

المُنْزَلُ

بَيْنَ الْجُهُودِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

دكتورة ليلى إبراهيم أبو المجد

الدار الثقافية للنشر

Ref 1312008

GEOR C22

المُنْزَهُ

بَيْنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

دكتور ليلى إبراهيم أبو المجد

أستاذ الدراسات التلمودية

كلية الآداب - جامعة عين شمس

الدار الثقافية للنشر

أبو المجد، ليلي إبراهيم .
المرأة بين اليهودية والإسلام .

ليلي إبراهيم أبو المجد - ط١ - القاهرة: الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٧ .
١٨٤ ص ، ٢٤ سم

تدمل ٩٧٧ - ٣٣٩ - ٢١٢ - ٩٧٧

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٤٢٢٤ / ٢٠٠٧
١ - المرأة في الإسلام
المرأة بين اليهودية والإسلام .

٢١٠,٤

Georgetown University Library

SEP 8 2008

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ / هـ ١٤٢٨

كافحة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر - الدار الثقافية للنشر - القاهرة

صندوق بريد ١٣٤ بانوراما ١١٨١١

تليفاكس ٤٠٢٠٥١٥ - ٤١٧٢٧٦٩

Email: nassar@hotmail.com

مقدمة

يناقش هذا الكتاب ثلاثة موضوعات ذات صلة ببعضها ، وتدور جميعها حول وضع المرأة في الشريعتين اليهودية والإسلامية، ولذلك قسمنا الكتاب إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: يعرض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من المرأة في الأمور والقضايا التي يأخذها بعض المستشرفين على الإسلام، وهي نفسها القضايا التي يركز عليها الإعلام الغربي في هجومه العنيف على الإسلام وهي:

- عدم مساواة المرأة بالرجل.
- قوامة الرجل على المرأة.
- تعدد الزوجات.
- تغطية رأس المرأة (الحجاب).
- حق المرأة في الميراث.
- موقف الشريعة من شهادة المرأة.
- خروج المرأة إلى الحياة العامة واحتلاطها بالرجال.

المبحث الثاني: يناقش قضية المرأة المعلقة في الشريعتين اليهودية والإسلامية، وهي المرأة التي تعد من الناحية الشرعية زوجة وفي عصمة رجل، بينما في الواقع ليست كذلك، وهي مأساة إنسانية عرفها العبريون قبل موسى عليه السلام، وما زالت موجودة وقائمة إلى يومنا هذا. ولقد ساهمت الشريعة اليهودية في الإبقاء على تلك المشكلة المعقدة لأنها سمحت للزوج أن يترك المرأة معلقة في حالات كثيرة، فتعد زوجة ولا زوجة في آن معا.

المبحث الثالث: يتناول مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل وحتى وقتنا الحالي، وإظهار ما تعانيه المرأة على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي ، وهو الوضع الذي تصوره معظم المراجع العبرية التي اعتمدت عليها على أنه "أزمة أو محنة" ، وأجمعوا تلك المراجع على الدور الذي تقوم به الشريعة اليهودية في ترسیخ النظرة الدونية للمرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتمييز ضد المرأة ظهر جلياً منذ إقامة دولة إسرائيل وأخذ ينمو حتى استفحلاً وصار إلى ما هو عليه الآن.

ونقصد بمصطلح الشريعة في اليهودية هذا الكتاب ما يلى:

١ – كتاب العهد القديم بأقسامه الثلاثة وهي:

التوراة: التي تُسبِّب إلى موسى عليه السلام وتكون من خمسة أسفار.

الأنبياء: وتضم أسفار الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام.

المكتوبات: وهي مجموعة من الأسفار يغلب عليها الطابع الأدبي أو الفلسفى.

٢ – كتاب المشنا "Mishna" وهو عمل شرعي ضخم بدأت أولى مراحله بعد تهجير بنى

إسرائيل إلى بابل ٥٨٦ ق.م. وقد تم تجميع تشريعات المشنا، وبدأت المحاولات لبلورة

تشريعاتها في مستهل القرن الثالث الميلادي. وتشكل "المشنا" القسم التشريعي من كتاب

التلمود، ويطلق على تشريعاتها اسم "هلاخا" "Halacha"، ويطلق على القسم الثاني من

التلمود "هجادا" "Haggda" وتعنى المرويات المتوارثة. فالتلמוד في حقيقة الأمر عبارة

عن تسجيل حي لحلقات النقاش التي كانت تجمع المتفقهين في التشريع في بابل وفي

فلسطين ليتدارسوا تشريعات المشنا وليناقشوا الطرق التي لجأ إليها علماء المشنا

لاستبطاط أحكامهم من العهد القديم. لذلك فالتلמוד يحفظ بين دفتيه كل أحكام الفقه وطرق

التشريع من قياس واستبطاط واستدلال ومأثور وغيره، بالإضافة إلى تعليقات الربانيين

التي تتضمن حِكْماً أو أمثلاً أو أقوالاً مأثورة مما يحفظون من مرويات عن كل رباني

من الربانيين الذين جاء ذكرهم في التشريع.

وهذا الكتاب لا يبحث مكانة المرأة في الشريعة اليهودية (العهد القديم، المشنا، التلمود)

فحسب بل يتطرق إلى صورة المرأة في المرويات التي نقلها الربانيون وترددت في كتب

التفاسير اليهودية "المدرashim" "Midrashim". فهناك فروق كثيرة بين المرويات التي جاءت

في شروح التلمود والتي تسمى "هجادا" وبين المرويات التي جاءت في كتب التفاسير اليهودية

"المدرashim"، فالأخيرة كانت تتناقل على المستوى العامي أو الشعبي، أما مرويات التلمود فكانت

تناقل على مستوى الدارسين والمتفقهين في الشريعة، وقد تم تجميع كتب التفاسير اليهودية

وتدوينها في فترات متأخرة من تداولها، وترامن تدوينها مع بداية التدوين في التفاسير

الإسلامية.

يهدف الكتاب من وراء تناول وعرض التشريعات والتفاسير التي وردت عن المرأة

في التراث الديني اليهودي إلى كشف النقاب عن موقف اليهودية من المرأة، أو بعبارة أخرى

توضيح صورة المرأة كما يراها رجل الدين اليهودي، سواء في تشريعاته وأحكامه، أو في أحاديثه وحكاياته المتواترة من جيل إلى جيل.

المنهج المتبعة في هذا الكتاب هو أن نعرض موقف التشريع اليهودي من المرأة في كل قضية من القضايا وفق التسلسل الزمني للتشريع، فنبداً بعرض رأى العهد القديم أولاً، ثم رأى علماء "المشنا" ويأتي بعد ذلك رأى فقهاء التلمود. ونناقش ما تعكسه تلك الآراء من دلالات. ثم نعرض موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من كل قضية من هذه القضايا، والهدف من وراء هذا المنهج هو توضيح موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، وتصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام التي تعرضها أجهزة الإعلام الأوروبية والغربية عموماً والتي تصور الإسلام على أنه دين رجعي، إرهابي، وتركيز بشكل خاص على وضع المرأة في الإسلام، وتقارن بين ما عليه المرأة الغربية في علاقاتها بزوجها، وبين واقع حال بعض المسلمين، من هضم حق المرأة في بعض البيوت، وسوء تصرف بعض المتدينين في معاملة أزواجهن، واعتبار ذلك هو الإسلام.

وفي الحقيقة فإن الحكم على دين بسلوك الخارجين في سلوكهم عنه ظلم للحق وظلم لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضي تجريد الفكرة عن المفكرة، والدين عن المتدين، كما يقتضي المنهج كذلك عند دراسة جزئية معينة أن تردد إلى إطارها الكلي وينظر الباحث هل هذه الجزئية تسير وتنتفق مع مقاصد موضوعها الكلي، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغريبة عن مقاصده ومتافرة وسائرك جزئيات الموضوع؟ عند ذلك يكون الحكم مستوفياً أهم عناصر البحث العلمي الصحيح. وبالتالي تكون النتيجة أقرب إلى الصواب.

لذلك حرصنا على أن يسلط هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية في النص الديني، وفي الواقع العملي والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، وموقف الشريعة من المرأة في القضايا التي يتهم فيها الإسلام على وجه الخصوص، وأن يناقش كيف ساهمت نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة في خلق الأزمة التي تعيشها المرأة حالياً في إسرائيل.

القاهرة في ٤ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٧ م

دكتورة ليلى إبراهيم أبوالمرد

المبحث الأول

موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية

من قضايا المرأة

نبدأ هذا البحث باستعراض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة أو قوامة الرجل على المرأة أو لا: قوامة الرجل على المرأة في اليهودية، أو بعبارة أخرى عدم مساواة المرأة بالرجل في الشريعة اليهودية:

يبدو أن قوامة الرجل على المرأة لم تكن واضحة وصريحة منذ البداية في أسفار التوراة، فلقد بدأ سفر التكوين قصة الخلق بنصين مختلفين يتناولان خلق الإنسان، أحدهما في (تكوين ١ / ٢٧) "فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكرًا وأنثى خلقهم". فهذا النص لا تظهر فيه قوامة الرجل على المرأة مما حدا بالبعض إلى تفسيره على أنه يشير إلى المساواة في الخلق بين الرجل والمرأة.

أما في (تكوين ٢ / ٢٣-٢١) "فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام. فأخذ واحدة من أضلاعه وأملأ مكانها لحما * وبني الرب الإله الصلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم * فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت".

فهنا تظهر تبعية المرأة للرجل. وقد أدى هذا التناقض بين النصين حول قصة خلق الإنسان إلى تسلل خرافة "ليليت" البابلية إلى التراث الديني اليهودي لكي تقوم بتفسير هذا التناقض و"ليليت" تنتهي إلى عالم الأرواح الشريرة والجن والشياطين في بابل، وهي تقوم بإيذاء النساء والوالدات والمواليد حديثي الولادة.

ولا توجد علاقة اشتراكية بين اسمها وكلمة "Laila" بمعنى ليل في العبرية.^(١) وأول ظهور "ليليت" في التراث الديني في العهد القديم في (إشعياء ١٤ / ٣٤) وقد ترجمت ترجمة خطأ بمعنى الليل في الترجمة العربية لكتاب المقدس والتراجمة الصحيحة هي "وهنالك هدأت

ليليت وارتاحت" وقد جاءت في سياق الحديث عن "يوم الرب" وعدت بين الحيوانات المفترسة والأرواح التي سوف تدمر الأرض.

ثم ظهرت "ليليت" بعد ذلك في أدب التفاسير (المدراشيم) وفي التلمود لكي تفسر سبب وجود نصين لقصة خلق الإنسان فجاء في تفسير (تكوين ١ / ٢٧) أن معنى خلقهم: أى خلقهما كلاهما من الأرض، وأن المرأة المقصودة هنا "ليليت" وهي أول امرأة خلقها الله لأنم، لأن الله خلقها مثل آدم من الأرض لذلك لم تقبل بالتنازل عن المساواة في الحقوق، فقد اعتبرت نفسها متساوية له وبالتالي رفضت أن تطيعه وتشاجرت معه، وفي ثورة الغضب نطق "ليليت" باسم الله الذي لا يجب أن تتلفظ به، فساعدتها وطارت بعيداً عن آدم واختفت في الجو. فاشتكتي آدم للله حجر زوجته له، فأرسل الله ثلاثة من الملائكة ليزدروها إليه. وعشروا عليها وهددوها بعذاب شديد لكي تعود ولكنها رفضت العودة إلى آدم، فهددوها بعذاب أشد، فطلبت منهم أن يصفووا عنها مقابل أن تمنحهم ميزة، وقالت لهم إن هدفها في الحياة هو إيذاء المواليد الذكور في الأسبوع الأول من الميلاد وحتى اليوم الثامن، والإثاث حتى اليوم العشرين وأقسمت لهم أنها حين ترى اسم أي ملاك منهم في المنزل، فسوف تبتعد عن المولود والأم ولن تؤذيهما، وأطلقوا سراحها بعد أن أقسمت لهم على ذلك. ولذلك تكتب أسماء هؤلاء الملائكة في التعاويذ والتمائم، حتى اليوم، وتعلق على جدران الحجرات التي تقام فيها الأم ووليدتها.^(٢)

ونستطيع من خلال الصفات التي أوردها التلمود عن "ليليت" أن نرسم صورة لها فهي ذات شعر طويل (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة)^(٣) ولليليت ذات أجنحة (باب ندى ص ٢٢، ظهر الصفحة) وأنها تؤذى من ينام وحيداً في البيت (باب شبّات ص ١٥١، ظهر الصفحة) وهي تتفق مع صورة لليليت المرسومة في التعاويذ والتمائم المحفوظة في المتحف. لقد دخلت خرافه "ليليت" إلى التراث الديني اليهودي لتخدم غرضين: أولاً لكي تفسر سبب وجود قصتين لخلق الإنسان في سفر التكوين، وثانياً لتقدم نموذج المرأة السبيّ، غير المرغوب فيه من وجهة نظر الرجل الذي وضع التلمود والتفسير. فهو يوجه رسالة إلى المرأة أن عليها ألا تتشبه بليليت في عدم رضوخها لزوجها وفي الاستقلالية وتأكيد الذات، وفي قوتها وقدرتها على الإيذاء، ومن الأفضل للمرأة أن تتشبه بحواء وأن تطيع زوجها.

وتؤكدأً لتلك الرسالة جاء في موضع آخر من التفاسير سبب خلق المرأة من ضلع آدم وليس من مكان آخر ما يلي: أن الرب خلق المرأة من الضلع لكي تتواضع طيلة حياتها ، وتعمل الخير والصالح في عين الرب وآدم، ولم يخلقها من رأس آدم أو عينه أو أذنه كي لا تتعالى أو تتوق إلى رؤية وسماع كل شئ، ولم يخلقها من فم آدم أو قلبه أو يديه أو قد미ه كي لا تفتح فمها وتتكلم كثيراً، وكى لا تغار أو تلمس أى شئ لا يخصها وكى لا تجري هنا وهناك طيلة النهار .^(٤)

وعلى الرغم من تحلى حواء ب تلك الصفات فإنها لم تسلم من العقاب، فقد عاقبها الرب لأنها استجابت لغواية الحياة وأكلت من شجرة معرفة الخير والشر وأعطت آدم، فحواء من المنظور الديني اليهودي هي سبب عصيان آدم ربها، فهي التي استجابت لغواية الحياة، وأغوت آدم لذلك صب الرب عليها تلك اللعنة في (تكوين ١٦/٣).

"وقال الرب للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حبك. وبالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك".

فلاقد فسر راف يسحق برأديمي^(٥) في (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة) هذه الجملة على أن كل كلمة فيها تعد لعنة منفصلة فقال: عشر لعنت حلت بحواء فقد جاء في النص "تكثيراً أكثر" أى لعنتان فتكثيراً أكثر نوعين من الدم الذي ينزل على المرأة. وهو دم الحيض ودم غشاء البكاره.

و "تعبك": أى عناء وتعب تربية الأبناء.

"حملك": أى آلام الحمل.

"وبالوجع تلدين أولاداً": بمعناها الحرفي أى تتالمين عند الوضع.

"وتشتاقين إلى رجلك" فسرها بأن المرأة تشتهي إلى زوجها (أى إلى المعاشرة والجماع)^(٦) عندما يهم بالخروج من البيت.

"وهو يسود عليك" أى أن المرأة لا تتصفح عن رغبتها وشهوتها ، بينما يطلب الرجل ويصرح برغبته.

وقد علق الربانيون على المفسر قائلين: لقد قلت إنها عشر لعنت في حين أن ما ذكرته سبعاً فقط ، أهناك ثلث لعنت أخرى؟ ثم ترد روایتان منفصلتان للعنت الثلاث المتبقية الروایة الأولى تُنسب إلى راف ديمى^(٧) فيقول:

– تغطى رأسها كما لو كانت في فترة الحداد.^(٨)

– مُحَرِّمة على كل الرجال فيما عدا زوجها ، في حين يحل للرجل الزواج من أكثر من امرأة دون حد أقصى لذلك.^(٩)

– محبوسة في البيت كالأسرى ، ويقول الربانى راشى فى تفسير ذلك إن الكرامة والاحترام للمرأة التى تظل فى بيتها ولا تخرج.

أما الرواية الثانية التى جاء بها التلمود دون ذكر اسم قاتلها فهي "برايتن"^(١٠) تقول:

– تطيل شعرها مثل ليليت.

– تتبول وهي جالسة مثل البهيمة.

– جعلت وعاءً لزوجها.

ويتضح من تعليق علماء التلمود على اللعنات التى حلت بحواء والتى نص عليها سفر التكوانين ما يلى:

أن عددها سبع لعنات ، يتضح فى أربعة منها الجانب البيولوجي الذى يتمثل فى دم الحيض ودم البكاراة ، وألام الحمل ، وألام الوضع.

أما اللعنات الثلاث المتبقية وهى: متاعب تربية الأبناء فيتضح فيها الجانب الاجتماعى أما لعنة "تشتاقين إلى رجلك" فهي لعنة غير واضحة حتى بالنسبة للمفسر، فقد فسرها على نحوين إما أنه يعني أن الرغبة الجنسية عند المرأة زائدة، فهي حبيسة رغباتها الجنسية أكثر من الرجل، أو أنه يعني توقيت الرغبة عند المرأة، فالمرأة تشتهي زوجها حين يخرج من البيت وتظل هي حبيسة بين جدرانه مما يحولها إلى لعنة، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم قدرة المرأة على الإفصاح عن شهوتها والتعبير عنها صراحة يتبيّن الطابع الاجتماعي لهاتين اللعنتين.

وهناك لعنات أضافها راف ديمى للقائمة، وهى تعكس رأى العلماء فى فلسطين أيضا، وتعكس الوضع الاجتماعى للمرأة، فليس فى مقدورها أن تخرج من بيتها عارية الرأس ولا يمكنها أن تقيم أى علاقة جنسية خارج إطار الزواج، أما الرجل فبإمكانه أن يتزوج ما شاء من النساء إلى جانب زوجته. كما تعكس تلك اللعنات نظرة المجتمع إلى المرأة، فهو لا يحترم ولا يقدر إلا المرأة المحبوسة فى بيتها، فهي لعنات اجتماعية فرضها المجتمع على المرأة.

وهناك ثلات لعنت نُقلت عن البرايتادون تحديد من هو قاتلها وهي: تلعن المرأة بالشذوذ والخروج عن النهج المعتمد والمقبول في عالم البشر – أي عالم الذكور – فهي تشبيه الشياطين والجنيات (الليليت) وتتصرف كالبهيمة، وهي مجرد أداة أو وعاء.

فهذه الرواية الأخيرة ترى أن الرجل هو النموذج الإنساني السليم، وأن الاختلافات البيولوجية في جسد المرأة شذوذ وخروج عن صفات البشر عموماً، فالرجل يتبول مثل البشر، أما المرأة فتبول مثل البهيمة ، والرجل يحلق شعره كالبشر أما المرأة فتطيل شعرها كالجنيّة (الليليت) أما اللعنة الأخيرة فقد أخرجت المرأة عن نطاق البشر والجن معاً وجعلتها جماداً فهي مجرد وعاء لزوجها في العملية الجنسية، وهي سلبية تماماً، ولا يجب أن تكون صاحبة المبادرات.^(١١)

حقوق الأب في العهد القديم

ثم أخذت قوامة الرجل على المرأة تتضح في تشريعات العهد القديم التي وردت في سفر الخروج وسفر التثنية فجاء في (خروج ٢١ / ٧).

- من حق الأب أن يبيع ابنته كجارية
- ومن حقه أن يزوجها من يشاء (تثنية ٢٢ / ٦).
- ومن حق الأب الغرامه التي تفرض على من يتزوج ابنته ثم يدعى أنه لم يجد لها عذرية (تثنية ٢٢ / ٩).
- ومن حقه أيضاً الغرامه التي تفرض على من يغتصب ابنته (تثنية ٢٢ / ٢٩).
- ومن حق الرجل أن يلغى ذنوب ابنته أو زوجته التي تتذرّأ للرب فور سماعه (العدد ٣٠ / ٥ـ٩).

حقوق الأب في المنشا

ثم جاءت المنشا لكي ترسخ قوامة الرجل على المرأة وتوسيع دائرة حقوق الرجل على ابنته وحقوق الزوج على زوجته، فقررت: حق الأب أن ينكح ابنته الصغيرة، أي أصغر من اثنتي عشرة سنة ويوم واحد، بإحدى طرق النكاح الثلاثة التي نصت عليها المنشا، إما بالمال أو بالعقد أو بالوطء (كتنوبوت ٤ / د).

- ومن حق الأب أن يستولى على أجرا ابنته من أي عمل تقوم به.
- ومن حق الأب ما تعثر عليه ابنته من لقطة.

— وإذا مات الأب انتقل هذا الحق إلى الإخوة الذكور (كتوبوت ٤/١، د).

— ومن حق الأب أن يحصل على "مبلغ الكتوبا" وهو مائتا دينار للبكر، ومائة دينار للثيب، ويقابل غرامة الطلاق أو متعة الطلاق في بلاد الرافدين وحيثى ومصر القديمة وتأخذه المرأة عند الطلاق أو الترمل. (١٢)

— فقررت المنشا أنه إذا سُرّحت الابنة الصغيرة أو ترملت قبل الدخول بها، فمن حق الأب مبلغ "الكتوبا" (كتوبوت ٤/ ب).

— ومن حق الأب أن يتسلم وثيقة الطلاق عن ابنته (كتوبوت ٤/ د).

— بالإضافة إلى حقه في أن يلغى نذورها (كتوبوت ٤/ د).

— وحقه في الغرامة التي تفرض على من يغوى ابنته أو يغتصبها، فقد أضافت المنشا أنه في حالة موت الأب قبل أن يأخذ الغرامة، فهي من حق إخواتها الذكور (كتوبوت ٤/ أ).

— وقررت المنشا أنه إذا آلت إلى الابنة أعيان عن طريق جدها لأمها أو هبة، فلا يستطيع الأب أن يأكل من عائد هذا المال في حياة ابنته.

— ولكنه يرثها إن ماتت (كتوبوت ٤/ د).

واجبات الأب تجاه ابنته

وفي مقابل كل هذه الحقوق التي أعطتها المنشا للأب على ابنته، فإنها لم تلزمه بأى واجبات ناحيتها فالأب غير ملزم بإعالة ابنته.

ولا إلزام على الأب أن يعول أبناءه وبناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات وليس في مقدور أحد أن يجبره على ذلك، (كتوبوت ٤/ و). ولكن عند موت الأب، يرثه الأبناء الذكور، وتنعيش البنات من أعيانه حتى يعقد نكاحهن (كتوبوت ٤/ و، ى "أ").

وتنظر البنات تحت ولاية الأب حتى بعد عقد النكاح ، فلا تنتقل الولاية من الأب إلى الزوج إلا بعد الدخول بها (كتوبوت ٤/ هـ). وحرصا على حقوق الأب والزوج حدثت المنشا مهلة زمنية للعروس البكر لكي تجهز نفسها وهي اثنَا عشر شهراً، وهي للثيب، ثلاثة دون يوماً، وإذا انقضت المهلة دون أن يتم الدخول بها يلزم الزوج الإنفاق عليها وهي في بيت أبيها، طالما كان التأخير من ناحيته (كتوبوت ٥/ ب).

حق الزوج على زوجته

- منحت المثنا الزوج حقوقاً على زوجته تفوق حقوق الأب على ابنته
- فمن حق الزوج ما تعذر عليه الزوجة من لقطة.
 - وما تكسبه من كدها
 - ومن حق الزوج أن يأكل من عائد أموال الزوجة في حياتها
 - ومن حق الزوج التعويض الذي تستحقه الزوجة عن أي ضرر تتعرض له. (كتوبوت ٤/٦).
 - فالزوج يفضل الأب في أن من حقه الانتفاع بعائد أموال الزوجة في حياتها بينما لا يحق للأب الانتفاع بعائد أموال ابنته في حياتها.

واجبات الزوج

- وفي مقابل هذا ألزمت المثنا الزوج بافتداء زوجته إذا أسرت نفسها إذا توفيت (كتوبوت ٤/٤).
- أما إذا مات الزوج أولاً، فيتولى دفن المرأة من يرثون مبلغ "كتوبتها" (كتوبوت ١١/١).
- وإذا مرضت الزوجة، تركت المثنا للزوج الحرية إما أن يتتكل على علاجها أو أن يعطيها مبلغ "الكتوبا" ويسرحها وتتولى علاج نفسها (كتوبوت ٤/٥).
- أما واجبات الزوج الأساسية تجاه زوجته، فقد وجد علماء المثنا سندأ لها من التوراة وهو ما جاء في (خروج ٢١: ١٠-١٢) عن الجارية العبرية إذا خطبها سيدها لابنه ف يجب عليه إلا ينقصها طعامها وكسوتها ومعشرتها، وإن انقصها واحدة من ذلك تخرج حرمة بلا مقابل. فهذا الحكم الخاص بالجارية العبرية جعلته المثنا حكماً عاماً يسري على الجميع، وقررت أن على الزوج أن يتتكل على طعام زوجته وكسوتها ومعشرتها. ولم تترك المثنا الأمر للأزواج، بل حدثت الحد الأدنى للنفقة والحد الأدنى للكسوة والحد الأدنى لعدد مرات الجماع.

قرر الربانيون الحد الأدنى للطعام الذي يجب أن يعطيه الزوج أو يوفره لزوجته كل أسبوع وهو مكيال من القمح، وهذا المكيال يكفي لإعداد ستة عشر رغيفاً في الأسبوع رغيفان كل يوم، والرغيفان المتبقيان للضيوف أو الفقير، ونصف مكيال من البقول، وربع لتر زيت، ومكيال من التين المجفف أو فاكهة من فواكه المنطقة (كتوبوت ٥/٤).

– أما الكسوة فهي عبارة عن غطاء للرأس، وحزام للخصر، وحذاء من العيد إلى العيد ،
وملابس بخمسين ديناراً في السنة (كتابات / ٥ ح).

– أما عدد مرات الجماع فقد حدته المشنا حسب المهنة التي يمتهنها الرجل، فالرجال الذين
لا عمل لهم، وصفتهم بأنهم متزهون، ويحق لهم الجماع كل يوم، أما أصحاب الحرف
فقد وصفتهم بأنهم فعلة ويحق لهم الجماع مرتين في الأسبوع، والحرمارون مرة في
الأسبوع والجمالون مرة كل ثلاثة أيام، والبحارةمرة كل ستة أشهر، (كتابات / ٥ و).

موقف الشريعة من لا يفي بالتزاماته

وبناء على ما سبق فإن الزوج إذا نذر على نفسه ألا يجامع زوجته، يجب على الزوجة
أن تنصير سنتين وفق رأي مذهب شماعي^(١٣) ، سنتاً واحداً وفق رأي مذهب هليل.

أما من خرج ليتعلم الشريعة دون إذن زوجته فيجب أن تنصير عليه ثلاثة أيام
(كتابات / و) وجاء في الجمارا (كتابات ص ٦٢ ظهر الصفحة) أن من قال بذلك
الرباني اليعازر، أما باقية الربانيين فقد أجمعوا على أن من حق الرجل أن يخرج ليدرس
الشريعة دون إذن من زوجته لمدة سنتين أو ثلاثة سنوات.

ثم تطرقت المشنا إلى مناقشة حكم الزوجة التي تمنع نفسها عن زوجها (الناشر) وقرر
الربانيون أن يخصم من مبلغ "الكتوبا" مقدار سبعة دنانير عن كل أسبوع، إلى أن تفقد المبلغ
بأكمله. ورأى الرباني يوسف أن يستمر الزوج في خصم هذه الغرامه من أعيانها، إذا آلت إليها
أعيان من أي جهة حتى لا يبقى لديها شيء ثم يسرحها بعد ذلك (كتابات / ز).

فلاقى فرقـتـ المشـناـ فـيـ المعـاملـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ،ـ فـإـذـاـ منـعـ الرـجـلـ نـفـسـهـ عـنـ زـوـجـتـهـ
تلزمـهـ المشـناـ أـنـ يـضـيـفـ إـلـىـ مـلـبـلـغـ الـكـتـوـبـاـ ثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ وـنـصـفـ عـنـ كـلـ أـسـبـوـعـ أـيـ النـصـفـ
(كتابات / ز) وبرروا هذه التفرقة في المعاملة بأن ألم الزوج عندما تمنع عليه زوجته
يفوق ألم الزوجة إذا حدث العكس، لذلك جعلوا غرامه المرأة ضعف غرامه الرجل (كتابات
ص ٦٣ ظهر الصفحة).

رأى الشريعة في أجر المرأة

وقررت المتشنا حق الزوج فيما تكسبه أمرأته من كدها، وخالف الربانيون فيما بينهم أيهما الأصل؟ إنفاق الرجل على امرأته وإذا عملت يحصل على ما تكسبه من عمل يدها، أم أن الأصل إلزام الزوجة بالعمل وحق زوجها في الحصول على ما تكسبه مقابل الإنفاق عليها؟ وانتهوا إلى تحديد نوعين من الأعمال تقوم بهما المرأة:

(أ) أعمال منزلية لا تأخذ عليها أجراً، وتُتعفى منها إذا جلبت معها من بيت أبيها جارية أو أكثر على سبيل البائنة وهي: تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع ولديها، وترتبت الفراش (كتوبوت ٥ / هـ).

(ب) عمل تؤديه المرأة بيدها وتأخذ عنه أجراً وهو غزل الصوف، وهذا العمل لا تعفى منه الزوجة حتى وإن جلبت مائة جارية فكما يقول الرباني إلى عزير: يجب أن تغزل الصوف فالبطلة تؤدى إلى السوق (كتوبوت ٥ / هـ). وحدد الربانيون مقدار الصوف الذي يجب على المرأة أن تغزله أسبوعياً (كتوبوت ٥ / ط) وقررروا أنه إذا كان مقدار ما تكسبه المرأة من عمل يدها يفوق تكلفة إعالتها، سُمِي ذلك "ما يتبقى من كدها" وهو من حق الزوج أيضاً مقابل ٦/١ دينار يعطيه لزوجته أسبوعياً لاحتياجاتها غير الضرورية (كتوبوت ٥ / د) وبالتالي إذا ترملت المرأة وتعيشت من مال الأيتام ، فما تكسبه من عمل يدها من حقهم (كتوبوت ١١ / أ) ومن حق ورثة الزوج أن يعطوا أرملته مبلغ الكتبوا ويطردوها من بيته (كتوبوت ٤ / بـ).

فالمرأة اليهودية تحت ولاية الزوج ليست أحسن حالاً من وضعها تحت ولاية الأب، فهـى بين الولايات كما لو كانت بين المطرقة والسندان، وخير دليل على هذا الوصف لحل المرأة التشريع التالي: إذا قرر الأب مبلغاً من المال كباينة لابنته لكي يقبل الشباب على الزواج منها كما جاء في الجمارا (كتوبوت ص ٥٢ / ظهر الصفحة) ثم تراجع عن الوفاء بهذا الوعد بعد عقد النكاح ، فمن حق الزوج أن يترك المرأة معلقة في بيت أبيها حتى المشيب فلا يدخل بها، ولا يطلقها (كتوبوت ١٣ / هـ).

وبعد أن ناقشنا قضية قوامة الرجل على المرأة في اليهودية، ننتقل لمناقشة هذه القضية في الشريعة الإسلامية، ولنறع على نظرية القرآن الكريم والسنّة النبوية إلى المرأة في هذه القضية.

نظر الإسلام نظرية متساوية إلى الرجل والمرأة وعادل في الوقت نفسه، من حيث إن الرجل والمرأة كليهما (إنسان) وإنسان ذو نوع، فطبيعة (الإنسانية) في الرجل والمرأة واحدة، ونوع الرجلة والألوة مختلف، وليس (الرجولة) علة للتفوق، وليس (الألوة) علة للنخالف. وعندما يقول القرآن الكريم: "يا أيها الإنسان" فذلك خطاب لهذا المخلوق بنوعيه، خطاب له عنوان (الإنسانية) التي هي قدر مشترك بين الذكور والإناث.

وبناء على هذا الأصل الإنساني المشترك بين الرجل والمرأة توجه خطاب الله، في القرآن إلى النوعين على سواء، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (سورة العصر ، الآية ٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمَ﴾ (سورة الانفطار ، الآية ٦)، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ (٦) أَنْ رَأَهُ أَسْتَغْنَى (٧) (سورة العلق ، الآية ٦ و ٧) ، المعنى بالإنسان فيه هم كل بنى آدم وبناته، وهذا نص قاطع في تساوى النوعين في أصل الخلق وأصل نسبتهم إلى الخالق سبحانه وتساويمها في علم الله بهما، وقرب مراقبته لهما.

وقوله: {يا أيها الناس} خطاب عام للنوعين كذلك، فالناس جمع إنسان، وهذا النداء في القرآن عام للبشر ومن لطائف لغة القرآن أن لفظ (إنسان) يصدق على الذكر وعلى الأنثى على سواء، فالرجل إنسان والمرأة إنسان، وليس في الفصيحة (إنسانة) وإنما هي من المؤبد.

فالقرآن الكريم يربّ الناس عامة إلى أصل تساوت فيه المرأة والرجل في الخلق فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (سورة الحجرات ، الآية ١٣) ، وبين أن هذه الأنثى من نفس الرجل، بمعنى أنها إنسان مثله، وليس نوعا آخر، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفْسِسٍ وَاحِلَّتْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (سورة النساء ، الآية ١). بمعنى خلقكم من أصل واحد، وجعل من جنسه زوجا له إنسانا يساويه في الإنسانية.^(١)

وعن آدم وحواء يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة ، الآية ٣٥). وفي مخالفة الأمر أخبر عنهما متساوين في الواقع في المخالف فقال: ﴿فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (سورة البقرة ، الآية ٣٦). فإذا بهما عن الجنة إنما

كان باستجابتهم معاً لغواية إبليس، فتساويا في تلقى الأمر وتساويا في خديعة إبليس ، وتساويا في الجزاء ، ولم تكن غواية آدم من حواء، ولا كانت حواء سبب إهباطه من الجنة إلى الأرض كما تقول التوراة.

وفي خطاب القرآن دقة لغوية أخرى في لفظة (زوج) التي تصدق على نوعي الذكر والأنثى، فالرجل المتزوج: زوج، وامرأته زوج، ولفظة زوج لا تصدق إلا على اثنين متماثلين، فيقال لكل منها (زوج)، ويقال لهما معاً زوجان. فدل اللغو، باستعماله اللغوى على المساواة ، فتحصل عندنا نوعان من التساوى: مساواة في الإنسانية، من صدق (لفظ إنسان) على الرجل والمرأة، ومساواة بين المرأة وبعلها من صدق لفظ (زوج) على كل منها (دون تأثير) للفظ إنسان، أو لفظ زوج.^(١٥)

وقد أقر القرآن مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى عند الله في الجزاء، متى تساويا في العمل، لا يزيد الرجل عنها لمجرد أنه رجل، ولا تنقص المرأة لمجرد أنها أنثى. فجاء في سورة آل عمران، الآية (١٩٥): ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرُوا عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ئَوْبَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾. قوله: {بعضكم من بعض} توكيده يرفع كل احتمال لغرور الرجل برجولته، وكل شعور بالنقص قد تشعر به المرأة لأنوثتها.

فلا تفاوت في الإجابة، أو في الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانوا في التمسك بالطاعة متساويان. والحديث الذي رواه أصحاب السنن، من قوله (ﷺ)"إنما النساء شقائق الرجال" إنما هو بيان لهذه المساواة الطبيعية، بحكم الخلق. وفي الحديث دقة لغوية، تؤخذ من تعبيره (ﷺ)، عن الصلة بين الرجل والمرأة بقوله: "شقائق" فهي مشتقة من الشق. وهو: نصف الشيء، والشئ لا يتم إلا بشقه، فالرجل لا يتم إلا بالمرأة، والمرأة لا تتم إلا بالرجل، فهما متساويان في إتمام كل منهما للأخر.

والأعمال المشتركة بين الرجال والنساء، والتي نصت عليها الآية هي من الأعمال الكبيرة، بل ومنها الشاق، الذي تنوء به همة بعض الذكور ﴿لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرُوا عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ...﴾

فهي تمثل في الهجرة عن طوعية، والتهجير المرغم، والإيذاء في سبيل الله،
والمقاتلة، والقتل فأى مساواة بعد ذلك؟^(١٦).
فالمساواة بين الرجل والمرأة أساسها القرآن وقررها، وأكملتها السنة النبوية واللغة التي
نزل بها القرآن وتكلم بها محمد (ص).

استقلال شخصية المرأة في الإسلام

هذه المسألة فرع فإذا سلم أساسها سلمت. فإنسانية المرأة قرره الإسلام، وأن التكاليف العامة مشتركة في شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة، وأن ما كلف الله به المسلمين في جملتهم، هو أمر تعاون بين الرجال والنساء، ويظهر ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَرَوْثُونَ الزُّكَرَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧٦) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ...﴾ (٧٧) (سورة التوبة ، الآية ٧١ – ٧٢).

أما المنافقون والمنافقات فلهم طبيعة واحدة تتبع منهما أعمالهم: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مَنْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِيمُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (٦٨) (سورة التوبة، الآية ٦٧-٦٨). طبع واحد مشترك بين المارقين عن أمر الله من الرجال والنساء، جمع بينهم في الأحوال، والأعمال، ومن ثم في المصير عند الله.

وكذلك المؤمنين والمؤمنات: جمع بينهم طبع أيمانى واحد، فتوحدت أحوالهم وأعمالهم، ووالى بعضهم بعضا على فعل الخيرات، وأقام الصلوات، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، وكل أولئك أعمال يقوم بها الفرد من النوعين، وتقوم بالتعاون بينها، ومن ثم أخبر عن طبيعة شأنهم أنهم أولياء. والولاية: لا تتم حقيقتها وجودها إلا بمشاركة بين متعددين، يقومون بالعمل. فالرجال أولياء للنساء، والنساء أولياء للرجال، والمؤمنين والمؤمنات، تعاهدوا وتعاقدوا على تلك الأعمال الصالحة وهذا التعاقد يدل على استقلال الشخصية لكل من المتعاقدين، كما يدل على تكافئهما.^(١٧)

وفي مقابل هذه الصفة الاستقلالية في الإيمان، يضرب الله مثلاً للكافرين بشخصية امرأتين، ويقابلها بشخصية امرأتين مثلاً للمؤمنين: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحٍ وَامْرَأَةً لُوطٍ ﴾ ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ ﴾ (سورة التحريم، الآية ١٢-١٠). وفي هذا تقرير بين استقلال شخصية المرأة، ومسؤوليتها عن معتقداتها، وأعمالها، وتميزها في الخير أو في الشر.

ومن المواقف العامة المميزة لشخصية الأمة المسلمة، موقف المبايعة على الشئون العامة وهذا نجد الإسلام قد أشرك المرأة فيها، ونجد المرأة المسلمة قد سعت إليها، وأقرها القرآن تشريعًا خالدًا إلى يوم الدين، وحفظ من وقائعها تاريخ المسلمين الكثير.

ولا يُنسى الدور العظيم الذي قامت به السيدة خديجة في إقامة الدعوة، ومن بعدها شخصيات خفظ التاريخ أسماءهن، وما قدمن في إقامة الدعوة، وفي بناء الدولة منهم: أم سعد بن معاذ: كبشة بنت رافع، وهي أول من بايع رسول ﷺ في المدينة، أسماء بنت عمرو بن عدى، ونسينية بنت كعب (أم عمارة)، وقد شهدت بيعة العقبة، وبيعة الرضوان التي عاهدوا فيها الرسول ﷺ، على الموت، كما شهدت يوم اليمامة من حروب الردة، وأشد أيامها، وبشرت القتال بنفسها، وشاركت ابنها عبد الله في قتل مسلمة، فقطعت يدها، وجرحت اثنى عشرة جرحًا، ثم عاشت بعد ذلك دهرًا، وروى أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما أرى كل شئ إلا للرجال، وما أرى للنساء شيئاً! فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْخَاسِدَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالْحَافِظَاتِ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٥).

سواء أكان القتال هي أم عمارة كما رواه الترمذى والطبرانى، أم أم سلمة زوج النبي ﷺ، أم النساء عامة كما رواه ابن حجرير – فالآلية بنصها بل سبب نزولها، قاطعة في هذه المسألة، جازمة بأصل المساواة، واستقلال شخصية المرأة، ومخاطبتها من الله سبحانه، خطاب الاستقلال في التكليف والجزاء، كما خاطب الرجل.

ومن مظاهر استقلال شخصية المرأة: أن الشارع أجاز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وأورد البخارى ذلك في كتاب الحج.^(١٨)

قوامة الرجل على المرأة في الإسلام

عند دراسة قوامة الرجل على المرأة في الإسلام فإن منهج البحث العلمي الصحيح يقتضى وضع هذه الجزئية في إطارها الكلي وإظهار مدى تناقضها، أو تناقضها مع سائر الجزئيات. أما دراسة الجزئية مقطوعة عن موضوعها الكلي، وعن سائر جزئيات الموضوع فنتيجتها خروج عن منهج البحث، وظلم الحقيقة.

وفي محيط هذا المنهج نرى لزاماً علينا أن نوضح بعض حقائق الإسلام المتعلقة بأجتماع أفراد، والسلوك الواجب عليهم، فنجد الإسلام عند اجتماع عدد من الناس لهم شأن واحد يربطهم حتى وإن كان صحبة في سفر – يلزمهم باختيار قائد، فيقول (﴿إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَأَمْرُؤُوا أَيْ اخْتَارُوا أَمِيرًا﴾) وفي أخص أنواع العبادة الإسلامية: الصلاة، فرض فيها الجماعة، وفرض لها إماماً مرضياً عنه منها.

وفي العادات والمعاملات قال: **الغُرم بالغُنم**، بمعنى أن من يغرم بالإنفاق، والعطاء يلزم أن يكون له عائد الإنفاق.

وفي هذا الإطار الكلى يجب أن تدرس مسألة قوامة الزوج على امرأته في بيته. فالبيت خلية المجتمع الأولى فإذا صلحت صلح المجتمع. لذلك لا بد له من قانون ولا بد للقانون من راع.

والزوج حمله قانون الأسرة نبعات لم يحملها المرأة، وفرض عليه من الواجبات والتکاليف ما خففه عنها. وألزمها من الأعباء المالية بما لم يلزم المرأة، وإن كانت ذات مال. فلا بد لهذا المجتمع الصغير من قانون، ولا بد له من قائد، وإذا كان الأمر كذلك فلمن تكونقيادة؟.

إن قاعدة الإسلام بفرض الإمارة عند وجود الجماعة تطرد هنا، بحيث يكون الجواب المنطقي: أن القيادة للرجل الزوج.^(١٤)

وبهذا ندرك إن قوامة الزوج على بيته كما قررها الإسلام ليست قوامة تسلط واستبداد، وليس مجرد تفضيل للرجل من حيث نوعه، وليس نفياً لشخصية المرأة، بل للمرأة دور في هذه القوامة، لها دور النائب، دور المعين، دور الناصح المشير، ويكون ما قرره القرآن الكريم في فرض التشاور بين الزوجين، حتى في أمر يسير يتصل برعاية هذه الجماعة: في استرضاع طفل من أطفالها، يقول الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أراد أن يتم الرضاعة وعلى المؤود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لتضار وآلة يولدها ولا مؤود له يولديه وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلاً عن ثراث منهما وشاور فلا جناح عليهم» (سورة البقرة، الآية ٢٣٣).

وهذه الآية من قوانين الأسرة وتشريعاتها، قوله: {والوالدات يرضعن} خبر بمعنى التشريع، وليس مجرد خبر عن الواقع. وهو له: {وعلى المؤود له رزقهن} جار على قاعدة الإسلام: {الغرم بالغم} فلما كلفت الأم (الزوجة) إرضاع ولدها، قوبل هذا التكليف بوجوب النفقة عليها، ولو كان لها مال وأملاك. وكذلك قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} فإذا لم يوجد (الوالد) فنفقة المرضعة على من يكون له نصيب من الميراث. جرياً وطرداً للقاعدة نفسها. وعند الرغبة في فطم الرضيع قبل تمام الحولين تقرر الآية أن يكون عن تراض وتشاور بين الأبوين. وفق قوله: {لأ تضار وآلة يولدها ولا مؤود له يولدي} فإنه بيان لروح الصلة بين الزوجين، واستقامة القوامة على منهج العدالة، إذ يمنع إلحاق الضرر من أحدهما الآخر، بسبب الولد، فلا ينزعه منها الزوج، إذا أرادت إرضاعه، ولا يكرها عليه إن أبى، ولا يمنعها شيئاً مما وجب لها عليه، وكذلك لا تدفعه هي إليه لنصرة بتربيتها، ولا تطلب منه ما ليس حقاً لها.^(٢٠)

إن الأساس الذي بنى الإسلام الأسرة عليه، يأبى أن تكون قوامة الرجل على امرأته قوامة تسلط وقهره إنه أقام العلاقة بينهما، على دعائم ثلاثة نص عليها القرآن نصاً صريحاً في قوله: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» (سورة الروم، الآية ٢١).

إن القرآن الكريم عندما قال: «الرَّجُلُ قَوَّامٌ عَلَى النِّسَاءِ يَمَّا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوَالِهِمْ» (سورة النساء، الآية ٣٤)، كان متسلقاً مع تشريعاته التي ألقى عباء المشقة على الرجال، وإنها لدقة بلاغية، في تراكيب القرآن الكريم، عندما أخبر عن قوله لآدم محذراً إياه من الشيطان: «فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى» (سورة طه، الآية ١١٧) وكان سوق الكلام يقتضى: فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى. أى هو زوجته، ولكن جاء الكلام (فتحقى) ليكون الشقاء، في تحصيل مطالب العيش مسؤولية الرجل. ومما هو من تقاسق التشريع أن القرآن الكريم، في سياق الحديث عن مكان المرأة من زوجها، قال: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحٍ وَامْرَأَةً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ

مِنْ عَبَادَنَا صَالِحِينَ ﴿١٠﴾ (سورة التحريم، الآية ١٠)، أى كانت زوجتين لهما، فالمرأة زوج والرجل زوج وهذا حق إنسانيتها معاً^(٢١) كلاماً فيها كفؤ لصاحبها، ولكن للرجال عليهن درجة بما فضل الله بعضهم على بعض، ومن هذا التفضيل أنها (تحته)، والرجل يزيد درجة عليها بما ينفقه، وحسن معاملته وإدارته وصبره، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَلِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٨).

واجبات الزوج في الإسلام

سأل معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه قال: أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتست. (رواہ أبو داود: ٢١٤٢، ١٤٤٠) وجعل الله أجرًا لمن أحسن إلى زوجته، فأطعمها بيده، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "إنك لن تتفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك" (حديث صحيح).
ونفقة الزوج على زوجته واجبة، وليس بواجبة على المرأة، فما أنفقته عليه وعلى ولده صدقة، تؤجر عليها ولها أن تتصدق عليه بزكاة مالها (البخاري ٢٥٦/١، مسلم ٦٩٤، ومسند ٢/٦٩٤) والترمذى عشرة النساء (٣١٨).

فللمرأة أجر عظيم فيما تتفقه من مالها على زوجها وأولادها فهم أقرب إليها، فيجب على المسلم أن يبدأ بالنفقة على الأقارب أولاً.

ويجب على المسلم أن يدخل لولده ولزوجه ما يحتاجون إليه في سفره أو عوز، و لا يتوكى في ذلك، ويقدم في ذلك طعام الأسرة، وروى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم: كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله سنتهم، (رواہ البخاري في كتاب النكاح ٣/٢٨٦، ٢٨٧) أى كان يدخل حاجاتهم من التمر، فيحبس طعام عام.

لذلك فالرجل متى عجز عن النفقة لم يكن قواماً على زوجه وجوز العلماء لها فسخ العقد، وقد رأى الإمام مالك والشافعى ثبوت فسخ العقد عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وقال أبو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨)، أى تصبر حتى ييسر الله عليه، وذلك إن أجهد نفسه في طلب الرزق، وحرص على العمل وضيق عليه.

أما الناشر وهي التي تعصى زوجها وخرجت من بيته ولم تعد إليه ورفضت الانتقال إلى بيت زوجها بلا حق فحكمها: أنه لا نفقة لها حتى تعود إلى بيت زوجها وتطيعه، فإن

عادت فلها حق النفقة من يوم عودتها، فالنشوز يوقف سريان حكم النفقة مؤقتاً ولا يلغيه نهائياً، ولها حق الميراث.^(٢٢)

— ومن الواجبات التي فرضها الله تعالى على راعي الأسرة: التقوى وأن يحفظهم من المعاصي والمهالك، ويجب على المرأة أن تعينه على ذلك بوعظه وتذكيره وتخويفه من عقاب الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ ثَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدِيدَةٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ (سورة التحريم، الآية ٦).

فالمسؤولية على الزوج العالم بدينه أن يأمر من في ولايته ومن له به صلة بالدين والصلاح والتقوى. وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (سورة طه، الآية ١٣٢). ونحو قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ (سورة الشعراء، الآية ٤). فالرجل هو المسئول عن الأسرة أمام الله تعالى. جاء في رواية: إن الله سائل كل راعٍ مما استرعاه، أحفظ أم ضئيع؟ (رواه البخاري كتاب الأحكام).

— ويجب على الزوج توجيه زوجته وتعليمها أمور الدين وما ينفعها في الحياة، فالنبي ﷺ كان يحرص على توجيه زوجاته (رضي الله عنهن) ولم يمنع إدراهن من التعليم، بل كان يحفزهن ويوكلهن إلى من تعلمهن، عن الشفاء بنت عبد الله الندوية قالت: "دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها، فقال لي: ألا تعلمين هذه (أى حفصة) رقية النملة كما تعلمت منك الكتابة؟" (رواه مسلم وأبو داود) وقيل المراد من رقية النملة: "تحسين الخط وتزيينه"، وذكرت بعض الآثار أن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضي الله عنهما: تعلمنا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرأ و كانت إجادتهما القراءة أكثر من إجادتهما الكتابة، وكانت السيدة عائشة على علم وفقه وبلغت فيما منزلة عظيمة، وكان الناس يستفتونها ويسألونها، ويأخذون عنها الحديث والتفسير.

— وكانت النساء تجتمع في يوم يعلمهن الرسول ﷺ الدين، وجاء في الصحيحين أن بعض النساء قلن للنبي ﷺ: "يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال لهن: اجتمعن في يوم كذا أو كذا، فاجتمعن فأتاهم رسول الله وعلمهن مما علمه الله".

— ويجب على الزوج أن يعين زوجته في أعمالها ويتعاون معها، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان النبي ﷺ في مهنة أهله، فإذا سمع الآذان خرج" (البخاري والترمذى) أى كان يخدم زوجته ويساعدها ولا يترك ذلك إلا للصلوة^(٢٣)

— وقد شرع الله تعالى حق الرجل والمرأة في النكاح بمعنى الوطء أو المباشرة الجنسية، ولم يضيق الإسلام على الزوجين في مباشرة حقهما في المتعة واللذة، بل رغب في كل ما يحقق الانسجام بينهما فجاء في الحديث الشريف، لما تزوج جابر بن عبد الله قال له النبي ﷺ: "هلا بكراً تلاعبها وتللاعبك" (رواوه البخاري في النكاح، ومسلم ٢/١٠٧٨). ونهى الإسلام عن الوحشية والعنف في هذه المسألة فقال: ﴿مَنْ لِيَسَ لُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٧) واللباس يعني الثياب، فسمى الله تعالى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً لامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب، فكل واحد منها ستر للأخر ووقاء له.^(٤)

واجبات الأب في الإسلام

— ألزم الله تعالى الأب بالنفقة والكسوة (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) فهذا حق الأولاد الضعفاء والأمهات، وغلب الإناث لعظم دورهن وأن حقهن في النفقة والكسوة يتقدم، والنفقة والكسوة على قدر الإمكان دون إسراف، ولا يكلف الوالد إلا بما يستطيع دون إرهاق أو مشقة، فلا يكلف فوق طاقته لئلا يضل وينحرف فيطلب الحرام أو يترك المسئولية (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ولا تكلف نفس إلا وسعها).

— ويجب على الأب يأتي بمرضة إن كانت الزوجة لا تستطيع إرضاع طفلها.

— ويجب على الأب عند الطلاق أن ينفق على ولده، وهو في حجر أمه، وعليه المسكن الذي يقيم فيه الطفل، فالإسلام جعل حضانة الطفل بعد الرضاعة للأم إن لم تتزوج، وألزم الأب بالنفقة على أم الطفل أيضاً لأنها تقوم على تربية الطفل، والنفقة بمنزلة أجر لها لتغريها عليه، فليس عليها رضاعة بعد العامين، ولكن "حق الولاية" يظل للأب.^(٥)

— وعلى ذلك فالإنفاق على الأولاد الصغار العاجزين عن الكسب أمر أوجبه الله على الأب وحده لا يشاركه فيه أحد حتى لو كان الأب معسراً لأن الولد (ذكر أو أنثى) جزء من أبيه فالإنفاق عليه بسبب هذه الجزئية فهو كالإنفاق على نفسه.^(٦)

— ومن هذا المنطلق حسم الإسلام الأمر في الميراث ولم يتركه لهوى المورث، ليفعل كما يفعل الغربيون الآن فمنهم من يوصي بتركه كلها للكلاب، من دون أهله، كما حدد الإسلام مقدار الوصية التي يحق للمرء أن يوصي بها قبل وفاته، ففي حديث الرسول لسعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري ٢٧٤٢) عندما فكر سعد رض في ترك نفسه صدقة جارية ينتفع بها بعد موته، ولم يكن له إلا بنتاً واحدة، فأراد أن يتصدق بثلثي ماله، ويجعل ثلثاً لابنته فمنعه النبي صل، فأراد أن يتصدق بنصفه فنهاه، ثم أمره أن يتصدق بالثلث فقط ليترك مالاً نافعاً لوريثته لثلاً يحتاجون عوناً من الناس، فصارت الوصية الثالث، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع لأن النبي صل قال: "الثالث والثالث كثير" قال أبو بكر رض: "أرضى ما رضي الله لنفسه"، يعني الخامس، فأوصى بالخمس رض صدقة. (٢٧)

— أما عن تعليم البنات، فقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يعلمون بناتهم، فالسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق تعلمت القراءة. وقال عنها عروة بن الزبير: "ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطبع ولا بشعر من عائشة". ومثلاً سوئي الإسلام بين المرأة والرجل في التكاليف العامة، فإنه لم يفرق بينهما في العلم والتعلم وحديث النبي صل "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ورغم أن نص الحديث يتضمن في ظاهره لفظة "المسلم" دون "المسلمة"، فقد ذكر آئمـة الحديث أن مدلول الحديث يشمل المرأة المسلمة هي الأخرى، ولذلك نجد أن كتب السير والتاريخ الإسلامي وموسوعات رواة الحديث تشيد بدور النساء في مجال العلم كالرجال تماماً. (٢٨)

— أوجب الإسلام على الأب أن يعدل بين ابنته في المعاملة فقال صل: "من كانت له اثني فلم يئدها ولم يهناها ولم يؤثر ولده عليها (يعنى الذكور) أدخله الله الجنة (سنن أبي داود، كتاب الأدب، ٤ / ٨٣٨).

وبعد أن عرضنا موقف كل من الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية من قضية مساواة المرأة بالرجل يتبيّن لنا ما يلى:

— أن اليهودية قد نظرت إلى الرجل على أنه نموذج الإنسان الكامل، ونظرت إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة على أنها شذوذ ولعنة صبها الرب على المرأة.

- بينما نظر الإسلام إلى الرجل والمرأة على أنهما إنسان وزوج وبالتالي ساوي بينهما في الإنسانية وفي التكاليف العامة وفي الأجر.

- وعلى حين جعلت اليهودية القوامة للرجل وجعلتها مطلقة ولم تربطها الإنفاق، وبالتالي فالرجل في اليهودية غير ملزم بالإنفاق على أبنائه، وهو ينفق على زوجته مقابل حصوله على أجرها عن عمل يدها خارج المنزل، مقابل انتفاعه بعائد أموالها في حياتها، وهو يرثها بعد وفاتها.

- أما الإسلام فقد ربط بين القوامة والإنفاق، ولم يجعلها مطلقة. وجعل ثواب الإنفاق الرجل على بيته أفضل من الجهاد في سبيل الله أو تحرير الرقاب أو إغاثة المسكين فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك".

ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة القضية الثانية وهي "تعدد الزوجات" في
الشريعتين:
أولاً: تعدد الزوجات في اليهودية

لقد جمع آباء بنى إسرائيل وملوكهم بين العديد من النساء دون حد أقصى، وذلك منذ العصر القبلي مروراً بعصر القضاة وعصر الملكية، بلغ عدد نساء إبراهيم ثلاثة سارة وهاجر وقطورة وعلى حين نجد أن هاجر كانت جارية فain قطورة كانت زوجة فجاء في (تكوين ٢٥ / ١)" وأضاف إبراهيم واتخذ زوجة اسمها قطورة".

وتزوج يعقوب ابنتي خالة "لينة" و"راحيل" كما دخل بجارية كل منهما ، أى أنه جمع بين أربع نساء. وتزوج داود من نساء عديدات: ميرب وميكال وأحينو عم وأفيجيل وبتشبع امرأة أوريا الحيثى التي أنجب منها سليمان، وأبيشج الشونمية (صومويل الأول ١٨ / ١٧، ٢٧، ٣٠ صومويل الثاني ٢ / ١٢، ٢٤) (ملوك أول ١ / ٣) عدا السرارى (صومويل الثاني ٥ / ٣). وورد فى (صومويل الثاني ٣ / ٣-٥)، أن داود أنجب من ست نساء هن: أحينو عم وأفيجيل ومعخة وحبيت وأفيطل وعلبة.

أما سليمان فتزوج سبعمائة امرأة واتخذ ثلاثة سرية (ملوك أول ١١ / ٣). فضلاً عن ملك اليمين، وقد عرفت العبرية تسميات مختلفة لملك اليمين فتوجد "اما" وهى تنتظر امة فى العربية صوتاً ومعنى فورد فى (خروج ٢١ / ٧)، إذا باع رجل ابنته كأنه، كما يوجد فى العربية "شفحا" بمعنى جارية فقيل عن هاجر فى (تكوين ١ / ٦) "إما ساراي امرأة أبرام فلم تلد وكانت له جارية مصرية اسمها هاجر". وهناك "بيلخش"^(٢٩) بمعنى سرية وهى تسمية قريبة من نظيرتها عند الاغريق والرومان *Pellex* وقد ورد عن سليمان (ملوك أول ١١ / ٣): "وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ثلاثة من السرارى فألمالت نساؤه قلبها". وقد أباحت المائنا تعدد الزوجات دون حد أقصى كذلك، فجاء فى (قيدوشين ٢ / ز).

"واقعة الرجل الذى عقد عقدة النكاح على خمس نساء فى آن واحد" وجاء فى (باب كتبوبوت ١٠ / هـ) "من كان متزوجاً من أربع نساء ثم مات ..." وأباح علماء الجمارا أيضاً تعدد الزوجات فجاء على لسان "ربابا" فى (باب يفاموث ص ٦٥ وجه الصفحة وظهرها) للرجل أن يتخذ ما شاء من النساء على زوجته إما دفعة واحدة أو

يأخذ الواحدة بعد الأخرى، وليس من حق الزوجة أن تمنعه، طالما كان في مقدوره أن يوفيهن حقوقهن من مأكل وكسوة ومعاشرة".

وجاء في (توفتنا كتوبوت ص ٥ وجه الصفحة) أن الربانى طرפון وهو من علماء المشنا قد عقد عقد النكاح على ثلاثة امرأة لكي يعولهن من أنصبة الكهنة من القرابين. ونظراً لأن مشرعى المشنا قد حددوا عدد مرات الجماع لكل من ينتسب إلى مهنة من المهن،^(٣٠) وأنهم قد حددوا لمن يشتغل بالشريعة، أن يجامع امرأته مرة في الأسبوع، وبناء على ذلك فقد نصح علماء "الجامارا" رجلاً توفى أربعة من أخواته ويتوجب عليه أن يخلفهم على أراملهن، فنصحوه لا يجمع بين أكثر من أربع نساء حتى يجامع كل واحدة منها مرة كل شهر (يفاموت ص ٤٤ وجه الصفحة).

فعلى الرغم من أن الشريعة لم تحرم تعدد الزوجات، وترك الباب مفتوحاً أمام الرجل يتزوج ما يشاء من النساء، فإن المشرعين اليهود الذين جاءوا بعد ذلك قد أصدروا تشريعات تخالف النص وتناسب ظروف كل مكان وزمان فالربانى "جرشوم بن يهودا" الملقب بـ "تور المهجر" الذى عاش فى ألمانيا فى العصر الوسيط ١٠٢٨-٩٦٠ م أصدر فى ملينز حظراً يحرم على اليهود اتخاذ أكثر من زوجة واحدة أسوة بغير انهم المسيحيين فى الدول الأوروبية، على حين نجد المشرع موسى بن ميمون الذى عاش فى الأندرس وشمال أفريقيا ومصر ١١٣٥-١٢٠٤ م وهى بلاد تابعة للحضارة الإسلامية التى تتبع للرجل أن يجمع بين أربع زوجات، فقد استند إلى توصية علماء الجمارا للرجل الذى توفى أربعة من أخواته، وجعلها حكماً عاماً يسرى على جميع الرجال أسوة بغير انهم المسلمين فورد فى (تثنية الشريعة، تشريعات النكاح ١٤/د) "يجب على الرجل لا يتزوج أكثر من أربع نساء حتى وإن كان لديه مال كثير، حتى يجامع كل واحد منها مرة فى الشهر".^(٣١)

ويتبين مما سبق أن النص اليهودى أباح التعدد وجعله مطلقاً ولم يضع له ضوابط أو شروط، وأن علماء اليهود فى العصر الوسيط سواء موسى بن ميمون أو الربانى جرشوم هم الذين اجتهدوا فحدده موسى بأربع زوجات، أما الربانى جرشوم فحضر التعدد وحرمه على اليهود، وأن هذا الاجتهدان نابع من الظروف الخارجية والبنية التى عاش فيها كل منها فهى التى ساهمت فى ظهور هذه الاجتهدات وفي بلورتها، وعلى الرغم من ذلك لم نجد أحداً من المستشرقين يعيّب على اليهودية تعدد الزوجات الذى تنص عليه الشريعة، بينما نجدهم

يصبون جام غضبهم على الإسلام ويتهمنه بأنه يحط من قدر المرأة لأنه يبيح تعدد الزوجات، وهناك مسألة أخرى يأخذها المستشرقون على الإسلام وعلى كتب الفقه وهي أن أحكام النكاح تقرن بين نكاح المرأة وشراء العبد، ويعتبرون ذلك دليلاً على أن النكاح في الإسلام استرقاق للمرأة، ويستقررون كيف تجمع كتب الفقه في خطابها بين: "من تزوج امرأة أو اشتري عبداً ..."، فهذا من وجهة نظرهم دليل دامع ضد الإسلام وأحكامه.

وعلى حين نجد هذه الغيرة من جانب المستشرقين على المرأة المسلمة، نجدهم يغضبون الطرف عن أحكام النكاح في المثنا، فهي لم تقرن النكاح بالرق وشراء العبيد فقط مثل أحكام النكاح في الإسلام، بل قرنته بشراء البهيمة، وشراء الأعيان غير المنقوله والمنقوله، أي أن الشريعة اليهودية جعلت المرأة مجرد شيء من الأشياء التي يحق للرجل أن يمتلكها مثل العبيد والبهائم والأعيان. فقد جاء في "باب قيدوشين"، الفصل الأول التشريعات التالية:

تشريع أ : إملاك المرأة يتم بثلاث طرق، بالمال أو بالعقد أو بالوطء ...

تشريع ب : العبد العبرى يقتني بالمال أو بالعقد ...

تشريع ج : العبد الكنعاني (غير العبرى) يقتني بالمال أو بالعقد أو بالحيازة ...

تشريع د : البهيمة الكبيرة تمتلك بالاستلام والصغيرة بالحمل ...

تشريع هـ: الأعيان ذات الضمان تمتلك بالمال أو بالعقد أو بالحيازة ... أما الأعيان (المنقوله) التي لا ضمان لها، فلا تمتلك إلا بالنقل ...

ثانياً: تعدد الزوجات في الإسلام

من الحقائق الثابتة أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات فقد كان العرب في الجاهلية يجمعون بين العديد من النساء. ففي الوقت الذي نزلت فيه سورة النساء كان لبعض الرجال منهم عشرة زوجات ولبعض الآخر ثمان فقد روى الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه والدرقطنى وغيرهم أن غيلان بن سلمة التقى أسلم وعنه عشرة نسوة — أسلم معه — فقال له النبي ﷺ "اختر منهن أربعاً" ^(٢٢)

فإسلام جاء ليضع حدأً لهذه الفوضى الزوجية، ونزل القرآن الكريم للتحديد لا للإطلاق، فالإسلام جاء ليحد من التعدد القائم فعلًا. أما النص القرآني الذى أباح التعدد ^{﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّنِىٰ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾} (سورة النساء، الآية ٣).

فعلى الرغم من أن ما قيل عن سبب نزوله يجعله يبدو وكأنه حكم مؤقت^(٣٣)، فإن القرآن ككتاب يتميز بصفة الدوام يجعل أحكامه صالحة لكل العصور رغم نزوله في فترة زمنية محددة وبالتالي فمبدأ تعدد الزوجات حل عملى لو واجه المجتمع وضعاً مماثلاً لما حدث في المدينة بعد زفارة أحد، أى حدوث التفاوت العددى بين الرجال والنساء في مجتمع ما.^(٣٤) فالإسلام أباح تعدد الزوجات، عند وجود مبرر للتعدد، وهو إباحة مقيدة من الله عز وجل، ذلك لأن الحالة المعتادة التي لا شروط فيها ولا حدود ولا قيود هي التزوج واحدة. أما ما زاد على ذلك فهي الحالة التي وضع الشارع لها حدوداً وضوابط وقيوداً.

فالآلية الكريمة جاءت لتخاطب الناس على قدر عقولهم، فقد كان التععدد هو الأصل عندهم. فكأنها قالت لهم: تزوجوا ما طاب لكم في حدود الأربع زوجات ولكن بشرط العدل. وعند الخوف من عدم العدل يجب عليكم أن تقتصروا على زوجة واحدة. ونظراً لأن الشأن في البشر عدم القدرة على العدل والاستثناء هو القدرة عليه، فيقول د/ يوسف قاسم: فقد ظهر لي - والله أعلم - أن الاستثناء هو التععدد وأن الآية الكريمة تجعل الأصل هو الاقتصار على زوجة واحدة، لأن شأن البشر عدم القدرة على العدل...^(٣٥)

وقيد الله إباحة تعدد الزوجات بقيدين أساسيين أحدهما نص الله عليه صراحة في هذه الآية، ألا وهو العدل. وأما القيد الثاني فهو مفهوم ضمننا من مجموع النصوص ألا وهو القدرة على الإنفاق. والعدل المقصود في الآية الكريمة هو العدل بين الزوجتين أو الزوجات في الإنفاق والبيت وحسن العشرة، وهي الأمور التي تدخل في قدرة البشر. أما ميله القلبي فإنه لا يدخل في نظام العدل المطلوب شرعاً، إذ لا سيطرة لإنسان على قلبه. ومن هنا فقد قال النبي ﷺ: "اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".^(٣٦)

وهو ما قصدته الآية الكريمة (النساء ١٢٩): «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْبَلُوا كُلُّ أَمْلَى فَتَرُوْهَا كَالْمَعْلَقَةِ». فالعدل في هذه الآية هو ما كان خاصاً بالميل القلبي والعاطفة وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها إنما هي بين يدي الرحمن يقلبها كيف يشاء.

فنحن إذن أمام نوعين من العدل: نوع جعله الله قيداً في إباحة التععدد. حيث لا يباح بدونه، ألا وهو الذي في قدرة الإنسان وطاقته من الإنفاق وسائر الأمور الظاهرة التي أشرنا إليها. وهي العدل المنصوص عليه في قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(٣٧). (سورة النساء، الآية ٣).

أما النوع الثاني فهو الذي يخرج عن طاقة الإنسان وقدرته البشرية، وذلك هو الميل القلبي ونظراً لأن هذا الميل بعيد عن الإرادة الإنسانية فقد قال العلماء أن هذا العدل بعيد أيضاً عن دائرة التكليف لأن الأمر فيه إلى الله. وهو العدل الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ سورة النساء، الآية ١٢٩.

وهذه الآية هي التي يحاول بعض الناس أن يتذمروا منها دليلاً على تحريم التعدد. والأمر ليس كذلك. فشرعية الله ليست هازلة، حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية . فالعدل المطلوب في الآية الأولى (سورة النساء، الآية ٣) هو العدل في المعاملة والنفقة والعاشرة والذي يتعين عدم التعدد إذا خيف لا يتحقق. أما العدل في الآية الثانية فهو ما كان خاصاً بالميل القلبي وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها إنما هي بين يدي الرحمن يقلبها كيف يشاء (٢٧)

ولقد درج أعداء الإسلام منذ القدم، على التشكيك في نبى الإسلام والطعن في رسالته والنيل من كرامته، ينتحرون الأكاذيب والأباطيل، ليشكوا المؤمنين في دينهم ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته، ولقد استغل المستشرقون زواج الرسول إحدى عشرة زوجة لحكمة إلهية للتغيل من الرسول صلوات الله عليه وإلصاق الشبهات به قالوا: "لقد كان رجلاً شهوانياً، يسير وراء شهواته ومذاته، ويمشي مع هواه ولم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع، كما أوجب على أتباعه، بل عدد الزوجات، فتزوج عشر نسوة أو يزيد، سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى!" ويقولون أيضاً: "فرق كبير وعظيم، بين عيسى وبين محمد" فرق بين من يغالب هواه، ويجاهد نفسه كعيسى بين مريم، وبين من يسير مع هواه ويجرى وراء شهواته كمحمد"!!

ونرد عليهم ونقول: ما كان محمد عليه الصلاة والسلام رجلاً شهوانياً، إنما كان رسولأً إنسانياً، تزوج كما يتزوج البشر، ليكون قدوة لهم في سلوك الطريق السوي، وليس هو إليها ولا ابن إلى - كما يعتقد النصارى في عيسى بن مريم - إنما هو بشر فضله الله بالوحى والرسالة ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَلَكُّمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ (سورة الكهف، الآية ١١٠).

ولم يكن صلوات الله عليه يدعى من الرسل، فالرسل الكرام قد حكى القرآن عنهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْيَةً...﴾ (سورة الرعد، الآية ٣٨).

فأبراهيم عليه السلام تزوج ثلث نسوة هن سارة وهاجر وقطرة، وجمع يعقوب عليه السلام بين أربع نساء وتزوج داود من ست نسوة عدا السرارى، وتزوج سليمان سبع نساء امرأة وثلاثة سرية.^(٢٨)

وهناك نقطتان جوهريتان تدفعان الشبهة عن النبي الكريم، يجب ألا نغفل عنهما وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدد زوجاته وهما:

١- لم يعدد الرسول زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة، أى بعد أن جاوز من العمر

الخمسين

٢- جميع زوجاته الطاهرات ثبات "أرامل" ما عدا السيدة عائشة رضى الله عنها فهي بكر، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها ^(٢٩) وهي في حالة الصبا والبكارة.

ومن هاتين النقطتين ندرك تقاهة هذه التهمة وبطلان ذلك الادعاء الذى ألقى به المستشركون الحاقدون. فلو كان المراد من الزواج الجرى وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوج فى سن "الشباب" لا فى سن "الشيخوخة" ولتزوج الأباء

الشابات، لا الأرامل المسنات، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمـة: "مـلا تـزـوـجـتـ؟ قـالـ: نـعـمـ بـكـرـأـ مـثـيـاـ؟ قـالـ: بـلـ ثـيـاـ، فـقـالـ لـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ: فـهـلـ بـكـرـأـ تـلـاعـبـهاـ وـتـلـاعـبـكـ، تـضـاحـكـهاـ وـتـضـاحـكـكـ؟^(٣٠)

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر وهو عليه السلام يعرف طريق (الاستمتاع) وسبل (الشهوة) فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأباء، ويتزوج فى سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا ، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟!

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدون الرسول عليه الصلاة والسلام بأرواحهم، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأباء الجميلات، فلماذا لم يعدد الزوجات فى مقتبل العمر، وريغان الشباب؟ ولماذا ترك الزواج بالأباء، وتزوج الثبات؟.

إن هذا بلا شك، يدفع كل افتراء ويدحض كل شبهة وبهتان، فما كان زواج الرسول بقصد "الهوى" أو "الشهوة" وإنما كان لحكم جليلة كثيرة ومتشعبة منها التعليمية والاجتماعية والسياسية.^(٤٠) ويتصدى د/ نظمى لوقا وهو الباحث المسيحي المولد والمعتقد كما يحدث هو عن نفسه لهذه القضية ويقول: أن الرسول قضى مرحلة طويلة من عمره، مدتها ربع قرن من

الزمن، هي فترة الشباب العارم، والرجلة الفتية، ولم يكن فيها زوجاً إلا لامرأة واحدة هي خديجة بنت خويلد، تزوجها وهو في الخامسة والعشرين، وتزوجته وهي فوق الأربعين، وماتت وهي فوق الخامسة والستين على الأقل. وكان هو في الخمسين، ربع قرن. لم تكن فيه هذه الزوجة الواحدة مقدعاً لشاب في سن ابنها لو كان هذا الزوج أخاً شهوة، ولم تكن هذه الزوجة الواحدة فرضاً مفروضاً عليه، والبيئة لا تعرف إلا التعدد الذي لا حصر له، ومع ذلك لم يتزوج محمد طيلة تلك الفترة الطويلة إلا خديجة المسنة.

ولا حيلة لهم في أنه لم يتزوج بغير خديجة لتلك المدة المديدة وأنه أخلص، ولكنهم يأولون ذلك على هواهم اللئيم ويقولون أن لم يكن يفعل ذلك عن عفة، بل عن مصانعة لهذه الثرية، وهو زعم لا ينهض على قدميه لحظة واحدة أمام الواقع الذي لم ينكره أحد أعداء محمد من القرشيين واليهود.

أن سن الخامسة والعشرين التي تزوج فيها محمد من خديجة ليست بالسن الصغيرة في بيئته شبه بدوية كبيئة قريش، فهي سن متاخرة للزواج، وكان محمد معروفاً بالوسامة، ولقد لقبته قريش قبل زواجه بالأمين. والأمانة التي بهرتهم هي الأمانة في المال، لأن المال كان أمراً يتصل بالجماعة كلها، ولذا كانت أمانة محمد في الأموال مضرب المثل. وهي في الواقع أمانة فرعية أصلها الأمانة الكبرى وهي قوة النفس التي تمنع صاحبها عن تجاوز الحدود، حدود العفة في الجنس والأمانة على العرض. ولا زوجة يومئذ له ولا رقابة ولا إلزام من العرف بالعفة ولكنه كان العفيف الأمين، عفة غريبة المعدن في تلك البيئة قبل الزواج على اكتمال في الشباب ووسامة في الخلقة وافتقار إلى الزوجة وسهولة المأتمي، ألا يتافق ذلك مع عفته وقد تزوج في الخامسة والعشرين؟ وعاش خمسة وعشرين أخرى مثل العفة والطهر؟ أكان ذلك من آيات المصانعة والرياء؟ ثم الرياء لمن؟ ومصانعة لمن؟ لم يكن تزوج خديجة بعد حتى يصانعها أو يخاف سخطها الذي يتعللون فيما يفترون.

لقد طلبت خديجة مهداً قبل أن يطلبها محمد، فلين الطامع هنا والمطموع فيه؟ وقد أجمعت مصادر التاريخ على أن الطلب والعرض كان من خديجة، فظروف ذلك الزواج إذن وأسبابه على نفيض ما يزعمه المفترون من التكالب أو الرياء أو المصانعة. ولم يكن من أمره بعد زواجهما ما يدل على إسرافه في مالها، بل ازداد تباعده عن كل ألوان البذخ، وزاد زهده في الرخاء والترف، وصار يقضى الكثير من وقته صائماً معترلاً

لناس في الجبل، أى مصانعة هذه التي تجعل الزوج يفى لزوجته بعد مماتها بستين وستين فلا يذكرها إلا رق قلبه ولهج لسانه بالترحم والثناء؟^(٤١)

وأول زوجة للرسول (ﷺ) بعد وفاة خديجة هي السيدة سودة بنت زمعة وهي أرملة (السکران بن عمرو الأنصارى) ليس لها جمال خديجة، ولا مال لها على الإطلاق والحكمة في زواجهما مع أنها أكبر سنا من رسول الله ، أنها كانت من المؤمنات المهاجرات توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، فأصبحت فريدة وحيدة، لا معيل لها ولا معين، ولو عادت إلى أهلها – بعد وفاة زوجها – لأكرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً نكرأ، ليقتنعوا بها عن الإسلام، فاختار عليه الصلوة والسلام كفالتها فتزوجها، وهذا هو منتهى الإحسان والتكرم لها على صدق إيمانها، ولو كان غرض الرسول الشهوة كما زعم المستشرقون، لاستعراض عنها وهي الأرملة المسنة التي بلغت من العمر الخامسة والخمسين بالتوارد الأبكار ليعرض ما فات عليه في ربع قرن من الذات، لو أنه كان الرجل الذي يزعمون!^(٤٢)

أما زواجه عليه الصلوة والسلام من عائشة (رضي الله عنها) فقد تقول المستشرقون على النبي بصدق زواجه منها في سن الطفولة الباكرة، ووجدوا فيه مادة للتطاول على الإسلام ونبيه، وحكموا على النبي بأحكام هذا العصر، ونسوا أو تناسوا أن عائشة كانت مخطوبة لجبير بن مطعم بن عدى من أصحاب أبيها في الجاهلية قبل أن يتقدم النبي لخطبتها، وقد أجمعت الروايات المتناولة أن السيدة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون هي التي اقترحت على الرسول الزواج لما لحظته من حزنه على فقد السيدة خديجة، وعمه أبي طالب، وعندما ذهبت لخطبتها ترج أبو بكر من نقض خطبة جبير قبل مراجعته، ثم لقى أبي الفتى وأمه يسألهما فيما ينتويانه. فالتفت الأم إلى أبي بكر وهي تقول متصلة: لعلنا إن أنكحنا هذا الصبي إليك – تقصد جبير – تصبه وتدخله في دينك الذي أنت عليه! فلم يجبها وسأل زوجها: ما تقول أنت؟ فلم يزده على أن أجاب: إنها تقول ما تسمع.

فعلم أبو بكر يومئذ أنه في حل من نقض وعده لمطعم بن عدى واستقبل النبي خطابا، فتمت الخطبة في شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات وأصدقها النبي عليه الصلاة والسلام أربعينية درهم على أشهر الروايات.^(٤٣)

وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زفت إلى النبي في السنة الثانية للهجرة فيحسبها بعضهم تسعًا ويرفعها بعضهم فوق ذلك بسنوات. وهو اختلاف لا غرابة فيه – كما

يقول الأستاذ عباس العقاد — بين قوم لم يتعودوا تسجيل المواليد. إذ قلما يسمع بإنسان — رجلاً كان أو امرأة — في ذلك العصر إلا ذكر له تاريخان أو ثلاثة لميلاده أو زواجه أو وفاته، والأرجح عندها أن السيدة عائشة — كانت لا تقل عند زفافها إلى النبي عليه السلام عن الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة بكثير.^(٤٤)

ويعتمد العقاد في رأيه هذا على عدة أمور:

- أ — فقد جاء في بعض الموثيق من طبقات ابن سعد أنها خطبته وهي في التاسعة أو السابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأحوال.
- ب — كما يؤيد هذا الترجيح أن السيدة خولة اقترحتها على النبي (رضي الله عنه) وهي في السن المناسبة للزواج. إذا لا يعقل أنها تشفق من حالة الوحدة التي دعتها إلى اقتراح الزواج على النبي وهي تريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى.
- ج — كما يؤيد هذا الترجيح، أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة.

فإما أن تكون قد خطبت لجبيير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة، وهي قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جدًا أن تتعقد الخطبة على هذا التقدير، مع اختلاف الدين بين الأسرتين.

وإما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة كما يحدث أحياناً بين الأسر المتألفة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً، ويستبعد جدًا أن يعدها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام.

فإن كان أبو بكر قد وعد بها حبیر قبل إسلامه، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجهما، وخطبها النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا يرجح الأستاذ عباس العقاد أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إلى النبي (رضي الله عنها). وأنها (رضي الله عنها) كانت تسمع تقديرات سنها من كان حولها لأنها لم تقرأها في وثيقة مكتوبة، فكان يعجبها أن تأخذ بأصغر تقديرات كعادة النساء، وكانت كثيراً ما تتبااهي وتدلُّ بالصغر بين أقرائها فلا تتسى إذا اقتضى الحديث ذلك أن تقول: وكنت يومئذ جارية حديثة السن، أو كنت يومئذ صغيرة لا أحفظ شيئاً من القرآن....^(٤٥)

ويرى د/ علي حسن الخريوطلى نفس رأى العقاد ويقول: "أن عائشة حينما خطبها الرسول كانت في سن تحييز خطبتها، بدليل أن عائشة قد خطبها حبیر قبل الرسول".

كما بني د/ الخربوطلى حكمه هذا على الاستنتاج من التوارييخ الثابتة والمؤكدة ويقول:
”من الثابت أن فاطمة بنت محمد تكبر عائشة بخمس سنوات، ومن الثابت أيضاً أن فاطمة ولدت أيام إعادة بناء الكعبة، أي قبل أن يبعث الرسول بخمس سنوات، ف تكون عائشة قد ولدت سنة نزول الوحي، فكان عمرها لا يقل عن العاشرة عندما خطبت للرسول في السنة العاشرة للرسالة ولما كانت المدة بين الخطبة والزفاف لا تقل عن خمس سنوات، إذا دخل النبي بها في السنة الثانية للهجرة. فيكون عمرها عند الزفاف خمسة عشر عاماً“^(٤٦).

أما الحكمة من زواجه (ﷺ) من عائشة في هذه السن الصغيرة – من وجهة نظرنا في هذا العصر – فقد عاشت مع النبي الكريم تسعة سنوات وخمسة أشهر فقط فإذا رجعنا أنها تزوجت وهي في الثانية عشرة، فقد توفى عنها الرسول الكريم وهي في العشرين تقريباً، وقد فارقت الدنيا وهي تقارب السبعين، فتكون الفترة التي قضتها في بيت النبوة هي فترة التعلم وحفظ الأحاديث النبوية والفقه. ويروى التفاصيل أنها كانت تحفظ وتفقه وتفسر، ولا يقتصر علمها على وعى الكلمات والعبارات، وكانت (رضي الله عنها) على جانب كبير من الذكاء، فقد روت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وإنفرد البخاري بأربعين وخمسين، وإنفرد مسلم بتسعة وستين.^(٤٧)

ففقد اختصتها العناية الإلهية بهذه المهمة من بين زوجات النبي (رضي الله عنهم) لعدة مزايا إنفردت بها عائشة (رضي الله عنها) من بين نساء النبي:

- ١ – كانت عائشة أصغرهن سنًا
- ٢ – لم ينكح النبي بكرأً قط غيرها.
- ٣ – كانت بنت أحب الناس إلى النبي (ﷺ)، وأعظمهم قدرًا لديه، وكان أسبق الناس إلى الإسلام، وقدم نفسه وروحه وماله في سبيل نصرة دين الله، والزود عن رسوله، وتحمل ضروب الأذى في سبيل الإسلام.^(٤٨)

د – لقد ورثت عائشة كثيراً من خلقة أبيها وخلقة على السواء. فقد كان الصديق جميلاً فيه حدة طبع مع حدة ذكاء. وكان كريماً سرياً إلى نجدة المعوزين والضعفاء، وكان صادقاً المقال لم يؤخذ عليه كذب في الجاهلية ولا في الإسلام، وكان ماضي اللسان قديراً على إفحام من يجرئ عليه، وتشبيهه السيدة عائشة في هذه الخلاق شبهها كان يوحى إلى النبي

(٤٤) كلما سمعها تجيب من يساجلها أن يقول: إنها ابنة أبي بكر! إنها ابنة أبي بكر. وقد كانت بنت أبيها في أكثر من خصلة واحدة من هذه الخصال النادرة بين الرجال والنساء، ولكنها كانت أشبه ما تكون به في خصلة الصدق التي بها اشتهر ومن أجلها نعت بالصديق، وغلب هذا النعت عليه حتى أوشك أن ينسى الناس اسمه الذي دعا به أبواه.

— لقد تفردت عائشة رضي الله عنها برعاية لم تشركها فيها ولأنه هذه البيئة. فقد تربت على النعمة والخير، وتربيت على العزة والكرامة. فكان بيت الصديق على التخصيص مثلاً يحتذى به بين الحواضر العربية، لأن سيادة هذا البيت لم تكن سيادة طغيان وقتل، ولكنها كانت سيادة شرف وأمانة ، وكان عمله الأكبر في الجahليّة يدور على التجارة ومعاملة الناس، ولا يدور على البأس والإكراه، فنشأ البيت كله على الرفق والدمانة ورقة الحاشية وانتشر بتدليل نسائه وبناته.

و — تعلمت عائشة القراءة التي لم يكن يتعلّمها من نجّاب الأبناء في بيوت السادة إلا القلة المعدودة.

ز — كانت تقدّى بأبيها في حفظ الأخبار والأسباب كما كانت تقيس من ميراث أخلاقه وطبعه وملكاته، وغزاره الاطلاع بيته من لغة السيدة عائشة التي امتنجت بأسلوبها في كل ما نقل عنها، ولا سيما الخطب والوصف خاصة.

ح — كانت أحب نساء النبي جميعاً إليه وأقربهن جميعاً إلى فؤاده. وكانت رضي الله عنها أشدّهن حباً للرسول ونفاذًا إلى نفسه واتصالاً بقلبه ولبه، لقد كانت تحبه حبَّ المسلمة لنبيها، وكانت تحبه حبَّ الزوجة لزوجها والمرأة لرجلها، وكانت تعجب لجماله كما تعجب بأدبه وعظمة قوله. وكان يسرّها أن تستمع إلى صوته وتصفعى إلى ترتيل حديثه كما يسرّها أن تستوضّح معناه لأنّه — كما كانت تقول لسائليها — لا يسرد كسرىكم هذا ولكنه "يحدث حديثاً لو عدة العاد لأحصاه...".

وكانت تغار عليه أشد غيرة عرفتها امرأة على زوجها. ولم تنسّ قط أن تتحلى بما يروقه من مرآها وتتحرى ما يعجبه من الطيب والحلية. ومن الجائز — أو ربما كان الواقع كما يقول الأستاذ/ العقاد — أن زميلاتها أمهات المؤمنين كن يغرن على النبي مثل غيرتها، ويجهدن في رضاها مثل جدها، ولكنهن — لا ريب — لم يبلغن شاؤها في حبها أيامه، وليس في أحاديثهن عنه مثل مافي أحاديثها عنه من ذلك الإحساس بالقرب، وذلك النفاد إلى الطوية،

وليس المسألة هنا مسألة الكثرة أو قلة الأحاديث، فربما كان تعليل الكثرة في أحاديث عائشة عن النبي (ﷺ) أنه كان أكثر تحدثاً إليها وارتيحاً إلى مجالستها ومسامرتها، ولكنها مسألة السرقة في الأداء والخبرة بالمعنى والقدرة على الاستيعاب والشعور الباطن بقلة حاجز بين النفسين واتصال الحس بينهما.

ط - كانت السيدة عائشة ببداهة المرأة وبدهاهة الحب الأنثوي تستقرب ما يبعد على غيرها، وكانت سفيرة النبي الأولى إلى عالم النساء في عصره وفيما يليه من العصور. فكانت تحضره إذا بايع النساء أو صلى بهن أو جلس إليه يسألنه في أمور الدين وأدب الزوجية، ويتفق كثيراً أن يعرض عن الجواب حباء، فيوكلها بالتفسير والإسهاب حيث يعز الفهم على سائلاته اللواتي يستقصين في السؤال.^(٤) وما زالت (رضي الله عنها) تعى من سنن النبي في المسائل النسائية وغير النسائية حتى احتاج الرجال أن يسألوها ويرجعوا إليها في كل ما تراجع فيه السنن النبوى من شئون عامة وخاصة.

ي - كانت عائشة رضي الله عنها أذكي أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من أكثر الرجال ، فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحلها لهم. روى عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علم).

وقال أبو الضحى عن مسروق الهمذانى: (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله الأكابر يسألونها عن الفرائض). وقال عروة بن الزبير: (ما رأيت أحداً أعلم بطبع، ولا فقه، ولا شعر من عائشة).

ثم إنه من المعلوم أن السنة المطهرة ليست قاصرة على قول النبي (ﷺ) فحسب بل تشمل قوله، و فعله، وتقريره، وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله عليه السلام في المنزل غير هؤلاء النساء اللواتي أكرمنهن الله فكن أمهات للمؤمنين وزوجات لرسوله الكريم، وقد نهضت السيدة عائشة بأمانة التبليغ والتعليم أحسن نهوض وأوفاه. فما تورع عن كتمان شيء من الأشياء التي تسأل عنها ولها اتصال بقواعد الدين وأصول التطهير وشروط العبادات ونواقص الصلاة والصيام. فأسلوبها في تبليغ هذه الأحكام هو أسلوب التعليم وأسلوب أم المؤمنين في خطاب بناتها وبنيتها من المسترشدات والمسترشدين. ولم يكن في مقدورها أن تتخلى أسلوباً غير هذا الأسلوب، ولو عرضت

لأخص الأمور التي تسكّت عنها النساء، لأنها المرجع الذي لا يغنى عنه مرجع في سنن النبي ومتأثراته وأعماله فمن الإخلاص بالأمانة النبوية أن تسكّت عن سنة مطلوبة يعرضها السكوت للضياع. فكانت عائشة كبيرة محدثات عصرها ونابغته في الذكاء والفصاحة والبلاغة فكانت عملاً كبيراً ذا تأثير في نشر تعاليم الرسول (ﷺ).

كـ - على الرغم من أن خطبة النبي (ﷺ) لعاشرة (رضي الله عنها) كانت من المصافات التي لم يتحدث بها قط قبل أن تُقترح عليه، فإنه (ﷺ) كان أحوج ما يكون إلى هذا الزواج فالنبي في الخمسين من عمره كان أبهج لفؤاده أن يغدق حنان الأبوة على زوجته الصغيرة المدللة، وأن يستمد من شبابها وجمالها نعمة تسعده في جهاده مع المشركين، ورباعياً يظللها في وحشة عمره، وكانت عاشرة تتعم بتدليله، وتسعده بالطرافة والجمال، واحتلت منذ اللحظة الأولى مكانة الزوجة المحبوبة عند زوجها العطوف، ومكانة ابنه الصديق العزيز التي أضفت عليها المودة والإيثار ما كان بين النبي والصديق من مودة هي أوثق وأبقى من مودة الرحم؛ لذلك كان عليه السلام يعدل بينها وبين نسائه فيما يملك العدل فيه. أما ميل قلبه فكان يستغفر الله فيه قائلاً: "اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك".^(٥)

أما السيدة حفصة بنت عمر

فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي أرملة، وقد استشهد زوجها (خنيس بن حذافه) الأنصاري في غزوة بدر، بعد أن ألبى بلاء حسناً، وقد عرضها أبوها (عمر) على عثمان بعد وفاة زوجته (رقية) بنت الرسول، فلبت ليالي، ثم قال: قد بدا لي أن لا أتزوج فعرضها عمر على أبي بكر، فصمت، مما أحزن عمر، فخطبها (ﷺ) إكراهاً لعمر، فكان ذلك قرة عين لأبيها على إسلامه، وصدقه، وإخلاصه، وتقانيه في سبيل هذا الدين، فكان اتصاله (ﷺ) به عن طريق المصاورة، خير مكافأة له على ما قدم في سبيل الإسلام، وتدل القصة على
 نبذلة النخوة من النبي (ﷺ) لا عن شهوة.^(٥١)

السيدة زينب بنت خزيمة

تزوجها (عليها السلام) بعد حفصة بنت عمر، وهي أرملة الشهيد عبيدة بن الحارث ابن عبد المطلب، وقد استشهد في أول المبارزة في غزوة بدر. وقد كانت حين استشهاد زوجها تقوم يوماً بجها في إسعاف الجرحى. ولما علم الرسول بصبرها وثباتها، وأنه لم يعد هناك من يعولها

خطبها لنفسه، وجب خاطرها، وكانت قد بلغت الستين من عمرها حين تزوج بها النبي (ﷺ) ولم تمر عنده سوى عامين ثم توفاها الله، فهل في هذا الزواج شيئاً مما يتخرون به على الرسول الكريم؟ أjudون فيه أثراً للهوى والشهوة؟ أم هو النبل والرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية. (٥٢)

السيدة زينب بنت جحش

تزوجها (ﷺ) وهي ثيب وهي ابنة عمه وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثم طلقها فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجها، وهي إبطال (بدعة التبني) التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد كانت عادة متوارثة عندهم، يتبنى أحدهم ولدأليس من صلبه، ويتخذه ابناً حقيقاً له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال، في الميراث ، والطلاق والزواج، ومحرمات المصاهرة، وما كان الإسلام ليقر هذا الباطل، لذلك ألم الله رسوله أن يتبنى أحد الأبناء – وكان ذلك قبلبعثة النبي – فتبني عليه السلام (زيد بن حارثة) على عادة العرب قبل الإسلام، وكان الناس يدعونه (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن وقال: ﴿إِذْ عَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥) فقال النبي: أنت زيد بن حارثة بن شراحيل. وقد زوجه (ﷺ) بابنة عمه (زينب بنت جحش الأسدية) وقد أراد الله امتحان زينب ذات الحسب والنسب بزواج زيد الذي كان بالأمس عبداً لتحطيم مبدأ العصبية القبلية، والشرف الجاهلي، وجعل الإسلام الشرف في الدين والتقوى، فحين عرض الرسول على زينب الزواج من زيد امتنعت واستكتفت اعتزازاً بنسبيها وشرفها فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٦) ففضحت زينب لأمر الرسول وقد عاشت مع زيد مدة من الزمن، ولكنها لم تطل فقد ساءت العلاقة بينهما نظراً لاختلاف الحالة الاجتماعية بينهما فكانت تتغطرس له القول. ولحكمة يريدها الله طلاق زيد زينب، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل بدعة التبني ويقيم أنس الإسلام، ولكنه (ﷺ) كان يخشى من السنة المنافقين والفحار، أن يقولوا: تزوج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله في قوله: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مَنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيَا إِلَيْهِمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٧)

وهكذا انتهى حكم التبني وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، ونزل قوله تعالى مؤكداً هذا التشريع الإلهي الجديد: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رَجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ...﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٤٠).

وقد كان هذا الزواج بأمر من الله تعالى، ولم يكن بداع الهوى والشهوة، كما يقول بعض الأفakin من أعداء الله، وروى البخاري بسنده أن (زينب) رضي الله عنها كانت تخر على أزواج النبي وتقول زوجكن أهاليك، وزوجني الله من فوق سبع سموات.^(٥٣) وكان غرض هذا الزواج هو إبطال عادات الجاهلية ليس للسبب الآخر الذي يردد المستشركون استناداً على بعض الروايات والأحاديث الإسرائيلية، التي ذكرت في بعض كتب التفاسير،^(٥٤) فقد زعموا أن النبي ﷺ من بيت زيد وهو غائب، فرأى زينب فأحبها ووَقَعَتْ في قلبِه ، فقال: سبحان الله مقلب القلوب، فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسول <ﷺ>، فعلم أنها وقعت في نفسه، فأتى الرسول يريد طلاقها، فقال له: أمسك عليك أهلك وفي قلبك غير ذلك، فطلّقها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول.

وتلك الروايات الإسرائيلية علاوة على أنها ساقطة الأسانيد ، فنظرية بسيطة إلى تاريخ زينب وظروف زواجها من زيد تكذب تلك الروايات، فزيينب ابنة عمّة النبي وكيف ينشأ معها ولحظتها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج؟ وكيف يقدم إنسان امرأة لشخص وهي (بكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثيبا) رغب فيها؟!^(٥٥)

ونقول الروايات الإسرائيلية المكتوبة: إن الذي أخفاه محمد هو حبه لزينب ولهذا عوتب! رغم أن الآية صريحة كل الصراحة، فقد ذكرت الآية الكريمة أن الله سيظهر ما أخفاه الرسول (وتختفي في نفسك ما الله مُنْبِيه) فماذا أظهر الله تعالى؟ هل أظهر الله حب الرسول أو عشقه لزينب؟ كلا، إنما الذي أظهره هو رغبته عليه السلام في تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطال حكم التبني، ولكنه كان يخشى من ألسنة المنافقين أن يقولوا: تزوج محمد حليلاً ابنته. ولهذا صرّح الله تعالى بهذا الذي أخفاه الرسول " فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم".

وهكذا أبطلت الآية الكريمة مزاعم المفترين.^(٥٦)

السيدة أم سَلَمَةُ هند بنت أبي أمية المخزومية

هي أرملة (عبد الله بن عبد الأسد) وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة، وكانت زوجته معه خرجت فراراً بدينها، وولدت له (سلمة) في أثناء ذلك واستشهد زوجها في غزوة أحد، فبقيت هي وأيتامها الأربع بلا كفيل ولا معيل، فلم ير عليه السلام عزاء ولا كفلاً لها ولأولادها غير أن يتزوج بها، ولما خطبها لنفسه اعتذر إليه، وقالت: إني مسنة، وإنِّي أمِّيَتامٌ، وإنِّي لشديدة الغيرة". فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول: أما الأيتام فأضمهم إلَّي، وأدعُوكَ أنْ يذهب عن قلبك الغيرة، ولم يعبأ بالسن، فهذا الزواج أملته دوافع الأسى والنخوة لا الهوى والشهوة كما يزعم الآفكون.^(٥٧)

السيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان

في سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان وأبو سفيان كان في ذلك الحين حام لواء الشرك وألد أعداء رسول الله، وقد أسلمت ابنته في مكة، ثم هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها، فبقيت وحيدة لا معين لها، فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشي) ملك الحبشة ليخوجه إياها فأبلغها النجاشي ذلك فسرت سروراً بالغاً، لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والردة، أو عذبوها عذاباً شديداً، ولما عادت إلى المدينة تزوجها عليه السلام، ولما بلغ (أبا سفيان) الخبر أقر ذلك الزواج وافتخر بالرسول ولم ينكر كفاعته له، إلى أن هدأ الله تعالى للإسلام.

ومن هنا تظهر الحكمة الجليلة في تزوجه (ﷺ) بابنة أبي سفيان، فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين، سيما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة فكان هذا الزواج سبباً لتلقي قلب أبي سفيان وقلب قومه وعشيرته، كما أنه عليه السلام اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بدينها.^(٥٨)

السيدة جويرية بنت الحارث

تزوج الرسول الكريم بالسيدة جويرية بنت الحارث بن ضرار سيد بنى المصطلق، وهي أرملة (مانع بن صفوان) الذي قتل يوم المريسيع، وكان زوجها من ألد أعداء الإسلام وأكثرهم خصومة للرسول، وقد أسرت مع قومها وعشيرتها عندما هُزم قومها وكانت من نصيب ثابت بن قيس فعرض عليها أن يعتقها نظير مال، فخرجت بنت العز والجاه لتقف على

باب محمد تشكوا ما أصابها و تستعينه على أمرها، كى يرق للأسيرة ولكنها (ﷺ) جمع بين الحسينين فى عمل واحد ، كسب به قلوبا جديدة وشعبا جديداً ، وأعلن للقبائل أن محمداً أكرم الناس وهو منتصر. لفتة بارعة وعصرية تجمع بين نبل الفروسية والإلهام السديد، فهو لا يرفع عنها ذل الرق والأسر فحسب بل يرد إليها عزتها أعز مما كانت قبل السبي. يرفعها إلى مقام زوجة القائد المظفر، ويرفعها من الكفر إلى مقام أم المؤمنين. وما أن عرف الناس ذلك الإصهار إلى بنى المصطلق حتى أخذ كل واحد منهم يطلق سراح من عنده من أسراه وسباهم أحرازاً لوجه الله وهم يهتفون: "أصحاب رسول الله" وهكذا فعل الزواج ما لم يفعله السيف في سلسلة من المعارك.(٥٩)

ولما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو، وهذه الشهامة والمروعة أسلموا جميعاً فكان زواجه عليه السلام بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها لأنه سبباً لإسلامهم وعتقهم.

السيدة صفية بنت حُيّي بن خطيب

تزوجها صلوات الله عليه بعد أن أسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ووقعت في سهم بعض المسلمين، فقال أهل الرأي والمشورة: هذه سيدة بنى قريظة لا تصلح إلا لرسول الله فعرضوا الأمر على الرسول فدعاهما وخيرها بين أمرين:

- ١ - إما أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام ف تكون زوجة له.
- ٢ - إما أن يطلق سراحها فتلتاح بأهلها.

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلالة قدره، وعظمته وحسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس.(٦٠)

السيدة ميمونة بنت الحارث الهمالية

وهي آخر أزواجها (ﷺ)، وهي أرملة أبي رهم بن عبد العزى وقد ورد أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هو الذي رغب الرسول فيها، لأنه كان يلى أمرها، ولا يخفى ما في زواجه بها من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آذروا الرسول ونصروه وقال ابن شهاب وقتادة. هي التي وهبت نفسها للنبي فأنزل الله تعالى: ﴿وَامْرأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥٠).(٦١)

وهكذا يتضح لنا بعد هذا العرض أن الرسول (ﷺ) في كل زيجة من هذه الزيجات كان دافعه النبل والشهامة وسمو الغرض وجميل الإحسان فجميع زوجاته (رضي الله عنهن) -

أرامل ماعدا السيدة عائشة فهي الوحيدة التي كانت بكرًا، وقد عَدَ الرسول زوجاته بعد الهجرة، في السنة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين، وكثير فيها القتل والقتل وأخذ الصحابة الكرام يتساقطون ويتربكون الأرامل والأيتام، وذلك من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التي تم فيها النصر للمسلمين.

وكل ما روى لنا من تغایر زوجات النبي فلن ينسينا أنهن نساء نبی يتأنبن بأدبها، ولا يجاوزن بالغيره ما يجمل بهن في كنهه ورعايته، وإن تسع أخوات شقيقات من أب واحد وأم واحدة ليقع بينهن من شحناء الغيرة إذا اجتمعن في بيت أسرتهن أضعاف ما روى لنا من غيره زوجات النبي في عشرتهم الطويلة.^(١٢)

وأن ما يرده المستشركون وقولهم أن ذهاب الرسول ﷺ للغار للتعبد إنما كان هربا من غيرة نسائه ومساحناتهم وكيدهن لبعضهن البعض، نرد على هذا الزعم بما رُوى عنه قبلبعثة وأنه كان يقضي الكثير من وقته صائمًا معتزلاً في الجبل وهو زوج لخدية (رضي الله عنها) فقط وهي الزوجة العاقلة الحكيمة التي ظل يترحم عليها حتى آخر يوم في حياته، فمن

كان يهرب إذن؟!!

القضية الثالثة فى هذا المبحث هى قضية وجوب تغطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة فى الشريعتين، وهو ما يعرف حالياً فى المجتمعات الإسلامية باسم قضية حجاب المرأة.

أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة

خطاء رأس المرأة أو ما يعرف الآن باسم حجاب المرأة قضية قديمة قمّ الحضارات الإنسانية على وجه الأرض ، فلقد نص القانون الأشوري – المكتشف في شمال العراق والذى يرجع تاريخه إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد – صراحة على ضرورة حجاب المرأة عند خروجها إلى الطريق وذلك في الفقرة (٤٠ و ٤١) منه. فجاء في الفقرة (٤٠) يجب على الزوجات والأرامل والنساء الأشوريات إذا خرجن إلى الطريق أن يضعن خطاء الرأس سواء كان شالاً أم جلباباً أم عباءة ... أما الداعرة فيجب إلا تحجب نفسها. يجب أن تكون رأسها مكشوفة، ومن رأى داعرة محجبة فمن واجبه أن يقبحن عليها، ويقدم شهوداً ويحضرها إلى محكمة القصر ... سوف يجلدونها خمسين (مرة) بعصى ويصبون على رأسها القار ... ومن رأى امرأة محجبة فمن واجبه أن يقبحن عليها ويحضرها إلى محكمة القصر ...

وجاء في الفقرة (٤١) إذا رغب رجل في أن يحجب سريته، فسوف يحضر خمساً أو ستة من جيرانه ويحجبها في حضورهم ويقول "أنها زوجتى" ومن ثم تصبح زوجته ...^(١٣) ويتبين من هذه الأجزاء التي اقتطعناها من نص القانون أن الإنسان قد اهتمى بفطرته السليمة إلى الحجاب قبل نزول الديانات السماوية، كما نستشف منها أن تغطية رأس المرأة وستر جسدها قد استخدم في تشريعات الشرق الأدنى القديم كوسيلة لتمييز وضع المرأة الاجتماعي ولتمييز سلوكها الأخلاقي.

أما المرأة العربية (فقد عرفت الحجاب في العصر القبلي)، وكان يسمى "صِيف" وجاء ذكره في موضعين فقط من العهد القديم: الأول (تكوين ٢٤ / ٦٥) ويبدو منه أنه كان يستر الجسد كله، والثاني (تكوين ٣٨ / ١٤ - ١٩) ويبدو منه أنه كان يخفى الوجه أيضاً. ففي الموضع الأول جاء الحجاب في سياق قصة زواج اسحق عليه السلام من ابنة عمه "رفقة" وكانت تسكن في آرام النهرين، وعند انتقالها إلى حيث يقيم اسحق رأت رجلاً قدماً من بعيد فوضعت عليها الحجاب وسترت نفسها. وفي الموضع الثاني جاء ذكر الحجاب في قصة احتيال "تamar" على حميها "يهودا" لكي يدخل بها ويختلف ابنه المتوفى، فلبست تamar هذا الحجاب وكان يخفى وجهها أيضاً، فلم يعرفها حموها وظنها زانية وضاجعها وحملت منه.

ويتضح من التصين أن النساء قد اعتدن في بلاد الرافدين وفي الشرق الأدنى القديم عموماً، أن يسترن أجسادهن ويغطين رؤسهن أمام الغرباء، وفي بعض المجتمعات كن يخفين وجوههن أيضاً أى ينتقبن.

أما تشريعات المثنا فقد نصت على ضرورة تغطية رأس المرأة في أكثر من تشريع فورد غطاء رأس المرأة باسم *Kippa*^(١٤) ضمن الكسوة أو الملبس الذي يجب أن يوفره الزوج لزوجته (كتوبوت ٥ / ح). بل إن تشريعات المثنا (كتوبوت ٧ / و) وصفت المرأة التي تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، أى دون غطاء يستر شعرها بالخروج على الدين اليهودي، وأوجبت على الزوج أن يطلقها ولا يعطيها مبلغ "الكتوبا" وهو مستحقات المرأة المالية التي تجب على الزوج عند الطلاق، وتجب على ورثته عند وفاته.

وعند مناقشة هذا التشريع في الجمارا اليابلية (باب كتوبوت ص ٧٢ وجه وظهر الصفحة) قال علماء الجمارا: "إن كشف رأس المرأة قد جاء في التوراة (العدد ١٨ / ٥): 'ويكشف الكاهن رأس المرأة'، فاستبطن أحد علماء المثنا من مدرسة الربانى يشمعائيل أن نص التوراة يتضمن تحذيراً للنساء من بنى إسرائيل ألا يخرجن حاسرات الرعوس".^(١٥) وتشرح الجمارا: "أن التشريع الموسوى اكتفى بيلزام المرأة أن تضع *Kallata*^(١٦) أى سلة فوق رأسها، أما الدين اليهودى،^(١٧) فيرى أن المرأة حتى وإن وضعت السلة على رأسها ففي هذا تعد على الدين اليهودى، فقال "راف آسى" نقلأ عن الربانى "يوحنان": أن وضع السلة على الرأس ليس فيه كشف للرأس. قال الربانى "زيرا": بل فيه إذا خرجت إلى السوق، وهذا هو ما يقصده الدين اليهودى، لكن إن كان يقصد المرأة أثناء وجودها في فناء البيت ففي هذه الحالة لن تبقى واحدة من بنات إبراهيم في عصمة زوجها.^(١٨)

فقال الربانى "أفى" نقلأ عن راف كهنا يجب على المرأة أن تضع السلة على رأسها عند انتقالها من فناء إلى فناء آخر يفصل بينهما شارع ضيق أى (حارة).^(١٩)

أما عند مناقشة هذا التشريع في الجمارا الأورشليمية فقد جاء: "من هي الخارج على الدين اليهودى؟ هي من تخرج كاشفة رأسها، أى من تخرج إلى الفناء ورأسها مكشوفة، والأولى أن يقال ذلك على من تخرج إلى الحارة. قال الربانى "حيئاً" نقلأ عن الربانى "يوحنان" من: تخرج وتضع فوق رأسها شرعاً مستعاراً^(٢٠) فليس في ذلك كشف للرأس.

يقال هذا على من تخرج إلى الفناء ، ولكن من تخرج إلى الحرارة، ففي هذا كشف للرأس فهي كمن تخرج إلى السوق حاسرة الرأس. فهناك فناء في حكم الحرارة، وهناك حرارة في حكم الفنان، فالفنان الذي يرتاده العامة هو في حكم الحرارة، والحرارة التي لا يرتادها العامة في حكم الفنان.^(٢١)

يتضح مما سبق أن التساؤل والنفاش الذي دار في الجمارا في بابل وفي فلسطين كان حول انتقال المرأة في فناء البيت أو من فناء إلى فناء آخر عبر "حارة" أو شارع ضيق، هل يجب عليها أن تغطى رأسها جزئياً بسلة أو بشعر مستعار؟ وخلصوا إلى ضرورة تغطية المرأة رأسها في الفنان أو في الحرارة إذا كان يرتادها غرباء، وأجمعوا على ضرورة لبس رداء أكثر إحكاماً عند خروجها إلى السوق أي إلى الأماكن العامة.

وقد تناولت أمهات كتب التشريع في العصر الوسيط مسألة حجاب المرأة، وحدد كل من موسى بن ميمون^(٧٢) ويوسف قارو^(٧٣) الذي يجب أن تلتزم المرأة به عند خروجها من البيت بما يتمشى مع المحيط الاجتماعي والحضاري الذي عاش فيه كل منهما وبما يتمشى مع آداب عصره ففي (تنمية الشريعة كتاب أحكام النكاح الفصل ٢٤) عرف ابن ميمون الدين اليهودي بأنه سلوك يتسم بعدم التبرج للتزمت به بنات إسرائيل، فإذا خرجت المرأة إلى السوق أو إلى حارة مفتوحة وهي كاشفة رأسها ففي هذا تعد على دين موسى (تشريع ١١)، أما إذا خرجت وغطت شعرها بقطعة نسيج مطبخت^(٧٤) ولم تضع عليها عباءة أو رداء^(٧٥) ففي هذا تعد على الدين اليهودي (تشريع ١٢)، وإذا انتقلت من فناء إلى فناء يفصل بينهما "حارة"، وهي تغطي شعرها بقطعة نسيج فهي بذلك لم ت تعد الدين (تشريع ١٣).

أما يوسف قارو في (شولحان عاروخ، الحجر المعين فقرة ١١٥) فقد عرف الدين اليهودي التعريف نفسه الذي قاله موسى بن ميمون، وألزم المرأة بضرورة وضع الرداء الذي يبدو أنه يغطي الجسم كله بما فيه الرأس، وذلك عند خروجها إلى السوق أو إلى حارة مفتوحة، أو عند خروجها إلى فناء يرتاده العامة، ولا تعفي من وضع الرداء حتى وإن كانت تغطي شعرها بقطعة من نسيج به ثقوب.

لماذا ألزمت الشريعة اليهودية المرأة بتغطية الرأس؟

إن إلزام المرأة بضرورة تغطية الرأس يعكس ما تراكم في الوعي الجماعي لليهود على مر السنين وعبر عنه المشرعون اليهود في تشريعاتهم من نظرة إلى شعر المرأة على أنه

"عوره". وليس شعر المرأة فحسب بل كما جاء في الجمارا البابلية (باب براخوت ص ٤٢ وجه الصفحة) قال الربانى إسحق: كف المرأة عوره ... عند قراءة "شمع"^(٧٦) فقال "راف حسدًا": إن ساق المرأة عوره استناداً إلى ما جاء في (إشعياء ٤٧/٣-٢) "اكتفى الساق ... تكشف عورتك ويرى خزيك" فقال الربانى صمويل: إن صوت المرأة عوره استناداً إلى ما جاء في (نشيد الإنجاد ١٤/٢) "لأن صوتك عنب ووجهك جميل" فقال "راف ثشت": وشعر المرأة أيضاً عوره، فقد ورد في (نشيد الإنجاد ٤/١) شعرك كقطيع ماعز"^(٧٧)

ففرضية تغطية الرأس بالنسبة للمرأة قد تبدو بسيطة للوهلة الأولى ولكنها في حقيقة الأمر ليست كذلك، فقد شغلت مساحة كبيرة من كتب التشريع ودار حولها الجدال والنقاش بين المشرعين في كل عصر، وقد فهم من أقوالهم أن هناك غطاء لا يغطي الرأس تماماً مثل "قلنا و مطبخت" مما هو القر الذي يجب على المرأة أن تغطيه في الأماكن العامة التي حرم عليها أن تكشف رأسها فيها؟

سبق وأن ذكرنا أن من تضع على رأسها "قلنا" أو سلة أو "مطبخت" أي قطعة نسيج، يجب ألا تخرج هكذا إلى السوق، أو إلى الأماكن العامة، وعلى الرغم من أن هذا لا يعد خروجاً على دين موسى، فإن علماء "المشنا" و "الجمارا" قد حرموه واعتبروه خروجاً على اليهودية.

وتخوض النقاش بين المشرعين حول القر الذي يسمح للمرأة بكشفه عند خروجها إلى الأماكن العامة عن رأيين:

(أ) رأى يسمح بكشف بعض الشعر.

(ب) رأى يسمح بكشف نهايات أو أطراف الجداش.

وقد أعتمد الرأى الذى يسمح بكشف جزء من الرأس على اللغة التى فسر بها المفسرون نص التوراة (العدد ٥/١٨) فقالوا إن فى هذا تحذيراً لبنات إسرائيل ألا يخرجن حاسرات الرعوس ولم يكتبوا ألا يخرجن وشعرهن مكشوف، فالتحريم ينصب على كشف الرأس لا كشف الشعر.

ومن هنا جاء في رسائل موسى (الجزء الثالث)، وفي الحجر المعنين، فقرة ٥٨): يحل كشف بعض شعر الرأس، فالتحريم ينصب على كشف معظم الرأس أو كل الرأس وفي هذا إهانة للمرأة وخزي لها، أما كشف بعض الشعر فلا يعد إهانة.^(٧٨)

واستندت رسائل موسى على ما جاء في (باب برأخوت ص ٢٤ وجه الصفحة): "إن كف المرأة عورة" ورأت أن الكف هنا يستخدم كمقاييس، تقياس به مواضع العورة في المرأة، فيما أن الرأس عورة فإذا كشفت المرأة جزء من الشعر أقل من حجم الكف فلا يعد ذلك كشف للعورة، أما أكثر من حجم الكف فيه كشف للعورة.^(٧٩)

وأختلف المشرعون حول الجزء الذي يحل للمرأة أن تكشفه، فيرى بعضهم:

(أ) أنه مقدمة الرأس ومثبت الشعر المحيط بالجبين وفقا لما جاء في (المائدة المعدة) "شولحان عاروخ" حول "بَنْتُ صَدْعَا" في الجمارا (بابا باترا ص ٦٠ ظهر الصفحة) ففسرت بأن المرأة عندما تجدل شعرها تترك قليلا من الشعر في المنطقة بين الأذن والجبين والصدغ".
(ب) ويرى البعض الآخر استنادا إلى ما جاء في (تفسير نشيد الإنشاد ٤/٣٠) وما جاء أيضاً في تفسير راشي في (باب شبّات ص ٥٧ ظهر الصفحة) أن المرأة تحرص على ربط شعرها تحت القبعة كي لا ينساب ويظهر خارجها وأن المقصود هنا هو أطراف الشعر المربوط التي تظهر من القبعة بصورة عفوية.

(ج) ويرى آخرون أن المقصود بالشعر الذي يحل كشفه هو أطراف ونهائيات الجدائل التي لا تزيد على حجم الكف.^(٨٠)

وبعد مناقشة فرضية تغطية الرأس المفروضة على النساء نقول إن جزءا من هذه الفرضية استمدتها المشرعون من التوراة (العدد ١٨/٥)، لكن معظم التشريعات التي وضعت حول المكان الذي يجب على المرأة أن تغطي رأسها فيه، والقدر الذي يحل لها أن تكشفه فقد وضعت في المثنا والجمارا، وأضاف إليها المفسرون الأول والمتاخرون متاثرين بعادات وتقاليد البلدان التي عاشوا فيها.

وبالإضافة إلى العوامل السابقة فهناك جانب مهم من تلك الفرضية يتعلق بمدى التزام المرأة ودرجة ورعها أو الجانب الشخصي والذي يختلف من امرأة إلى أخرى وهذا ما يظهر فيما أوردته الجمارا (باب يوما ص ٤٧ وجه الصفحة): "قال الربانيون: كان "قِمْحِيت" سبعة أبناء، تولوا جميعا منصب الكاهن الأكبر. فقال لها الربانيون: ماذا فعلت كي تكوني جديرة بذلك؟ قالت لهم: على مدى حياتي لم تر جدران بيتي جدانلى، قالوا لها: كثيرات يفعلن ذلك، لكن دون جدوى".

ولذلك وجد المشرعون حالياً صعوبة في تحديد غطاء محدد تلتزم به جميع النساء اليهوديات وتركوا لكل امرأة حرية الاختيار وفق ثقافتها ودرجة وعيها وعاداتها، لكن على ألا تؤثر العادات والتقاليد والذى فى كل مكان على الفريضة، فيسمح للعادات والتقاليد أن تضيف إلى (الفريضة) مزيداً من الاحتشام ولكن لا يسمح لها بالعكس.

ثانياً: غطاء رأس المرأة في الإسلام (فريضة الحجاب)

يتضح مما تقدم إن الإسلام لم يبتدع الحجاب أو النقاب بل كانا موجودين منذ أقدم العصور، وكانا موجودين أيضاً في الأديان السماوية السابقة على الإسلام وقد عرضنا ذلك في اليهودية، كما يظهر الحجاب في المسيحية وينجلي في صورة السيدة مريم العذراء بملابسها الفضفاضة التي تستر الجسد كله وفي غطاء رأسها، وقد تشكل في وعي المرأة المسلمة وفي المجتمع المسلم أن السيدة مريم العذراء ترمز إلى الطهر والعفاف فقد قال الله عنها في محكم آياته: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٤٢). كما نجد غطاء رأس المرأة يرمز في المسيحية إلى الرهبانية والتبتل ويتجسد في ملبس الراهبات في المسيحية بمختلف مذاهبها. لذلك كان من المنطقي أن يفصل الإسلام في هذه القضية بما أنه خاتم الأديان وأن يضع النقاط فوق الحروف.

فحكم الإسلام بوجود عورة من المرأة يجب سترها، وعورة من الرجل أيضاً يجب سترها، فنظرة الإسلام تشمل الرجل والمرأة وتتفق مع نظرة الإسلام العامة في الحياة، التي فيها المباح والممنوع ومع رؤيتها العامة في البعد عما يثير الغرائز والشهوات، ومع مقاصده في إعلاء الإنسان، وإعلاء غرائزه، ومع مقاصده في أن يكون زمامه بيده تحكمه مقاصد الشرع وأحكام العقل. فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠-٣١) فمن الرجل ما هو عورة، يحرم على غيره من الرجال أن ينظر إليها، ومن المرأة ما هو عورة يحرم على غيرها من النساء النظر إليها ويكون من البدهي أن يكون من جسد الرجل ما يحرم على المرأة نظره، وأن يكون من المرأة ما يحرم على الرجل نظره. فهو إذن، تشريع متاسق ومتكملاً، لا يخص المرأة فقط، بل هو تشريع عادل، تعالج فيه مسألة العلاقة الطبيعية، والميل الخلقي بين الرجل والمرأة.^(٨١)

ولقد جاء الإسلام والنّقاب من موروثات النساء القديمة، فلم يأمر به، ولم يعُب من الترْمِتَه، ولا من ترْكَته. وقد حضرت النسوة الرسول (ﷺ) وهن غير محجبات الوجه، فلما استأذن عمر قمن بيتدرن الحجاب، فضحك عليه السلام، كما روى مسلم في فضائل عمر. (٨٢)
فقد وقع الأمران في مجلسه فما أنكر كشفهن وجوههن، وضحك لاحتاجبهن.

والخمار الذي كن يختمن به معناه: ما كان يغطي الرأس، فأمر الله أن يضرّبن به على جيوبهن ليستر صدورهن، فيستر الصدر والعنق مع الرأس.
والخلاصة أن المرأة إذا انتقبت فذاك حقها وحرفيتها، وإذا اكتفت بستر ما عدا الوجه والكفين فلها ذلك.

وكل من يراجع تفسيرات الأمة، ومأثورات السلف يستبين له الحق بقول أكثر الأئمة بجواز كشف الوجه والكفين، وشواهد الصحيفة أكثر من أن تُحصى، نكتفي منها هنا بحديث البخاري ومسلم في نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعية، التي جاءت تسأل الرسول عن حكم الحج عن أحد أبويها، ووصفت بأنها كانت جميلة، وجعل الفضل ينظر إليها، وهي تنظر إليه والرسول يكتفى بلفت وجه ابن عمها. (٨٣)

فالقصد من وراء فريضة تغطية الرأس وستر البدن أى الحجاب هو عدم التبرج، حيث ورد ذكر التبرج مع كبائر الذنوب كالشرك والزنا والسرقة، وهو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وعوراتها ما يثير شهوة الرجل، لأن حفظ النسب والنسل والعرض مقصد من مقاصد الإسلام الضرورية، التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يستقر المجتمع في غيابها، ومن ثم سماها فقهاء المسلمين: المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، والحرية، والكرامة. (٨٤)

ولما كان ظهور العورات وإطلاق النظر إليها داعية الوقع في المحرّم، وهدماً لإحدى ضروريات مقاصد الإسلام كان من البدهي عقلاً وشرعاً أن نجد آيات التحرير في القرآن تنهى عن فعل المحرمات ذاتها مثل قتل الأولاد فقد جاء في (سورة الإسراء، الآية ٣١): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

وجاءت آيات تحريم الشرك بالله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِي وَشَيْئًا﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٥١). ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَر﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٢).

وجاءت آيات تحريم سرقة الأموال وأكلها بالباطل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨).

أما الزنا فلم ينه الله عنه فحسب بل نهى عن كل ظرف يمهد له أو يقرب إليه فجاء النهي عن كشف العورات والنظر إليها فجاء: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠). ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور، الآية ٣١). وجاءت صيغة النهي عن الزنا في القرآن مختلفة عنها في التوراة، فالوصايا العشر جاء فيها "لا تزن" (خروج ٢٠ / ١٤). أما في (سورة الإسراء، الآية ٣٢) فجاء ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . وأما نساء النبي فقد ضاعف لهن العذاب إذا جاءت إداهن بفاحشة ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يُؤْتَ مِنْكُنَّ يَفْلَحِشُهُ مُبِينٌ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافَنِ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٠) ونظراً لمكانتهن في بيت النبوة ومنزلتهن فهن أمهات المؤمنين ولسن كسائر النساء، لذلك لم يسمح لهن بوضع أنفسهن في موضع يغرى من في قلبه مرض فجاء ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الظَّنِّي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٢).

غض البصر وستر العورات وعدم التبرج يحفظ للرجل والمرأة الكراهة وللمجتمع السلمة، لذلك جعله الإسلام فريضة من الفرائض وهو في الوقت نفسه الطريق إلى الفلاح كما جاء في الآية الكريمة (سورة النور، الآية ٣١).

أما القضية الرابعة فهي حق المرأة في أن ترث و موقف اليهودية والإسلام في هذا الشأن أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة في الإرث

الميراث في العهد القديم من حق الذكور فقط، كما هو الحال في النظم والتشريعات القبلية، كي لا تخرج الثروة خارج نطاق القبيلة، فإذا مات الأب انتقلت التركة إلى أبنائه الذكور فقط وفضل العهد القديم الإبن البكر^(٨٥) وخصه بنصيب اثنين من الميراث (تشنيه ٢١-١٧) فإن لم يكن للمتوفى ولد ففي هذه الحالة فقط ينتقل الميراث إلى البنت، فإن لم يكن له بنات ينتقل الميراث إلى إخوة المتوفى، فإن لم يكن له إخوة ينتقل الميراث إلى إخوة أبيه، فإن لم يكن له إخوة لأبيه ينتقل الميراث إلى أقربائه الأقربين لأبيه (العدد ٢٧/١١-٨).

وحرصاً على الميراث لم يترك العهد القديم حرية اختيار الزوج للبنت التي ترث أباها في حالة عدم وجود أبناء ذكور، وهذا يتضح من قصة بنات صلفحد الخامس اللاتي يرجع نسبهن إلى سبط منسى بن يوسف عليه السلام، فقد مات أبوهن أثناء التيه في البرية وليس له ولد، فطلابن موسى عليه السلام أن يعطيهlettes نصيب أبيه بين إخوته، عند تقسيم أرض كنعان بين الأسباط، فرجع موسى إلى الرب ليحكم في حالتهن، فأمر الرب أن يؤول إليهم نصيب أبيهين (العدد ٢٧/٨-١). وعندما بلغ هؤلاء البنات سن الزواج اجتمع رؤساء عشائر سبط منسى وتشاوروا مع موسى عليه السلام ومع رؤساء الأسباط في أمر زواج هؤلاء البنات، إن تزوجن من خارج سبط منسى فسوف يخرج الميراث خارج السبط، فأمر موسى بـالـأـنـتـزـوـجـ بـنـاتـ صـلـفـحـادـ لـرـجـالـ مـنـ خـارـجـ سـبـطـ منـسـىـ حـرـصـاـ عـلـىـ بـقـاءـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ سـبـطـ منـسـىـ وـضـمـانـاـ لـعـدـمـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ سـبـطـ آـخـرـ،ـ وـعـمـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ بـنـاتـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ.

وكل بنت ورثت نصيب من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب أبيه. (العدد ٣٦/٨).

وحرصاً على عدم خروج الميراث والملكية خارج الأسرة كان بعض الآباء في العهد القديم يحرمون بناتهم ولا يعطونهن نصيباً من ثرواتهم. فقد اشتكت "ليئة وراحيل" أباهما "لابان" إلى يعقوب لأنه لم يعطها نصيباً من ثروته في حياته. (تكوين ٣١/٤). على حين أعطى أيوب بناته نصيباً من ثروته في حياته وجاء في أيوب ٤٢/١٥: وإعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن.

وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً أدخل العربون نظام الخلافة على الأرامل "يئوم" منذ العصر القبلي.^(٨) فإذا توفي الزوج دون عقب من صلبه كان على أخيه أو أبيه كما في (تكوين ٣٨-١١) أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى ويُنسب الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى ويرث نصيه في الميراث. وفي حالة عدم وجود أخي للمتوفى كان على زوجته أن تتزوج من أقرب أقاربه كما في قصة راعوث وبوعز، التي تدور حول "اليوم والميراث في عصر القضاء" فأليماك كان يمتلك قطعة أرض في موطنها بيت لحم، وعندما حدثت مجاعة ارتحل هو وزوجته وأبناءه إلى أرض مؤاب، وهناك توفي هو وأبناءه دون أن يخلفوا ذرية، وعندما تقدمت أرملته في السن قررت أن تعود إلى موطن زوجها وأصرت راعوث أرملة ابنها "محلون" أن ترجع معها فكان على أقرب أقرباء أليماك أن يقيم شريعة الخلافة على الأرامل لراعوث لأنها هي التي في سن يسمح لها بالإنجاب، وبذلك ينتقل إرث إليماك إلى الولد الأول من هذا الزواج والذي سينسب إلى ابنه المتوفى محلون (راعوث، الإصلاح الرابع).

ثم تعدلت أحكام نظام الخلافة على الأرامل في العصور التالية فورد في سفر (التثنية ٢٥-٦): إذا سكن إخوة معاً مات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبي، أخو زوجها يدخل بها ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب أخي الزوج. والبكر الذي تلده يحمل اسم أخي المتوفى كي لا يمحى اسمه من جماعة إسرائيل".

أى أن التشريع هنا لا يلزم الأخ بالزواج من أرملة أخيه المتوفى دون عقب إلا إذا كانا يعيشان تحت سقف واحد في معيشة مشتركة وبالتالي فالملكية مشتركة.

ويتصبح من تشريعات العهد القديم التي عرضناها أن الإرث من حق الذكر سواء كان ابنًا أو أخًا أو عمًا أو أحد أقرباء المتوفى، ويتميز الابن البكر بأن له نصيبياً مضاعفاً من الميراث.

ولا ترث الأنثى سواء كانت أمًا أو اختًا أو زوجة، أما الابنة فترث إذا مات الأب ولم يكن لها أبناء ذكور فقط، أما في غير هذه الحالة فلا ميراث لها.

فوفاة الزوج أو الأب وهو العائل كان يمثل فاجعة بالنسبة لأرملته وابنته التي لم تتزوج بعد، لذلك اهتدت المائدة بتشريعات بلاد الرافدين ومصر وحيثى وشرعت بالنسبة للأرملة، وجعلته للمطلقة أيضًا، مبلغًا من المال يسمى "كتوباً" وجعلته يقابل "متعة الطلاق" في بلاد الرافدين وحيثى، ويقابل "غرامة الطلاق" في العقود المصرية، وهو عبارة عن مائتي دينار

بالنسبة لمن تزوج بكرأ، ومائة دينار لمن تزوج ثياباً، وقررت المشنا حق المرأة في هذا المبلغ "كتوباً" عند الطلاق وعند وفاة الزوج متأثرة في ذلك بالقانون المصري القديم الذي يعطى الحق للزوجة في ثلث أموال الزوج أو نصفها عند الطلاق أو عند الوفاة.^(٨٧)

وتقديراً من المشنا لأهمية هذا المبلغ بالنسبة للمرأة، أطلقت على العقد الذي ينص على هذا المبلغ اسم "كتوباً" أيضاً وجعلته إلزامية، أي يجب على كل زوج أن يكتب لزوجته هذا العقد وينص على مبلغ "الكتوباً" الذي تستحقه امرأته عند الطلاق أو الترمل، وأوجب المشنا عند ضياع هذا العقد أن يكتب عقد آخر وإلا فإنما المرأة مع زوجها غير صحيحة من الناحية الشرعية.^(٨٨)

وضمنت المشنا عقد "الكتوباً" نوعين من الشروط:

(أ) شروط إلزامية فرضها المشرعون على الزوج وهو ملزم بتنفيذها وإن لم ينص عليها عند تحرير عقد الزواج ويتعلق قسم منها بحقوق الأرملة (باب كتوبوت ٤/د، ج ، ط، د، ب) وهي:

– من حق الزوجة مبلغ "الكتوباً" وهو مائتا دينار للبكر ومائة دينار للثيب.

– على الزوج أن ينص في عقد الزواج: (كل أعيانى ضمان لسداد مبلغ "الكتوباً" الخاص بك) وقد نقل شمعون بن شطح هذا الشرط عن القانون المصري القديم، وأضاف مشرعوا المشنا إليه أسبقة الزوجة الأولى على سائر الزوجات، نظراً لأنهم أباحوا للزوج أن يجمع بين أكثر من زوجة.

– على الزوج أن يكتب لها: "إذا سُبِّيتْ، أَفْدِيكْ"، وإن كان الزوج من بنى إسرائيل صحيحي النسب، فعليه أن يعيد زوجته إلى بيته وتظل زوجة له، أما إذا كان من نسب الكهنة، فيعيدها إلى بيت أبيها، فبمجرد وقوعها في السبي أصبحت محرمة على زوجها (باب كتوبوت ٢/ط).

– على الزوج أن يكتب لزوجته: "إذا مرضتْ، فأنَا ملزِم بعلاجيْ"، ولكن سمح المشرعون للزوج أن يسرح زوجته ويعطيها وثيقة الطلاق ومبلاع الكتوباً لمعالجه نفسها.

– على الزوج أن يكتب لزوجته: "تظلين بيتي وتنعيشين من أعيانى طيله فترة ترملك فى بيتك" والزوج ملزم بهذا الشرط وإن لم ينص عليه في العقد، وكانتوا في أورشليم ومنطقة الجليل ينصون على هذه الصيغة أما في إقليم يهودا كانوا يكتبون "تظلين بيتي وتنعيشين من أعيانى حتى يرغب الورثة في إعطائك مبلغ "الكتوباً".

والقسم الآخر من الشروط يتعلق بحقوق الأبناء الذكور والإثاث وقد أضافها المشرعون إلى شروط "عقد الكتبة" (باب كتبة / ٤، ٥):

- على الزوج أن يكتب لزوجته: "الأبناء الذكور الذين يكونون لك مني، يرثون مبلغ الكتبة الخاص بك بالإضافة إلى نصيبيهم في الميراث مع إخوانهم من أم أخرى".
- على الزوج أن يكتب لزوجته: "البنات الإناث اللاتي يكن لك مني، يقمن في بيتي وينت伺ن من أعيانى حتى ينكحن".

(ب) شروط غير إلزامية، أي تشتريطها الزوجة على زوجها، وتختلف من عقد آخر وكمثال (كتببة / ١٢) "من يتزوج امرأة واشترطت عليه أن يطعم ابنتها من زواج سابق خمس سنوات فهو ملزم ب الطعامها خمس سنوات ...".

ويتضح مما سبق أن تشرعيات المشنا منحت للرجل كزوج حقوقاً كثيرة على زوجته وجعلت من حقه أن يرث زوجته سواء كان لها أبناء أم لا ومن حقه أجراها عن عمل يدها وما تتعثر عليه من لقطة ومن حقه أن ينتفع بعائد أموالها في حياتها ومن حقه أيضاً أي تعويض تحصل عليه الزوجة إذا لحقها ضرر ما (كتببة / ٦).

كما منحت الرجل كأب حقوقاً كثيرة على ابنته فمن حقه أن يرث ابنته ومن حقه أجراها عن عمل يدها وما تتعثر عليه من لقطة، ومن حقه التعويض عن أي ضرر يلحقها.^(٨٤)
وعلى الرغم من كل هذه الحقوق التي منحتها المشنا للزوج وللأب فإنها لم تسمح للزوجة أن ترث في زوجها ولا الابنة أن ترث في أبيها في حالة وجود أبناء ذكور، ولذلك حاول مشرعوا المشنا أن يرفعوا ولو جزءاً صغيراً من هذا الظلم البين الواقع على الزوجة والابنة فاستنوا عقد "الكتبة" وجعلوه إلزامياً، بل جعلوا وجوده مع المرأة شرطاً لازماً لصحة الزواج من الناحية الشرعية، وضمنوه عدة شروط إلزامية تحفظ للأرملة الحد الأدنى من الضمانات، بينما غض المشرعون بصرهم عن شرطين مهمين فيه وتركوا الحرية للرجل فيهما وذلك في حالة مرض الزوج، فخيروا الزوج بين علاجها أو تسريحها وإعطائها مبلغ الكتبة".

وعند وفاة الزوج خبروا الورثة في أن يعلوا الأرملة من التركة ويأخذوا أجراها من عمل يدها أو أن يعطوها مبلغ "الكتبة" ويطردوها من بيت زوجها المتوفى!

أما عن موقف المنشا من الابنة فعلى الرغم من الشرط الذى أضافه مشروع المنشا إلى شروط عقد "الكتوبا" والذى ينص على حق البنت فى أن تتعيش من تركة الأب المتوفى حتى تُنكح، وهو الحق الذى أعطته المنشا للابنة، فإن مشروع المنشا قد اختلفوا حوله، فمنهم من حاول أن يفسره بأنه يعني عدم إلزام الأب بداعشة ابنته فى حياته (كتيبوت ٤ / و) فمن حق البنت أن تتعيش بعد وفاته فقط استناداً إلى هذا الشرط كما جاء فى (بابا باترا ٩ / أ).

وجاء فى (كتيبوت ١٣ / ج) كتساؤل يعبر به الربانى أدمنون عن دهشته قائلاً: "إذا مات الرجل وترك بنين وبنتاً، فإذا كانت الأعيان كثيرة فيرث البنون وتنعيش البنات وإذا كانت الأعيان قليلة تنعيش البنات ويدور البنون بالأبواب، ويتسائل أدمنون: لأننى ذكر خسرت؟" أى أنه يتتسائل أليس نصيب الابن أحسن من نصيب البنت، فالابن من حقه أن يرث والبنت لا ترث، فلماذا تكون يد الابن هي السفلى هنا؟ هل لأنه ابن ويجب أن يرث فى الأعيان الكثيرةقطعاً أنه يفقد إرثه فى الأعيان القليلة؟ ويقول الربانى جمليتين فى آخر التشريع: " وأنا أرى نفس رأى أدمنون". فقد انقسم مشروع المنشا حول هذا الشرط وهو حق الابنة فى الإعاشة وانقسموا أيضاً حوله فى الجمارا وفي الشروح والتفاسير.^(١٠)

كما قررت المنشا للبنت عند الزواج بائنة "Nedunia" استمدتها من قوانين الشرق الأذى القديم وجعلتها عوضاً عن نصيب البنت فى تركة الأب، وفرضت على الأب أن يزود ابنته بائنة لا تقل عن خمسين ديناراً (كتيبوت ٦ / هـ)، وقررت المنشا فى حالة وفاة الأب أن تقوم الأم والإخوة بتخصيص بائنة للابنة من تركة الأب المتوفى كما جاء (كتيبوت ٦ / و) وقد حدّدت الجمارا (كتيبوت ٦٨ / وجه الصفحة) بائنة اليتيمة بمقدار عشر التركة الموجودة.

أما الابنة المتزوجة فليس لها نصيب من الميراث على الإطلاق !!

لقد أدرك مشروع المنشا أن أحكام الميراث مجحفة بالمرأة كزوجة وابنة، كما أنها تفرق بين الأبناء الذكور مما يهدد سلام الأسرة، لذلك فتحوا ثغرة للتحايل على أحكام الميراث، وبحيث يسمح للرجل أن يتصرف فى أعيانه، ويوزع تركته بطريقة تخالف أحكام الميراث فى الشريعة وذلك بأن ينص على أنه يعطى هذه الأعيان على سبيل الهبة ولا يقل أنه يقسم أعيانه كميراث وألا ينص فى هذه الهبة على شرط يخالف أحكام الميراث فى الشريعة فجاء فى (بابا باترا ٨ / هـ) من يقل: "فلان هذا ابني البكر، لا يأخذ نصيب اثنين، أو فلان هذا ابني لا يرث مع إخوته، فكانه لم يقل شيئاً لأنه نص على شرط يخالف أحكام الميراث فى الشريعة، أما من

يقسم أعيانه بين أبناءه شفاهة، فضاعف لأحدهم وأقصى من الآخر، أو ساوي بينهم وبين البكر، فقوله نافذ، لكن إن قال: "أنا أقسم تلك الأعيان كميراث" فكأنه لم يقل شيئاً...".

وفي العصر الوسيط تحايل اليهود في أماكن تجمعاتهم على أحكام الميراث ولجأوا إلى عدة طرق لتحقيق ذلك ففي الأندلس غالوا في مبلغ "الكتوبا" الذي يكتبه الزوج لزوجته عوضاً عن حقها في ميراث الزوج.

وظهرت مجموعتان من التعديلات التي أدخلت على حق كل من الزوجين في ميراث الآخر وتم دمجهما، ظهرت التعديلات الأولى وانتشرت في فرنسا وألمانيا في القرن الثاني عشر الميلادي. مما حدا بيوسف قارو أن يقول عند حديثه عن البائنة والعرف المتبع في طليطلة (الحجر المعين فقرة ١١٨): "وفي كل مكان حيث يوجد عرف، يتبعون هذا العرف".^(٩١)

واعتاد الآباء اليهود في ألمانيا أن يكتبوا لبنائهم حصة من الميراث في صورة "سد بنصف نصيب الذكر" ويعنح للبنت عند الزواج لمساعدتها وعوضاً عن الميراث، وهو يساوي نصف نصيب الذكر من الميراث!^(٩٢)

أى أنهم لجأوا بمحض إرادتهم وبعيداً عن التأثير الإسلامي إلى ما أقره الإسلام للبنته في الميراث وهو نصف ميراث الابن، وهو ما يأخذه الغرب على الإسلام، ويتهمنه بأنه يحط من قدر المرأة بينما الإسلام حدد للأم في الميراث مثل نصيب الأب، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.^(٩٣)

وبعد إقامة دولة إسرائيل وضعوا قانوناً للميراث يخالف أحكام الميراث في الشريعة فيما يلى:

(أ) ففي الشريعة لا يحق للبنته أن ترث في حالة وجود أبناء ذكور للمتوفى، ووفقاً لقانون الميراث لسنة ١٩٦٥ المصاددة العاشرة والحادية عشرة، يقسم جميع الورثة التركة بالتساوي، لا فرق بين ابن وابنة.

(ب) في الشريعة يرث البكر نصيب اثنين من الذكور، ووفقاً للقانون يتساوى كل الأبناء في الميراث.

(ج) في الشريعة يرث الزوج زوجته ولا ترث الزوجة، ولكن من حقها أن تأخذ مبلغ الكتوبا وأن تتعيش من التركة وتسكن في بيت زوجها المتوفى، أما في القانون فترث الزوجة زوجها وإن كان هناك أبناء فالزوجة النصف وللأبناء النصف.

(د) في الشريعة ينتقل الإرث في اللحظة التي يتوفى فيها الرجل إلى الورثة، ووفقاً للقانون لا تنتقل التركة للورثة إلا بعد إعلام الورثة.

وتلتزم المحاكم في إسرائيل بقانون الميراث (سنة ١٩٦٥ المادة السابعة) وبقانون حقوق المرأة لسنة ١٩٥١ م. وبإمكان المحكمة أن تحكم بأحكام الشريعة في حالة "إذا وافق جميع الأطراف الذين يتعلق الأمر بهم على ذلك كتابياً" (المادة ١٥٥).

وإذا أرادت المحكمة أن تفصل وفق أحكام الشريعة، ففي هذه الحالة يجب أن يؤخذ توقيع الأئنة على تنازل عن حقوقها التي منحها لها القانون، وأن توافق على تقسيم التركة وفقاً للشريعة. ذلك لأن قانون الدولة يتطلب الحصول على موافقة جميع الأطراف على التقاضي وفق أحكام الشريعة.

ويتساءل القاضي الشرعي إلياهو هيسريقي: ماذا لو أن البنت لا تستطيع التوقيع؟ أو إذا طلبت الحصول على مبلغ، على سبيل الابتزاز، مقابل التوقيع؟.

وإذا أرادت المحكمة أن تفصل وفق قانون الدولة، ففي هذه الحالة يجب أن يتنازل الأبناء عن جزء من ميراثهم من أجل البنات، وأن يقوموا بإجراء يمنح البنات هذا الجزء الذي تنازلوا عنه، فالإرث قد انتقل للأبناء الذكور بمجرد وفاة الأب وفق أحكام الشريعة.^(١٤)

ووجد البعض أن هذا القانون الذي يعطى الأرملة الحق في الميراث يتناقض مع الشريعة التي منحت الأرملة حق التعيش ومبلغ "الكتوبا" وتساءلوا هل يحق للأرملة أن تجمع بين الاثنين: الميراث والإعاشة ومبلغ الكتوبا؟ ورأوا أن الميراث يلغى حقها في الإعاشة ومبلغ الكتوبا. وشبهوا وضع هذا القانون وترك العمل بالشريعة بمن يترك مياه النبع المتقطفة التي حباها بها الرب ويشرب من بئر، حفرها الأغراب !!.^(١٥)

ثانياً: حق المرأة في الميراث في الإسلام

كان العرب قبل الإسلام يجعلون المال الذي يتركه المتوفى للرجال الكبار فقط، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، وفي بعض القبائل يجعلون المرأة ضمن تركة الميت، لأن المستوفى للتزوج بها إن لم تكن أمه. وكذلك للأكبر من الراشدين المستحقين للميراث، إلا إذا افتدت نفسها من الورثة برضي منهم، غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوى قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن عامة عند جميع القبائل بل كانت شائعة عند قبائل دون قبائل. وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز.

والعصبة، وهم أقرباء الميت من الرجال، مقدمون على الأخوات في الإرث. فإذا توفي الرجل، ولم يكن من الذكور من يرثه ولا أب، يصرف إرثه إلى أخوته أو عصبه إن لم يكن له إخوة، ولا يدفع إلى الأخوات. وقادتهم في ذلك: " لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال" ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن لديه أولاد. ويرثونه وحدهم أيضاً إذا كانت ذريته بنات.

فما جاء الإسلام جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث، وحين نزل الوحي بتنظيم الميراث، وبإشراف البنات فيه، ذهب بعضهم إلى رسول الله قائلاً: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليس ترك الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يعني شيئاً؟^(١٦)

وتحصر مصادر أحكام الميراث في الفقه الإسلامي في ثلاثة مصادر هي القرآن الكريم، السنة والاجتهاد.

ويطلق على أحكام الميراث التي وردت في القرآن الكريم اسم الفرائض أو الإرث بالفرض لأن الله تعالى قد بين في كتابه الكريم نصيب كل وارث وجعل هذا البيان على سبيل الفرض والإلزام، فلا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، فقال تعالى: ﴿لِلرَّجُلِ نَصِيبٌ مُّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مُّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أُوْكَرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (سورة النساء، الآية ٧) حيث تناولت هذه الآية أحكام الميراث على سبيل الإجمال، ثم جاءت بعد ذلك ثلاث آيات حددت الورثة بالتفصيل، وبينت نصيب كل وارث وهذه الآيات الثلاث هي:

الآية الأولى: (سورة النساء، الآية ١١) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةً أَبَوَاهُ فَلَأُكُلُّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُكُلُّهُ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

الآية الثانية: (سورة النساء، الآية ١٢) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

أوْ دِيْنَ وَلَهُنَ الرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوْصُونَ يَهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاجِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاهُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى يَهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾.

الآية الثالثة: (سورة النساء، الآية ١٧٦) قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانُوكُمَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثُانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوكُمْ إِحْرَانِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمٌ﴾.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ، تبين بعض الإجمال الذي جاء في الآية السابقة، وتفسر قوله ﷺ: "لا يرث القاتل شيئاً" وقوله: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" وقوله: "لحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر".

وقد اجتهد بعض كبار الصحابة في كثير من مسائل الميراث، وذلك على ضوء فهمهم لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ، وتابعهم في ذلك جمع كبير من الفقهاء في العصور التالية. وسنذكر صوراً من هذه الاجتهادات في موضعها المناسب.

والورثة أنواع ثلاثة: أصحاب الفروض والعصبة وذوو الأرحام

أولاً: أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في التركة. وهم نوعان: أصحاب فروض نسبية وأصحاب فروض سلبية

١ - أصحاب الفروض النسبية: هم أقارب المتوفى الذين تربطهم به صلة النسب وقرابة الدم، ولهم سهام مقدرة في التركة، وعددهم عشرة أفراد: ثلاثة من الرجال، وسبع من النساء. أما الرجال فهم: الأب، والجد الصحيح، والأخ لأم "أى من الأم وحدها".

وأما النساء فهن: البنت، وبنات الابن، والأم، والجدة الصحيحة، والأخت الشقيقة من "الأب والأم"، والأخت لأب "أى أخت الميت من الأب وحده"، والأخت لأم.

٢ - أصحاب فروض السلبية: المراد بهم الزوج والزوجة لأن كلاً منهما قد استحق سهماً مقدراً في التركة بسبب الزواج.

ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض فيأخذون ما فرض لهم أولاً ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقي.

ثانياً: العصبات: هم الذين تربطهم بالمتوفى رابطة البنوة أو الأبوة أو العومة وهم يستحقون التركة كلها أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: ذوو الأرحام: وهم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض وليسوا من العصبات، فيرثون التركة أو ما بقى منها إذا لم يوجد عاصب نسبي ولا صاحب فرض نسبي.

وهناك من أصحاب الفروض من يرث بالفرض دائمًا، ومنهم من يرث بالفرض وبالتعصيب معاً في بعض الأحيان، ومنهم من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب في بعض الأحوال. فأما من يرث بالفرض دائمًا فهم ستة: الزوج والزوجة والأم والجدة الصحيحة والأخ لأم والأخت لأم.

وأما من يرث أحياناً بالفرض وبالتعصيب معاً فهم: الأب، والجد عند عدم وجود الأب. وأما من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب في بعض الأحوال فهم ستة: الأب، والجد عند عدم وجود الأب، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

والفروض المقدرة شرعاً لهؤلاء الورثة من أصحاب الفروض، لا تخرج عن ستة وهي: الثناء، والنصف، والثلث، والرابع، والسدس، والثمن.

وإذا كان المستشركون يعيرون على الإسلام أنه فرض للابنة عند الميراث نصف نصيب الابن، فهذا الحكم ليس مطلقاً ولا عاماً على كل النساء فهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وذلك عندما ترث الأم مع الأب عند وفاة ابن لها مع وجود ولد ذكر للمتوفى أو بنتين فأكثر فهنا يتساوى الأب والأم في الميراث ولكل منهما السادس.^(١٧)

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل فمثلاً إذا ترك المتوفى بنتين وزوجة وأخاً فنصيب الزوجة الثمن، فإذا كانت التركة أربع وعشرين سهماً تأخذ الزوجة ثلاثة أسمهم، ونصيب البتين الثناء،^(١٨) يساوى ستة عشر سهماً، أي أن نصيب البنت الواحدة ثمانية أسمهم، والباقي للأخ وهو يساوى خمسة أسمهم، أي أن الذكر هنا أخذ أقل من نصيب الابنة الأنثى.

وإذا ماتت امرأة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق، أخذ الزوج ربع التركة فرضاً لوجود الفرع الوارث، وأخذت البنت نصف التركة فرضاً، لأنفراها وعدم وجود من يعصبها، وأخذ العم الشقيق الباقى تعصيباً وهو الرابع، أي أن البنت أخذت فى هذه الحالة ضعف أبيها وضعف عم أمها.

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، ففي حالة الجد غير الصحيح، وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنتي كأبِي الأم وأبِي أم الأب. وهو من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، بينما الجدة التي تتراЗظره أى (أم الأم) تعد جدة صحيحة، وهي من أصحاب الفروض، ويكون فرضها هو السادس فإذا مات شخص عن أخي شقيق، ولم أم، وأبِي أم، أخذت الجدة السادس فرضاً وأخذ الأخ الشقيق الباقى تعصبياً، ولا يأخذ أبو الأم شيئاً.

وقد استقرأ د/ صلاح الدين سلطان أكثر من ثلاثة حالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروايات الأخرى من الأحكام الشرعية مثل حق المرأة فى النفقة، وذلك فى توافر دقيق لا يظلم طرفاً لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير.

ولقد استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم من:

- ١ - روى البخارى ومسلم والبيهقى بسندهم عن عائشة (رضى الله عنها) أن هندا قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: "خذى ما يكفيك ولذك بالمعروف". (صحىح البخارى، كتاب النفقات، رقم ٥٣٦٤).
- ٢ - وروى أحمد والنمسائى بسندهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تصدقوا. فقال رجل: عندي دينار؟ قال: "تصدق به على نفسك". قال: عند دينار آخر. قال: "تصدق به على زوجتك". قال: عندى دينار آخر قال: "تصدق به على ولدك". قال: عند دينار آخر، قال: "تصدق به على خادمك". قال: عندى دينار آخر. قال: "أنت أبصر به".^(١)
- ٣ - قوله تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ومن هذه النصوص استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، وكما يقول ابن قدامة: ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله.^(٢)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنات خصوصية فى وجوب الإنفاق عليها، وذهب آخرون إلى التسوية بين الذكور والإناث.

أما حق الزوجة في النفقة فهناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة في الشريعة الإسلامية منها ما يلى:

- ١ - قوله تعالى في (سورة النساء، الآية ٣٤): ﴿الرَّجُلُ قَوْاْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوالِهِمْ﴾.
- ٢ - قوله تعالى في (سورة البقرة، الآية ٢٢٣): ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
- ٣ - روى البخاري بسنده عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة". (صحيح البخاري، كتاب النفقات، رقم ٥٣٥١).
- ٤ - ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف". (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (٥١٢).

هذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضوع اتفاق كل فقهاء الأمة، بل إن بعض فقهاء الأمة جعلوا النفقة الزوجة امتيازاً خاصاً وجعلوها تختلف عن نفقة الأقارب.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في مقدار النفقة الواجب للزوجة وهل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو بما معها من حال الزوج فقط استدل بقوله تعالى (سورة الطلاق، الآية ٧): ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُلِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرًا يُسْرًا﴾. ومن قال يراعى حال الزوجة استدل بقوله تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٢٣): ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والحق أن الآية الأولى تراعى في النفقة حال الزوج فقط لكن كل النصوص التي تحدثت عن نفقة الزوجة لا تخلو من كلمة المعروف، والمعروف يتعلق بحقهما معاً لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما وليس من المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة كما قال القرطبي. (١٠١)

وقد حدد الفقهاء معالم وجواب واصحة تجب للزوجة في النفقة أهمها:

١ - سكن الزوجية: حيث يقول تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدُوكُم﴾ . ويقول ابن قدامه: إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى ... ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة فى وجوب توفير سكن للزوجة.

٢ - الطعام والشراب والكسوة: يقول تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولعل المقصود الأول فى الرزق هو الطعام والشراب. كما جاءت النصوص فى القرآن والسنة صريحة فى إيجاب الكسوة للزوجة على زوجها. أما حق الأم فى النفقة فهناك أدلة على وجوب النفقة للأم على الأبناء فى الشريعة الإسلامية منها:

١ - قوله تعالى (سورة الإسراء، الآية ٢٤): ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّهٖ وَيَأْلُوا إِلَيْنَا إِحْسَانًا﴾ .

٢ - قوله تعالى (سورة لقمان، الآية ١٤، ١٥): ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنْ وَفَصَالُهُ فِي عَامِينَ أَنَا شَكُّرٌ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ﴾ (١٤) وإن جاهداك علی أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلَا تُطْعِهُمَا وَصَالِحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (١٥)﴾ .

لقد خص الله تعالى الأم هنا بمزيد من الوصاية برأ و إحساناً، وأشار إلى كونها تحمل وتறضع وهو ما لا يفعله الأب، أما قوله تعالى: ﴿وَصَالِحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فقد نزلت في الأبوين الكافرين، وهذا نجد المفسرين والفقهاء يوجبون على الابن الإنفاق على الأبوين حتى لو كانوا كافرين إذا كانوا فقيرين محتاجين.

وقد اختصت الشريعة الإسلامية الأم بمزيد من البر عن الأب والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم أن رجلاً سأله النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك". (صحيح البخاري، كتاب الأنبياء رقم ٥٩٧١).

فهناك ميزان إلهي دقيق بين حق المرأة في الميراث والنفقة. فإذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل في الميراث لقوة حقها في النفقة.

فإذا توفى رجل وترك ابنا وبنتا تأخذ البنت نصف نصيب أخيها لأن المكلف شرعاً بالأنفاق عليها وتجهيزها للزواج. أما إذا توفى شخص وترك بنتا واحدة وليس له وارثون

آخرون بالفرض أو التعصي تأخذ التركة كلها (النصف فرضاً والباقي رداً عليه). فالبنت في هذه الحالة لا يوجد من ينفق عليها من أخيه أو عم من يجب عليهم الأتفاق عليها، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تتفق منه على نفسها.

وإذا قالت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل كما في حالة الإخوة مع الأخوات لأم حيث يأخذ الأخ مثل الأخت تماماً، حيث صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى أن يتحمل الأخ مسؤولية أخيه لأمه، فسوى الله تعالى بينهم في الميراث. فمثلاً لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم فيأخذ الزوج نصف التركة وتأخذ الأم السادس ويشارك الأخ والأخت في الثالث فكل منها السادس. فإذا وضعنا حقوق المرأة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب، وحظها من الميراث – أيًا كان – في جانب فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيراً.^(١٠٢)

فعلى الرغم من أن الإسلام جعل للمرأة نصيبياً مفروضاً في الميراث تملكه كما يملكه الرجل فإنه لم يلزمها بالإنفاق حتى وإن كانت ذات مال، وفرض الإسلام على أبيها نفقتها، ثم على زوجها. وعلى حين أوجب الله للمرأة حقوقاً في مال زوجها وهي المهر والنفقة والكسوة والإسكان فلم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً. وإن كان الإسلام قد أعطى المرأة نصف نصيب أخيها في الميراث، وهذا ما يأخذ الغرب على الإسلام، فإنه لم يلزمها بالإنفاق فهو ميراث خالص لها، بينما حمل أخيها المهر ونفقة زوجته ونفقة أميه، وأخواته، وربما الجدة والعمة وبنات أبنائه، فأين ظلم المرأة في هذه القسمة!!.

إن قاعدة الإسلام في التوريث تعتمد على قيام الوارث مكان المورث، في الولاية، وحفظ اسم الأسرة، لذلك يعتمد الاستحقاق في الميراث على: القرابة، والزوجية، قرابة البنوة، وقرابة الإخوة، وبلغى صفات الذكورة والأنوثة، والصغر والكبر، في أصل الاستحقاق، فكل من تحقق في صفة القرابة، بشرطها ثبت له (أصل) الحق في الميراث، ذكرأً كان أم أنثى، صغيراًً كان أم كبيراً.

لقد راعى الإسلام – في قواعد الميراث هذه – مقدار الحب، والعشرة، والنصرة، والولاية، والعطف. لذلك كان الميراث لطائفة معينة من الأقارب وهم:

أ – الذين لهم من عاطفة الحب النصيب الأكبر، وهم الأبناء.

ب – والذين عاشروا المورثُ وارتبطت حياتهما، كالزوجة والزوج.

ج – والذين يعتز بهم وينتمي إليهم وهم عصبيته.

د – والذين كانوا يرتبطون به بصلة الرحم.

وإذا نظرنا إلى ميراث الأنثى – عموماً – على ضوء هذه القواعد، ومن تلك الوجوه وجدنا الإسلام منطبقاً في تشريعه، فأعطى من أعطى من النساء والرجال بناء على تحقيق هذه القواعد، وتلك الوجهة، ولذلك تفاوتت أنصبة الرجال أنفسهم، كما بينا، ولم يقل أحد إنه ظلم الرجل.

أما حين كان للأئلنى النصف من الرجل، فإنها – حتى في هذه الحال – كانت أكثر حظاً من الرجل، وأوفر نصيباً منه. لقد قرر الإسلام: استقلال المرأة بمالها – وفرض لها، عند رغبة الرجل فيها مهراً هدية خالصة لها – ولم يفرض عليها العمل لتحصيل القوت، وفرض على أبيها نفقتها، ثم على زوجها، ولها مع كل ذلك نصف الواحد الصحيح الذي يأخذها أخيها. على حين حمل الإسلام هذا الأخ نفقتها ونفقة أمه وربما الجدة، والعمدة، وبناته، وبنات أبنائه.

إن السنة العامة في تشريعات القرآن الكريم أن يضع القواعد العامة، التي تحكم التصرف، ثم يترك التفصيات والأشكال، لاجتهد العلماء بما يناسب الأحوال والزمان. ولم يخالف القرآن هذه السنة إلا في مسألتين اثنتين: فيما يتعلق بالأموال، وما يتعلق بشؤون المرأة. والحكمة في ذلك بيّنة: فالنفس البشرية ، في هاتين، شحيبة طماعة، فتركها دون تفصيل مداعاة لإثارة عوامل الخلاف، ودواعي الشفاق، فجسم الأمر، وحكم فيه، حتى يبقى على (القراءة) رابطة التراحم والائتلاف، ولم يترك الأمر لشرع من البشر، كما لم يتركه لهوى المورث. كما يفعل بعض الغربيين فمنهم من يوصي بتركه كلها ل الكلاب من دون جميع أهله، ذكوراً وإناثاً. فأى القرىقين خير مقاماً؟!^(١٠٣)

ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة القضية الخامسة، وهي: موقف الشريعتين من شهادة المرأة.

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من شهادة المرأة

لم يعترف العهد القديم ولم يعتمد بشهادة المرأة، واستند المشرعون في هذا إلى ما جاء في (تثنية ١٩/١٥) "لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما بشهادة شاهدين أو بشهادة ثلاثة شهود بقوم الأمر". وهذا هو نفس السند الذي استند إليه المفسرون في كتاب "سفرى" عند تفسير سفر التثنية، فاستتبطوا من هذه الجملة أن شهادة المرأة غير صالحة شرعاً. واستشهدوا بما جاء في (تثنية ١٩/١٧) "يقف الرجال اللذان بينهما الخصومة أمام رب أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام" وتساءلوا: هل شهادة المرأة تصح شرعاً؟ وأجابوا بالنفي لأن التوراة نصت على: "شاهدان اثنان" بصيغة المذكر في (تثنية ١٩/١٥)، كما نصت على "رجلان اثنان" أيضاً بصيغة المذكر في (تثنية ١٩/١٧) أى أن المقصود رجال لا امرأتان.^(١٠٤)

واستند التلمود البابلي أيضاً على هذا النص ليقرر عدم صلاحية المرأة كشاهد فجاء في الجمارا (باب شفو عوت ص ٣٠ وجه الصفحة) (أن عدم صلاحية المرأة للشهادة مستمد من النص التوراتى (تثنية ١٩/١٧) "وقف الرجال اللذان بينهما الخصومة ...") ورأى علماء الجمارا أن هذا النص يتحدث عن الشهود، بما أن النص قد جاء بصيغة المذكر، فيستتبع منه أن المرأة لا تصلح للشهادة.

وتواصل الجمارا، وإذا تشكينا وقلنا أن النص يتحدث عن طرفى التقاضى أى المتنازعين لا عن الشهود – فعندئذ نقرر: بما أن النص التوراتى تثنية ١٩/١٥ يقول "لا يقوم شاهد واحد على إنسان" فإن النص اللاحق تثنية ١٩/١٧ الذى يليه ويقول "ويقف الرجال" يقصد بهم الشهود الذين جاءوا للشهادة". واستند التلمود الأورشليمى أيضاً على نفس النص التوراتى ليقرر عدم صلاحية المرأة للشهادة.^(١٠٥)

أما موسى بن ميمون فقد عد النساء ضمن الفئات العشر الالاى لا يعتمد شهادتهن، أى فاسدات الشهادة فقال فى (أحكام الشهادة، الفصل التاسع، تشريع أ) "عشرة تعد شهادتهم فاسدة ... النساء، والعبيد، والأطفال، والمجنون، والأصم، والأعمى ..." وقرر فى (التشريع ب) أن النساء لا يصلحون للشهادة، أى لا يعتمد شهادتهن وهذا الحكم مستمد من التوراة (تثنية ٦/١٧) بشهادة شاهدين يُحكم بالإعدام".

وقد حاول الباحثون تفسير موقف الشريعة من شهادة المرأة، ورأوا أن سبب موقف الشريعة هذا يرجع إلى أحد أمرين:

أولهما: إيجابي وهو مكانة المرأة واحترامها والتي تتمثل في الاحتشام وعدم خروجها

من البيت استناداً إلى النص في (مزامير ٤٥ / ١٤) "كل مجد ابنة الملك في خذرها".

فأدّى هذا الأمر إلى امتناع المرأة عن الظهور في الأماكن العامة ومنها قاعات التقاضي، وهذا نتستشفه بطريقة غير مباشرة مما جاء في الجمارا البابلية السابقة، حيث تسأّل العلماء هل نص التوراة يتحدث عن طرف النزاع ولا يتحدث عن الشهود؟ وأجابوا إذا كان الأمر كذلك فبإمكاننا أن نقيس على ذلك، وتسأّل هل التقاضي واللجوء إلى المحاكم من حق الرجال فقط وليس من حق النساء؟ وأجابوا: من البديهي القول إن المرأة لا تستطيع أن تأتي لكي ترفع دعوى لأن هذا يتعارض مع احترامها لأن "كل مجد ابنة الملك في خذرها".

لقد فهم الباحثون من هذا النقاش أن ظهور المرأة أمام هيئة المحكمة لا يتتسّب مع مكانتها ويقلل من احترامها، وبالتالي فإنهم يرجعون عدم صلاحية المرأة للشهادة إلى هذا السبب.^(١٠٦)

والامر الثاني: على العكس تماماً من الأول ويرجع عدم صلاحية المرأة للشهادة لمكونات نفسية وضيقية في المرأة فقد نقاش علماء الجمارا في باب بساحيم في التلمود الأورشليمي مسألة: هل تصدق المرأة إذا قالت إنها أخرجت كل الأشياء من البيت قبل حلول الفصح؟ ثم يعرضون الرأي الذي يرى عدم الاعتماد على النساء لأنهن مهملات، ولا يصدقن إذا قلن إن الأمر قد تم على أحسن وجه وكان لهذا التشريع صدّاه وانعكاساته على تشريعات أخرى مماثلة وردت في الأورشليمي مثل: هل تصدق المرأة إذا قالت إنها تخلصت من الشحم ومن الأوتار الموجودة في البهيمة المذبوحة وبذلك أصبحت صالحة للأكل؟ أو هل تصدق المرأة إذا قالت إنها قامت بتتفقية البقول من الدود؟ فهذه الأقوال التي جاءت في الجمارا تعكس فكرة علماء الجمارا عن المرأة ونظرتهم لها التي تضاعف من عدم صلاحية المرأة للشهادة.^(١٠٧)

وعلى الرغم من أن العهد القديم لم ينص على الأخذ بشهادة المرأة، وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا يُقْبِلُ وارتياحاً من المشرعين في العصور التالية، فإن المثنا والتلمود قد اضطرا إلى تصديق أقوال المرأة في حالات معينة:

١- في قضايا الأموال والنزاع على الملكية:

في بعض حالات من قضايا النزاع على الملكية أحيى شهادة المرأة مثل الحالة التي وردت في المنشا (باب قاما ١٠/ب): "وكذلك في حالة سرب النحل ... قال الربانى يوحنا بن بروقا، تصدق المرأة أو الصغير إذ قال رأيت سرب النحل خارجاً من هنا". وقد تعجب علماء الجمارا مما جاء في هذه المنشا قائلين: "المرأة والصغير تؤخذ شهادتهما؟" ويعتقد الربانى يهودا نقلاً عن شموئيل بأن المقصود هنا "إذا قالت المرأة والصغير دون قصد أو نية أو دون أن يطلب أحد منهم ذلك" ... ولخص التلمود: أنه يؤخذ بقول المرأة أو الصغير الذين قالا دون قصد أو نية، عند الحكم على تبعية أو ملكية سرب النحل وهي من الأمور التي استحدثها الربانيون. أى أن الربانيين يأخذون بقول المرأة في أمور الملكية التي استحدثوها ولم ترد في السورة. أما قضايا الأموال والممتلكات بوجه عام فقد ناقشها المشرعون الأول والآخرون وخلصوا إلى: أنه في الحالات التي لا يوجد شهود صالحون من الرجال للشهادة من الممكن الأخذ بأقوال النساء لكي يتم الفصل في النزاع وحتى لا يظل الأمر معلقاً^(١٠٨).

٢- قضايا التعويض عن الأضرار:

وتعتبر قضايا التعويض جزءاً من قضايا الأموال، ولكن موقف الشريعة منها يختلف عن بقية قضايا الأموال. فالمنشا تشرط في الشهود الذين يشهدون على وقوع الضرر أمام هيئة المحكمة أى يكونوا أحراضاً ومن بنى إسرائيل أى كما يقول موسى بن ميمون إن المنشا بذلك تستثنى فاسدي الشهادة، ومن بينهم النساء فهو يعتبر النساء غير أحراضاً فهن يخضعن لسلطة الزوج، فعدم الاعتداد بشهادة المرأة على الأضرار مستمد من الحكم الذي يقول: "أن التعويض عن الضرر لا يتم إلا بدليل واضح وشهود صالحين".

وعلى الرغم من ذلك فإنه تؤخذ بأقوال المرأة في قضايا التعويض عن الضرر في الحالات التي لا يوجد فيها شهود من الرجال.

٣- شهادة المرأة في الأحوال الشخصية:

(أ) في تحديد نسب المواليد والابن البكر:

من الحالات التي أجازت المنشا والجمارا الأخذ بأقوال المرأة تحديد نسب المواليد، فيؤخذ بقول القابلة التي تقول هذا الوليد من نسب الكهنة، أى أنه لأم من نسب الكهنة (زوجة كاهن) أو هذا الوليد من نسب اللاويين^(١٠٩) طالما لم يشك أحد في نسب هذه المواليد. ويقرر

موسى بن ميمون مستدركا على ما جاء في الجمارا: تؤخذ بأقوال القابلة إذا لم يشك أحد في صدق أقوالها لا في نسب المواليد، كما أجازت المشنا والجمارا الأخذ بأقوال القابلة لتحديد الابن البكر، وتشترط الجمارا لكي يؤخذ بقول القابلة أن تكون شهادتها قريبة من تاريخ الميلاد، وهو نفس رأى موسى بن ميمون.

(ب) في تحديد السن:

هناك كثير من الأحكام التي يختلف فيها الحكم باختلاف السن وهل البنت صغيرة أم صبية مثل شريعة "خلع النعل" والفسخ^(١١٠) والصبية هي من تبلغ من العمر اثنى عشرة سنة ويوما واحداً، وهناك علامات تحدد هل البنت صغيرة أم صبية منها أن يظهر لها شعرتان في موضع إنبات الشعر، ولذلك فإن مهمة الكشف على البنت ورؤيه ظهور هذه العلامة توكل للنساء ومع ذلك فقد وضعت شروط لذلك. ولا يقبلون شهادة المرأة إذا كانت تخف الحكمة على المرأة ويقبلونها إذا كانت تشدد وتغليظ الحكم أى إذا كانت في غير صالح المرأة خاصة في الأحكام التي تترتب عليها عقوبات، ففي هذه الحالة تعد شهادة المرأة فاسدة، أما في الحالات الأخرى من ناحية العقوبة فمن الممكن الأخذ بأقوال المرأة^(١١١).

(ج) في تحديد درجة القرابة:

فقد عرض باب الخلافة على الأرامل (بيوم) الخلاف بين علماء الجمارا حول شهادة القريب أو المرأة عند إقامة شريعة الخلافة على الأرامل، على أن المرشح لخلافة المتوفى هو أخوه لأبيه، وأنهت الجمارا النقاش " بأنه في حالة استيضاح الأمر فتقبل أقوال القريب وحتى المرأة".

ويتصبح من النقاش أن سبب قبول أقوال المرأة، أنها لا تُعد شهادة بالمعنى الحقيقي، ولكنها مجرد توضيح للأمر فقط.

(د) في تحديد نجاسة أو طهارة المرأة التي وقعت في السبي:

نصت المشنا على أنه إذا وقعت امرأة في الأسر يخشى تعرضها للاغتصاب، وبالتالي فإذا كانت زوجة لكافن، تحرم عليه، حتى وإن تم اغتصابها عنوة، لكن إن شهدت امرأة على أنها لم تتعرض للاغتصاب أى لم تتنجس، تصدق المرأة ويؤخذ بقولها في هذه الحالة (باب كتوبيوت ٢/و) وشرحوا في الجمارا أن سبب التيسير هنا هو لأن أحكام الأسيرة من استحداث الربانيين ولم ترد في التوراة ولذلك يسروا فيها.

٤. شهادة المرأة في الأحكام الجنائية:

نعرض هنا حالتين أخذ فيها بأقوال المرأة على الرغم من غلبة الجانب الجنائي عليهما وهما:

(أ) في حالة (السوطا) أي الجانحة وهي المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، ففي حالة البحث عن شهود على حدوث الخلوة، أي خلوة المرأة الجانحة بالرجل الذي حذرها زوجها من الحديث معها، أحلت المنشا الأخذ بقول العبد أو الأمة وبالتالي المرأة إذا شهدوا على زنا المرأة الجانحة، وسبب الأخذ بشهادة المرأة في هذه الحالة هو ليقاف شريعة "ماء اللعنة المُرّ"، الذي يُسقى للجانحة في حالة عدم وجود شهود على زناها، ويستتدرون إلى نص التوراة: (العدد ١٣ / ٥) "ولا شاهد عليها" بأن يباح الأخذ بشهادة أي شاهد مهما كان على حدوث الزنا. (باب الجانحة "سوطا" ١ / أ).

(ب) وفي حالة القتيل الذي عثر عليه ولم يستدل على القاتل، ففي هذه الحالة إذا جاءت امرأة وقالت إنها رأت القاتل يؤخذ بشهادتها تداركاً لإجراء شريعة "حر العجلة" التي وردت في تشريع ٢١ / ٧ "ف يجب على شيوخ أقرب مدينة من القتيل أن يأتوا بعجلة لم تسخر في أعمال الحقل إلى واد لم يحرث فيه وينحرون العجلة ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة أيديهم من دم القتيل".

ويتبين لنا من هذا العرض أن المرأة لا تصلح للشهادة، ولم يؤخذ بشهادتها في العهد القديم، وعلى الرغم من أن المنشا والتلمود وكتب التشريع على مر الأجيال وإلى يومنا هذا أجازت الأخذ بأقوال المرأة في بعض الأحيان، فإنه بعد أن عرضنا وناقشنا هذه الحالات تبين لنا أنها تحصر في التالي:

(أ) يعتمد بأقوال المرأة في حالة عدم وجود شهود صالحين أي رجال.

(ب) يعتمد بأقوال المرأة في الأمور التي استحدثها الربانيون وبالتالي يسرروا في بعضها وقبلوا الأخذ بأقوال المرأة كما حدث عند تحديد ملكية سرب النحل أو عند الشهادة على طهارة زوجة الكاهن التي أسرت أي عدم تعرضها للاغتصاب.

(ج) يعتمد بأقوال المرأة عندما يتربت على عدم وجود الشهود إقامة شريعة، لا يرغب الربانيون في إقامتها، كما في حالة المرأة التي تشهد على زنا الجانحة (السوطا) تجنباً لإقامة شريعة "ماء اللعنة المُرّ"، وأيضاً تؤخذ بشهادة المرأة في حالة عدم الاستدلال على القاتل وتجنباً لإقامة شريعة "حر العجلة".

(د) يعتقد بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود أوضاع اجتماعية صعبة ولذلك أجاز الربانى جملتين الكبير ترويج المرأة التي قُتِل زوجها إذا شهدت امرأة وقالت إن زوجها قد قُتِل.

وكذلك إذا تعرضت مدينة للاحتلال ... أجاز الربانيون الأخذ بأقوال فاسدى الشهادة أى العبيد والإماء والنساء للحكم على طهارة أو نجاسة النساء داخل تلك المدينة (باب كتobot ٢ ط.).

ويتبين لنا أن المثنا والجمارا عندما أخذت بأقوال المرأة أو صدقَت المرأة فيما تقوله فلا يعد ذلك توسيعاً لدائرة الشهود، أى اعتماد المرأة كشاهد أو اعتبار أقوالها "شهادة" ولذلك لم تطبق المثنا على الحالات التي أخذت فيها بأقوال المرأة أركان الشهادة من حيث عدد الشهود الذي يجب ألا يقل عن شاهدين إلى آخر الأركان.

فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين وبما أن المرأة لا تصلح للشهادة فلم يطبق الربانيون في الحالات التي صدقوا فيها أقوال المرأة أركان الشهادة واكتفوا بشاهد واحد (قد يكون امرأة أو عبداً أو أمّة أى فاسدى الشهادة).

فأقوال من لا يصلحون للشهادة لا تعامل على أنها شهادة ولكن تصدق كأقوال في الحالات التي يتغدر فيها وجود شهود صالحين، وهذا هو ما يتبع اليوم في القضاء الشرعى في إسرائيل وأقرته المحكمة الشرعية العليا في القدس.^(١١)

فالشريعة اليهودية عند الشهادة نظرت إلى المرأة نفس نظرتها إلى الصغير والعبد والمجنون والأصم والأعمى واعتبرتهم جميعاً فاسدى الشهادة واضطربت إلى تصديق أقوالها عند الضرورة القصوى فقط.

وحتى عند الضرورة القصوى لم ينظر المشرعون إلى أقوال المرأة باعتبارها "شهادة" ولذلك لم يطبقوا عليها أركان الشهادة، فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين من الناحية الشرعية أى على الرجال فقط !!.

ثانيًا: أما في الإسلام:

فالشهادة فرض عين على من تحملها متى دُعى إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يُدع لها لقول الله تعالى في (سورة البقرة، الآية ٢٨٣): ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ﴾، قوله في (سورة الطلاق، الآية ٢): ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وفي الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أن الرسول قال: "الا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"!.

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنها أو عرضه أو ماله أو أهله لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

ومتى كثر الشهود ولم يُخشَ على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم. (١١٣)

والشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، وكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى وفيما يلى بيان ذلك:

شهادة الأربع:

فنصاب الشهادة في حد الزنا أربعة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَلَاحَةَ مِنْ سَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية ١٥).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور، الآية ٤)

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ يَأْرِبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور، الآية ١٣).

شهادة الثلاثة:

قالت الحنابلة: إن من عُرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يُقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصه بن مخارق عن قبيصه بن مخارق الهلاكي (رضي الله عنه) قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ص) لأسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصه، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقمة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجة من قومه: لقد أصابت فلانا فاقمة، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواماً أو ساداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتا يأكلها صاحبها سحتا،
رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

• شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي
يشترط فيه أربعة شهود.

فشهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للمذهب الظاهري. فيقول
تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَلْمٍ مِّنْكُمْ ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٢)
وروى البخاري ومسلم أن الرسول (ﷺ) قال لأشعث بن قيس: "شاهداك أو يمينه"

• شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين:

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَقْبِلْ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢). ومعنى أن تقبل إحداهما أى إذا نسيت إحداهما جزءاً من الشهادة
فتذكرها الأخرى وتتبهها إذا غفلت ونسيت.

ففي قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغضب
تطلب الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأة.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق
وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال:

إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما
تكتب غالباً في مجامع الرجال فلن يسوي ذلك فيما تشهد النساء كثيراً كالوصية والرجعة
أو لغيرها (١١٤).

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في
أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة، واختلفوا في قبولها في
حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل
فيه شاهد وامرأة، وقيل: لا يقبل إلا رجلان.

وعمل القرطبي قبول شهادة المرأة في الأموال دون غيرها فقال: "لأن الأموال كثُر الله أسباب توثيقها لكثره جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها. فجعل فيها التوثيق تارة بالكتبة، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال".

• شهادة الرجل الواحد

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات: كالاذان والصلوة والصوم.

قال ابن عمر: "أخبرت النبي ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه أى صيام رمضان".

• شهادة المرأة الواحدة

تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. فذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاعت امرأة فقالت: قد أرضعتكم. فسأل النبي ﷺ فقال؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وأجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلاك، أي صراخ الطفل عند الولادة.

وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روى عن حذيفه أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها.^(١١٥)

ويتضح لنا بعد عرض أحكام الشهادة في اليهودية والإسلام ما يلى:

— أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المرأة العدل نظرتها للرجل في الصدق والأمانة والديانة، لذلك لم تجعل الذكرة شرطاً أساسياً من شروط الشهادة. بينما عدت اليهودية المرأة غير صالحة شرعاً للشهادة.

— قبلت الشريعة الإسلامية شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء مثل الرضاعة والاستهلاك، بينما اضطررت اليهودية إلى الأخذ بأقوال المرأة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، وفي الحالات التي يتربّط على عدم وجود الشهود إجراء شريعة أخرى لا يرغب المشرعون في إقامتها، أو يتربّط على عدم وجود الشهود أوضاعاً اجتماعية صعبة، وفي هذه الحالات، لا تتعامل الشريعة اليهودية مع أقوال المرأة على أنها شهادة، ولا تطبق عليها أركان الشهادة.

- وعلى حين تأخذ الشريعة اليهودية بأقوال امرأة واحدة لاثبات وقوع الزنا، في حالة عدم وجود شهود غيرها، فإن الشريعة الإسلامية تشدد في هذه المسألة وجعلت أعلى نصاب للشهادة في حد الزنا، وهو أربعة شهداء من الرجال، وذلك لخطورة فدف المحسنات وما يترتب عليه من كوارث اجتماعية.

- وعلى حين لا تقبل الشريعة اليهودية شهادة المرأة في قضايا الأموال أو التعويض عن الضرر وأجازت الأخذ بأقوالها في بعض الحالات الاستثنائية فقط. فإن الشريعة الإسلامية اعترفت بشهادة المرأة في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب، وجعلتها على النصف من شهادة الرجل، ضماناً للحقوق والملكيات وحماية لها من الضياع عند عدم وجود شهود من الرجال أو نسيان المرأة بعض التفاصيل، أو قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل وقائعه وملابساته ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقضاء، فتنظرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كلها.

القضية السادسة والأخيرة هي قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال وسنبدأ بمناقشة موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة في البيت.

لقد رأى الربانيون أنهم إذا أرادوا أن يحدوا من فرص الاتصال بين الرجل والمرأة، وأن يمنعوا قيام أي علاقة بينهما خارج إطار الزواج فعليهم أن يحدوا من حرية المرأة، وأن يضيقوا عليها الخناق وينعوها من الخروج من البيت. لذلك وضعت المنشآت تشريعات عدة على مستويات مختلفة تهدف جميعاً إلى عزل المرأة وإبعادها عن مجتمع الرجال تتمثل في:

(أ) تشريعات تمنع المرأة من الخروج من البيت

فرضت المنشآت (باب كتب العدة ٧) على المرأة الطلاق مع الحرمان من مستحقاتها المالية "مبلغ الكتبة" إذا خرجت من بيتها بدون غطاء على رأسها ... وإذا غزلت الصوف في السوق وتحدثت مع الرائح والغادي. بمعنى أنه على المرأة أن تمارس عملها وهو غزل الصوف داخل البيت، وإذا خرجت إلى السوق تخرج محشمة، ويجب عليها ألا تتحدث مع الغرباء. ولقد وصف الربانيون الزوج الذي لا يطلق زوجته التي تقدم على هذا السلوك بأنه فاسق (توسفنا سوطاً هـ / ط).

بل لقد ذهب الربانيون^(١١٦) في تفسيرهم "املأوا الأرض وأخضعواها" في (تكوين ١/٢٨) بأنه على الرجل أن يمسك زوجته وينعوها من الخروج إلى السوق وإن استلزم الأمر استخدام العنف أو اللجوء إلى القوة فأحد مهام الرجل هي أن يجبر زوجته على البقاء داخل البيت.

وقال الربانيون في تفسيرهم ما جاء في (تثنية ٣/٢٢) أن المرأة التي تعرضت للاغتصاب، بما أن النص التوراتي قال "ووجدها رجل في المدينة" فهذا يعني أن المرأة شريكه في الأثم، فلو لم تخرج إلى المدينة لما قابلها الرجل واغتصبها^(١١٧).

(ب) تشريعات تعفى المرأة من بعض العبادات

لقد حددت المنشآت الفرائض الواجبة على الإنسان وأعفت المرأة من كثير منها فجاء في (قىدوشين ١/ز) تعفى النساء من الفرائض الموقوتة أي التي يجب على الإنسان أن يؤديها في وقت محدد، وإذا تفحصنا هذه الفرائض سنجد أنها في جانب كبير منها توجب على المرأة أن تخرج من البيت وأن تختلط بالرجال مثل:

١ – صلاة الجماعة:

والتي لا تقام إلا إذا اجتمع عشرة مصلين فالمراة تعفى منها ولا تدخل في عداد المصلين الواجب توافرهم (منياب) وتعفى المرأة أيضاً من ارتداء التلفين.^(١١٨)

٢ – قراءة التوراة في المعبد:

فقد جاء في الجمارا (باب ميغلاه، ص ٢٣ وجه الصفحة): يحق للجميع أن يُعلوا ضمن السبعة الذين يقرأون التوراة يوم السبت، حتى الصغير وحتى المرأة، ولكن تستتر كالجمارا وتقول يجب لا تقرأ المرأة، لأن في ذلك عدم احترام للمصلين، لماذا؟ لأنه عندما تقرأ المرأة التوراة فهذا يعني أنه لا يوجد بين المصلين الرجال من هو جدير بالقراءة، وفي هذا احتقار للرجال المصلين. وقد تكون المرأة حائضاً، لذلك فمن الأفضل لا تقرأ المرأة التوراة في المعبد ، ولا تُعد من بين السبعة.

٣ – إقامة العريشة (السوكا) في عيد العرش:

أعف特 المشنا المرأة من إقامة العريشة في عيد العرش كما أعفتها من حمل السعف ومن النفح في البوق وأدخلتها في عداد الفرائض الموقوتة كما جاء في التوسفتا.

٤ – جميع طقوس الخدمة على المذبح يقوم بها الكهنة الرجال مثل:

طقس وضع اليد (يد الكاهن) على قربان الماشية قبل ذبحه، ورفع القربان، وتقديم التقدمة على المذبح، والقبض (يقبض الكاهن حفنة من القربان)، وحرق البخور، وذبح الطيور ورش دم القربان، وتلقى دم القربان باليد، فهذه الطقوس يقوم بها الكاهن ما عدا قربان الجانحة (السوطا) وقربان من نذر نفسمها (اللنيرة) فهما ترفعان قربانهما (باب قيدوشين ١ / ح).

(ج) تشريعات تمنع المرأة من الشهادة في المنازعات

وقد عرضنا هذه المسألة وناقشناها في الجزء الخاص بموقف الشريعة من شهادة المرأة، واستخلصنا أن مشرعى المشنا والجمارا سمحوا في حالات الضرورة القصوى فقط بتصديق أقوال المرأة، أي أنهم لم يأخذوا بها باعتبارها "شهادة" وبالتالي لم يطبقوا عليها أركان الشهادة.

ورأينا أن مشرعى المشنا والجمارا اعتبروا التقاضى واللجوء إلى المحاكم من حق الرجال فقط!! ونظروا إلى المرأة التي تتردد على دور القضاء نظرة عدم احترام، مما أبعد المرأة عن ساحة القضاء، ولم يسمح لها بأى دور في تحقيق العدالة في المجتمع.

(د) تshireات تنكر على المرأة تعلم الشريعة

لقد دارت مناقشة حامية بين مشرعى المينا حول مسألة: هل يجب على المرأة أن يعلم ابنته الشريعة، (باب الجانحة ٣/د) فقال "ابن عزاي": يجب على المرأة أن يعلم ابنته الشريعة، بينما قال الربانى اليعزر بن هورقانوس: "كل من يعلم ابنته التوراة فهو يعلمها الفاحشة "تقلوت" فقال مشرع الجمارا (أبا هو) (باب الجانحة سوطا ص ٢٠ وجه الصفحة وص ٢١ ظهر الصفحة) أن سبب قول الربانى اليعزر هو ما جاء في (الأمثال ٨/١٢) "أنا الحكمة أسكن المكر وأعرف الحيل والدهاء"، فما أن تتمكن الحكمة من الإنسان حتى يمتلى بالمكر. أى أن تعلم الشريعة سوف يزيد حكمة المرأة وبالتالي يزيد مكر المرأة ويكون بمقدورها التحايل على زوجها، وأن تخفي عنه أفعالها المشينة، أما المرأة الجاهلة فيصعب عليها أن تعمل في الخفاء دون علم زوجها

ففقد فسر مشرعوا الجمارا وتابعهم راشى وآخرون "تقلوت" تعنى "فاحشة" و "زن" ولكنهم اختلفوا حول تفسير "تضليل المرأة مكيالاً واحداً وفاحشة على تسعه مكاييل وتقوى" والتي قالها مشرع المينا الربانى بيهوش^(١١) والتي تعنى أن المرأة تفضل أن تحصل على مكيال واحد مع الفاحشة والفجور على أن تحصل على تسعه مكاييل مع الالتزام بالورع والتقوى.

فالآقوال التي قالها الربانى اليعزر وتعليق أبا هو من أقصى الآقوال التي قيلت ضد المرأة في المينا والجمارا فقد اتهمها المرأة بأنها تستغل كل شيء حتى آقوال الشريعة في ارتكاب الفاحشة.

ولقد عرضت الجمارا البابلية في موضع آخر (باب يوما، ص ٦٦ ظهر الصفحة) رأيا آخر للربانى اليعزر في تعليم المرأة الشريعة فجاء: سألت امرأة حكيمه الربانى اليعزر: بما أن عبادة العجل تساوى في الخطيئة فلماذا اختلفت ميتتهم؟ (فمنهم من مات مقتولاً، ومنهم من مات بلدع الثعبان ومنهم من مات بالطاعون) فقال لها: إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل وهذا ما جاء في (خروج ٣٥/٢٥): "والنساء حكيمات القلب غزلن بأيديهن ...".

وقد عرضت الجمارا الأورشليمية رأى الربانى اليعزر بطريقة أكثر وضوحاً في (باب المينا سوطا ٣/ج) "سألت مطرونة (يهودية غنية وحكيمة) الربانى اليعزر: لماذا تساوى عبادة العجل في الخطيئة وتعددت طريقة موتها؟ فقال لها: إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل فقد

جاء في الخروج ٣٥ / ٢٥ : "والنساء حكيمات القلب غزلن بأيديهن ... فقال له هورقانوس ابنه: لكي لا ترد على سؤال واحد في الشريعة ضيّعت علينا ٣٠٠ كور^(١٢٠) زكاة العشر كل سنة؟ فقال له إلیعزر: لأن يحرق كلام الشريعة ولا يعطي للنساء".

ففقد تشدد إلیعزر في تحريم الشريعة للنساء، وتنازل عن زكاة العشر الكبيرة التي كانت تخرجها "مطرونة") كل سنة لدارسي الشريعة في معهد الرباني إلیعزر مقابل عدم الرد عليها في أمر واحد من أمور الشريعة، ولم يكتف بذلك وحسب بل تمادي في تحريمه وقال "يلحرق كلام الشريعة ولا يعطي للنساء". مما يؤكد أن كلمة "تقلّوت" لا تعني أموراً تافهة كما حاول بعض المفسرين تفسيرها ولكن تعنى فاحشة حقيقة.^(١٢١)

(هـ) تشريعات تحرم اختلاط المرأة بالرجل

حرمت المشنا على الرجل أن يختلي بامرأتين، وسمحت بذلك إذا كانت زوجته بصحبتة، (باب قيدوشين ٤ / ى "ب") وقالوا في تعليقهم لأن زوجته تراقبه. ومنعاً لاختلاط الرجال بالنساء حرمت المشنا على الرجل الذي لم يتزوج أن يقوم بتعليم الأطفال الصغار التوراة، كما حرم الرباني إلیعزر ذلك على الرجل المتزوج ولا يقيم مع أمرأته، كما حرمت المشنا على المرأة أن تمارس مهنة تعليم الصغار (باب قيدوشين ٤ / ى "ج").

وعلق موسى بن ميمون على ذلك بأن الهدف هو منع اختلاط الرجل بأمهات الصغار ومنع اختلاط المرأة بأباء الصغار عندما يأتون لاصطحاب أبنائهم. وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً حرمت المشنا على من يزاول مهنة تتعلق بأمور النساء مثل الحياكة أو الصباغة أو بيع الحلى أن يختلي بهن وإن كان كثيرات العدد، وبالتالي يجب على الأب ألا يعلم ابنته صناعة تجعله دائم الاحتكاك بالنساء (باب قيدوشين ٤ / ى "د"). وقرر الرباني نهوراً أن أفضل صناعة في هذا العالم هي تعليم التوراة إذ يأكل الإنسان من أجرها في هذا العالم، ورأسمالها قائم في العالم الآخر، أما الصناعات الأخرى فليست كذلك.

ويتفق مع هذا الاتجاه أيضاً ما جاء في (فصل الآباء ١ / هـ) على لسان يوسى بن يوحنا: "لا تكثر الحديث مع المرأة، قالوا هذا للرجل عن امرأته، فما بالك بامرأة صاحبه، ذلك قال الحكماء: كل رجل يكثر الحديث مع النساء يجلب لنفسه الضرر، ويتعذر كلام التوراة، وفي النهاية سيرث جهنم".

لقد نظر مشروع المنشا إلى المرأة نظرة شك وريبة ولذلك جاءت تشريعاتهم مطابقة لنظرتهم تلك ولذلك سنوا: أن البكر تتكح "يوم الأربعاء" وذلك لأن القضاة يذهبون للقرى وللبلدان ويعددون جلساتهم هناك يومي الاثنين والخميس، وحتى يسارع الزوج الذي دخل بزوجته "يوم الأربعاء" ولم يجد لها عنزة، أى لم يجدها بكرًا فعليه أن يتوجه في الصباح الباكر إلى القضاة ليفصلوا هل سبق لها الزواج من قبل أى أنها زانية. (كتوبوت ١/أ). لقد جعلت المنشا بذلك "يوم الزفاف" بمثابة يوم شك وحكم على سلوك المرأة.

وتتجلى تلك النظرة أيضاً في تشريعات الجانحة (السوطا) التي أضافها مشروع المنشا على النص التوراتي ففسروا الفعل "Kinnee" في التوراة بأنه يعني "يشك في سلوك زوجته"، ولا يعني غاراً على زوجته وحصروا الشك في الزوجة فقط أى أنهم لم يتعرضوا إلى الزوج إذا شكت زوجته في سلوكه فالعقاب والإثم يقع على الزوجة فقط ويشاركها الزوج في الإثم في حالة واحدة إذا رفض أن يسقيها ماء اللعنة المر أو إذا جامعها وهي في الطريق إلى إقامة شريعة "ماء اللعنة المر" فالإثم يتوزع بينهما في هذه الحالة.

فالسوق يرتبط بالمرأة وورد في الجمارا (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها) تشبيهات مختلفة للزوجة الفاسقة أو الشريرة دون أى إشارة أو تحديد للزوج السئ أو الفاسق^(١٢٢) وذلك ردًا على تساؤل الرباني "حيا": أوليس الزوجات هن من يقعن بتربيه أبنائنا ويعمّننا من الواقع في الخطيئة؟ فرد عليه الرباني يهودا بما جاء في (الجامعة ٧/٢٦): "فوجدت أمرًا من الموت امرأة ..." فقال "رابة": امرأة فاسقة يجب على الزوج أن يطلقها استناداً إلى ما جاء في (أمثال ٢٢/١٠): "اطرد المستهزئ فيخرج الخصم ويبطل النزاع والخزي" وقال "رابة": امرأة فاسقة ومبلي الكتوبا المستحق لها كبير، أى لا يستطيع الزوج أن يدفعه، فعليه أن يأتي لها بضرر. وقال "رابة": المرأة الفاسقة مثل اليوم المطير استناداً إلى ما جاء في (أمثال ٢٧/١٥) "زخات المطر المتواصلة في اليوم المطير تشبه المرأة المشاكسنة". فالمرأة الفاسقة أمرًا من الموت ، ولقد أخذت جهنم صفة الشر من المرأة الفاسقة الشريرة استناداً إلى ما جاء في (إرميا ١١/١١) "هأنذا آتى عليهم بشر لا يستطيعون الخروج منه".

فالمرأة الفاسقة أمر من الموت، ومثل زخات المطر المتواصلة في اليوم المطير، وأنها تشبه جهنم لذلك يجب تطليقها وإن لم يستطع الزوج لعدم قدرته على دفع مستحقاتها المالية فليأت لها بضرر !!.

أما إذا نظرنا إلى عمل المرأة في الإسلام

أى خروجها من بيتها إلى ميادين العمل المختلفة فنجد أن الإسلام قرر للمرأة حق العمل خارج البيت، فليست قاعدة بيت، ومن البدئ أن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة كإنسان لا تتمكن من ممارستها، والقيام بها إلا باندماجها في مجتمعها.

وجاز أن تللى المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة، قاله الإمام ابن حزم في موسوعته الفقهية في المسألة ١٨٠٠، وقد روى عن عمر أنه ولـ(الشفاء) وهي امرأة من قومه أمر السوق. وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصية ووكيلة، ولم يأت نص يمنعها من أن تللى بعض الأمور.^(١٢٣)

وبالتالي لم يمنع الإسلام المرأة من صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد ولكنه رفع عنها الوجوب وقد كانت النساء على عهده ^(١٢٤) يصلين بالمسجد الصلوات الخمس، فلا يحل لولى أمرأة، ولا زوجها منعها من حضور الصلاة في المسجد، وأمر ^(١٢٥) بخروج النساء كبيرات وصغيرات لشهود صلاة العيد، حتى الحيض منها وأن لم يصلين.^(١٢٦)

ومع أننا لا نجد في التشريع الإسلامي نصا صريحاً لمنع المرأة من العمل وأنواعه، فإننا نحس فيه إشارات تجعل عبء العمل ومشاق الحياة إنما هو للرجل والقائلون بأن المرأة لا تغادر بيتها لقوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ» (سورة الأحزاب، الآية ٣٣)، فذلك جاء في سياق خاص بأزواج النبي، ولا يقال هنا: إنهم في ذلك قدوة للمسلمات، لأن في السياق ما يمنعه، وذلك مثل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجِكَ» ^(١٢٧) وقوله: «النَّبِيُّ لَسْتُنَ كَاحِدٌ مِّنَ النَّاسِ» ^(١٢٨) وقوله: «مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ يَفْلَحُ شَيْئَةٍ مُّبِيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعِيفَيْنِ» ^(١٢٩) وقوله: «وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنِ» ^(١٣٠) وقوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُلْعَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسْ أَمْلَ الْبَيْتِ» ^(١٣١).

ثم أن الآية الكريمة – على فرض عمومها جدلاً – الأمر فيها ليس على سبيل الوجوب. قال الحافظ في الجزء الرابع من فتح الباري: "الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب ولما سألت النسوة الرسول ^(١٣٢) أن يجاهدن معه الأعداء (وهو فرض كفاية). قال لهن: لكن أفضل الجهاد: الحج. قال الحافظ عن ابن بطال: فعل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه.^(١٣٣)

أما موقف الإسلام من تعليم المرأة

فقد ذكر الحافظ أن الرسول (ﷺ) طلب من الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، أن تعلم حفصة، زوجه الكتابة والشفاء هي التي ولاها عمر أمر السوق، وهو من الوظائف العامة، التي يرعى فيها (المحتسب) تطبيق أحكام الشريعة في البيع والشراء، ونظافة المبيع، وحسن الأخلاق في التعامل، ومراعاة قواعد الصحة والأداب.

والأعجب من هذا أن أئمة الحديث من ثقى العلم على يد نساء، فقد ذكر الإمام عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٢٩٠ هـ. في كتابه (الذيل على رفع الإصر) بعضاً من شيخات العلم والمحدثات اللواتي روين الحديث، وكن عالمات مدرستات لمن كانوا بعد ذلك أئمة وقضاة. وإن الأمة الإسلامية وإن كانت قد انفردت عن العالمين بمعجم فريد هو (معاجم الرجال) دونت فيه حياة رجال العلم في كل علم وفن فإن (النساء) لم يبخس مكانهن من تلك المعاجم التي دونت حياتهن وموافق البطولة في حياتهن وتضحياتهن في سبيل الإيمان بالله، وحفظت آثارهن العلمية والفنية وهذه أشعارهن وتلك حكمهن مسطورة في السطور والتصور، وطراوئهم في التربية والتعليم.^(١٢٦)

فالصورة التي رسماها الإسلام للمرأة من خلال القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) صورة وسط بين غلو المتشددين وبين تفريط أهل الغرب فيما ينادون به، فالاصل الذي انطلقت منه نظرة الإسلام إلى المرأة أنها إنسان وانطلاقاً من هذا الأصل كان لها كل الحقوق الإنسانية، لكنه لم يتتجاهل فارق (النوع) الذكورة والأنوثة، فرأى أنه من الحق والعدل أن يحمل كل منها ما يتفق وخصائصه وأن يخفف عن كل منها مالا يتفق وتلك الخصائص.

وبعد أن استعرضنا موقف الشريعتين من خروج المرأة من البيت واحتلاطها بالرجال يتبيّن لنا كيف غالى المشرعون في اليهودية في النظر إلى المرأة بشك وريبة. وكيف حظروا على المرأة ممارسة أي مهنة تسمح لها بالاختلاط بالرجال، ولدى يمنعوا المرأة من ممارسة مهنة الكتابة والنسخ، حرم مشرعو المنشآ كتب الشريعة التي تتسعها المرأة كما حرموا (التفلين) العصابات التي توضع على الرأس عند الصلاة، أو (المزوّزوت) أجزاء من التوراة التي تثبت على قوائم البيت، إذا نسختها امرأة وسالوا بينها في هذا الأمر وبين اليهودي من الفرق غير المؤمنة بالمنشآ والتلمود^(١٢٧) وبين عبادة الكواكب والمرتدين والعبيد والصغار (جمالاً بابلية، باب مناجوت ص ٤ ظهر الصفحة).

وحيث أن مشروع المنشا على الرجل مزاولة أي مهنة تتعلق بالنساء، بل لقد فرضا على الرجل ألا يكثير الحديث مع النساء بمن فيهن امرأته، فالنساء كما جاء في الجمارا البابلية (باب شبات ص ٣٣ ظهر الصفحة) طائشات أو قليلات عقل.

وقد دفع هذا الوضع الحقير للمرأة أحد مشروع المنشا أن يتعجب (باب شبات ص ١٥٢ وجه الصفحة) قائلاً: المرأة وعاء مليء بالنفايات وموضع إتيانها مليء بالدم ورغم ذلك يجري الجميع خلفها !!

صورة المرأة كما رسمها المشرعون في المنشا والجمارا صورة منفرة وضعيفة لذلك كان المشرع اليهودي محقاً عندما فرض على الرجل (الجمارا البابلية، باب مناحوت ص ٤٢ ظهر الصفحة) أن يردد كل يوم ثلاثة أدعية: فيقول مبارك الرب أن جعلني من بنى إسرائيل، ولم يجعلني امرأة، ولم يجعلني جاهلاً.

وقال راشي في شرح هذا التشريع، في الهمش الداخلي من الصفحة، إن المرأة عندما يقول مبارك الرب لأنه لم يجعلني امرأة كأنه قال "ولم يجعلني عبداً" أيضاً، فالمرأة والعبد سواء فهي من زوجها بمنزلة الجارية!

وبناء على ما نقدم أيضاً يتبيّن أن يهودا هناسي، وهو مشروع المنشا الذي يُنسب إليه تجميع وتبويب تشريعات المنشا في صورتها الحالية، كان صادقاً عندما قال في الجمارا (باب قيدوشين ص ٨٢ ظهر الصفحة): "لا يمكن للعالم أن يقوم بدون الذكور والإإناث، طوبى لمن كان بنوه ذكوراً، واحسرتاه على من كان بنوه إناثاً"!

وبالتالي جاء تفسير الرباني مبيّر وهو من كبار مشروع المنشا، لما ورد في سفر التكوين (١ / ٢٤) "بارك الرب إبراهيم في كل شيء" متنسقاً مع تلك الصورة العامة، ففسر البركة هنا أن الرب منحه ذكوراً فقط ولم يمنحه إناثاً، واستشهد على ذلك بما جاء في أیوب (٤ / ٤٢) بأن الرب بارك أیوب في آخر أيامه فضاعف له أمواله وبنية ولم يضاعف له البنات، لأنه لا خير في إنجاب البنات.

الخلاصة

- يتبيّن لنا بعد مناقشة وضع المرأة في الشريعتين اليهودية والإسلامية في القضايا التي يأخذها الغرب على الإسلام وهي:
- عدم مساواة المرأة بالرجل، وقوامة الرجل على المرأة.
 - تعدد الزوجات.
 - تغطية رأس المرأة (الحجاب).
 - موقف الشريعة من شهادة المرأة.
 - موقف الشريعة من خروج المرأة إلى الحياة العامة واحتلاطها بالرجال.
- يتبيّن لنا ما يلى:
- أن الهوة شاسعة بين وضع المرأة في اليهودية وبين وضعها في الإسلام على مستوى النص المقدس في الشريعتين.
 - وعلى حين ينصف النص القرآني والأحاديث النبوية الصحيحة المرأة ويعلى من شأنها، فإن الفهم الخاطئ والتفسير الخاطئ للنص من قبل بعض الرجال هو الذي يحط من قدر المرأة.
- بينما الوضع في اليهودية على العكس تماماً فالنص الديني سواء كان توراة أو مشنا أو جمارا هو الذي ينتقص من قدر المرأة وبهدر كرامتها بينما يحاول المفسرون اليهود منذ العصر الوسيط التخفيف من غلوائه في شروحهم وفتواهـم على نحو ما يفعل مناحم هميئري في شروحـه وفتواهـه.^(١٢٨)
- وبعد هذا البحث نرى أن الحكم الذي يصدره الغرب على الإسلام بسلوك الخارجين في سلوكـهم عنه، ظلم للحق وظلم لمنهج البحث العلمي الذي ينادون به، خصوصـاً وأننا قد بينا وضع المرأة في اليهودية في المسائل التي يأخذونها على الإسلام وكشفنا ما عليه المرأة اليهودية من نلة وهوان، وعلى الرغم من ذلك يوجه الغرب سهامـه إلى الإسلام فقط ويغض النظر عن اليهودية ، مما يكشف نوايا الغرب الحقيقـية، فهو لا يستهدف إنصاف المرأة المسلمة ورفع الظلم عنها ولكن يهدف إلى القضاء على الإسلام رافعاً تلك الشعارات البراقة، لذلك يتوجـب علينا أن نكون حذرين وأن نتبرـر مليـأ كل الدعوات التي تناـدى بالتغيير خصوصـاً ما يتعلق منها بوضع المرأة في النقاط التي بحثـاهـا، فهي وإن كان ظاهرـها (الإصلاح) فباطـلـها (الهلاـك) أى هلاـك الأمة وبـالله التوفـيق.

الهوامش

(١) دائرة المعارف العبرية، مجلد ٢٦، مادة سمانيل وليليت، ص ١٠٦-١٠٧

(٢) Priesand, Rabbi Sally: Judaism and the new woman, Behrman House, Inc, New York, 1975, p. 3, 4.

Encyclopaedia Judaica, Keter Publishing House LTD., Jerusalem, Israel, 1971, second printing, 1973, Vol. (11) lilith, p. 246.

وقد وردت أسماء الملائكة في المرجع الأخير وهم Snwy, Snsnwy, Smmglf

(٣) ترجم صفحات التلمود التي على الجهة اليمنى فقط بحروف عبرية، وتسمى الوجه. أما ظهر الصفحة فيحمل رقماً عربياً ضعف الرقم العبرى الذي على وجه الصفحة، وعند الإشارة إلى صفحات التلمود يذكر الرقم العبرى فقط وبجانبه: وجه الصفحة أو ظهر الصفحة، (أ) أو (ب).

(٤) لفتنر. ي. ب: كل أجادوت يسرائيل (عبرى)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، إصدار "توشيا"، القدس، ١٩٥٠، ص ١٩.

(٥) من الجيل الثالث من الأموراينم أي رواة الجمارا وعرف عنه براعة التفسير للعهد القديم حتى قال عنه "ربابي" (باب زفاحيم ص ٤٣، ظهر الصفحة) إن أي جملة لم يفسرها "راف يسحق" لم تفسر.

(٦) هذا هو تفسير راشى (رابى شلومو يتتسحاقي) لهذه الجملة في هامش صفحة التلمود.

(٧) من الجيل الرابع من الأموراينم في بابل وكان دائم التنقل بين بابل وفلسطين، أي أنه يعبر عن وجهة نظر علماء الدين في بابل وفلسطين، ولذلك نص التلمود على أن "راف ديمى" قال ذلك عندما رجع من فلسطين.

(٨) فسر راشى ذلك بأن المرأة تخجل أن تخرج من بيتها حاسرة الرأس بدون غطاء.

(٩) فالشرعية اليهودية أحلت للرجل تعدد الزوجات دون حد أقصى لعددهن وهذا ما أكد راشى في الشرح.

(١٠) "برايتا" بمعنى خارجة أو "براانية" وهي التشريعات التي استبعدها يهودا هناسى عندما قام بمحاولة جمع مادة المثنا في شكلها النهائي، وقد عادت تلك التشريعات وظهرت في صفحات التلمود عند مناقشة التشريعات المتصلة بها.

(١١) ورد في تفسير "الفابيتا لابن سيرا" وهو كتاب تفسير متاخر يرجع إلى عصر الجاعونين من القرن ٩-١٠ م، أن موضوع الخلاف بين آدم وليليت كان حول هذه المسألة.

راجع: إيزراحي إهود: "عِسْرٌ قَالَوْتُ نَقْلَاهَا حَوَاءً" مقال بالعبرية في مجلة "ديموى"، العدد الرابع، آيار، ١٩٩٩ م.

ولقد وظفت حواء وليليت في أدب التفسير الباطنى (قبلا) للتعبير عن التناصح فقال أصحح لوريما ابن يعقوب نسخ لأدم وأن زوجته لينة وراحيل نسخ لليليت وحواء وأن لينة تعبير في العهد القديم عن صورة المرأة التي ت يريد أن تتمتع بحرية جنسية مساوية للرجل، لذلك تحولت إلى

امرأة مبعدة، مثلما أبعدت ليلى عن مشاركة آدم، لأنها بذلك تهدد سيطرة الذكور على عالم الآباء البطاركة، راجع المرجع السابق نفسه.

(١٢) راجع بحثنا مدفوعات الزواج في التشريع اليهودي في ضوء قوانين الشرق الأدنى القديم وتشريعاته، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م، ص ٢١٥.

(١٣) يتسم مذهب شماع بالحرافية والتشدد على عكس مذهب هليل الذي يتسم بالمرونة، والتسير، لذلك جرت العادة أن يأخذوا برأي هليل عند تطبيق التشريع. ويفهم مما قال به هليل وشماع أن المقصود هنا الرجل الذي يعمل بالشريعة، لذلك قال موسى بن ميمون في (تنمية الشريعة، تشريعات الزواج ٤/١٤) إن الرجل الذي يشتغل بالشريعة يجامع امرأته مرة في الأسبوع وذلك في ليل السبت.

(١٤) صبح، فضيلة الشيخ عبد المجيد: المرأة في الإسلام، مكانها ... ومكانتها، أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع، الناشر مؤسسة النور للتوزيع والترجمة، المنصورة، ص ١٢، ١٥، ١٦-١٧ بتصرف.

(١٥) المرجع السابق: ص ١٧.

(١٦) المرجع السابق: ص ١٩-٢٠ بتصرف.

(١٧) المرجع السابق: ص ٣٣-٣٢.

(١٨) المرجع السابق: ص ٣٣-٣٤، ٤٤.

(١٩) المرجع السابق: ص ٧٤-٧٢ بتصرف.

(٢٠) المرجع السابق: ص ٧٥-٧٤ بتصرف.

(٢١) المرجع السابق: ص ٨٤ بتصرف.

(٢٢) راجع: عكاشه، د/ محمود: حقوق الزوجة في الإسلام، الإكاديمية الحديثة لكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥م، ٢٠-٨٤ بتصرف.

(٢٣) المرجع السابق: ص ٨٢-٨٣.

(٢٤) المرجع السابق: ص ١٠٨ بتصرف.

(٢٥) المرجع السابق: ص ٨٠ بتصرف.

(٢٦) قاسم، د/ يوسف: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١١١ من القسم الثالث.

(٢٧) عكاشه، د/ محمود: ص ٧٧.

(٢٨) خان، وحيد الدين: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوى، دار الصحوة للنشر، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٩٧.

(٢٩) وقد عرفت الشريعة اليهودية السرية بأنها المرأة التي تعيش مع رجل دون عقد نكاح(باب سندرلين ص ٢١ وجه الصفحة)

(٣٠) راجع ص ١٦، ١٧ من هذا المبحث.

(٣١) بن ميمون، موسى: منه توراة (عبرى)، الكتاب الرابع، أحكام النساء، إصدار مؤسسة الراف، كوك، القدس ١٩٥٨م.

(٣٢) هكذا نصَّ العلامة ابن كثير على هذا الحديث بروايه في كتاب "تفسير القرآن العظيم" المجلد الأول صفة (٤٥٠) وقد أضاف: أن الإسناد الذي قدمناه من سند الإمام أحمد رجاله ثقائق على شرط الشيدين البخاري ومسلم. وجاء في سنن أبي داود حديث رقم (١٩١٤): قال وهب الأسدى أسللت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: اختر منها أربعاً.

(٣٣) تزالت هذه الآية بعد غزوة أحد (في شهر شوال ٣ هـ) ومناسبة نزولها أنه قد استشهد في الحرب سبعون مسلماً مما أدى إلى حرمان سبعين عائلة من عائلات المدينة من رجالها فجأة.

(٣٤) راجع: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص ٢٣٧-٢٤٦.

(٣٥) راجع: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص ١٥٠.

(٣٦) روى الترمذى في سنته حديث رقم (١٠٥٩) عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان يقسم بين نساءه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك.

(٣٧) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص ١٥٨، ١٥٩.

(٣٨) راجع هذا المبحث، ص ٣١.

(٣٩) جاء في صحيح البخاري، المجلد الثالث، حديث رقم (٤٦٨٩) روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: "قُلْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ غَزْوَةِ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطْوَفِ فَلَحْقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسِّ بَعِيرِي بِعَزْنَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانطَّلَقَ بَعِيرِي كَأْجُودٍ مَا رَأَيْ رَاءُ مِنَ الْأَبْلِ، فَإِذَا النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ مَا يَعْجِلُكَ قَلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدِ بَعْرَسٍ قَالَ أَبْكِرًا لَمْ ثِيَابًا؟ قَلْتُ ثِيَابًا، قَالَ فَهْلًا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟

(٤٠) راجع: الصابوني، محمد على: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول (ﷺ)، مكة المكرمة ١٤٣٧هـ، ص ١٣٩.

(٤١) راجع كتابي د/ نظمي لوقا: "محمد الرسالة والرسول" و "محمد في حياته الخاصة" نقلًا عن قاسم، د/ يوسف: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص ١٥٢-١٥٤.

(٤٢) راجع الصابوني، محمد على، ص ٣٨-٣٩.

(٤٣) فجاء عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوج عائشة على متاع بيته خمسون درهماً، سنن ابن ماجه حديث رقم (١٨٨٠) كتاب النكاح باب صداق النساء.

(٤٤) العقاد، الأستاذ عباس محمود: الصديقة بنت الصديق، نهضة مصر، ٢٠٠١، ص ٤٨.

(٤٥) المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤٦) الخربوطلى، د/ على حسنى (مترجم وتعليق): "حياة محمد" تأليف واشنجتون أرفنج، دار المعارف بمصر، هامش ص ٩٧.

(٤٧) الجعايرة، د/ أسماء: موسوعة الصحابيات، دار أسماء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٢، ص ٢١١.

(٤٨) روى الترمذى أن النبي (ﷺ) قال مشيداً بفضل أبي بكر: "ما لأحد عندنا بد إلا وقد كافينا به، ما خلا أبي بكر، فإن له عندنا بد يكافيه الله تعالى بها يوم القيمة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر. وما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة (أى تردد وتلكؤ) إلا أبي بكر فإنه لم يتلعن، ولو كنت متخد أخلايلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً." سنن الترمذى حديث رقم (٣٣٨١).

(٤٩) تروى السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار، سالت النبي (ﷺ) عن غسلها من المحيض، فأمرها (ﷺ) أن تغتسل وقال لها: خذ فرصة ممكّةً "أى قطعة من القطن بها أثر الطيب" فتطهري بها، قالت يا رسول الله كيف أتطهري بها؟ قال لها: سبحان الله تطهري بها....! قالت السيدة عائشة: فاجتذبتها من يدها، فقللت لها ضعيها في مكان كذا وكذا، وتبعي بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه" صحيح البخاري، حديث رقم (٣٠٣)،
المجلد الأول، ص ٨٢.

(٥٠) راجع فيما سبق: العقاد ص ١٣-٥٧ بتصرفه، الصابوني: ص ١٨، ٢٤، ٣٩-٤٠ بتصرفه.

(٥١) المرجع السابق ص ٢٥، ٤١-٤٣.

(٥٢) المرجع نفسه ص ٤٣-٤٤، وراجع أيضاً أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف: عز الدين ابن الأثير، تحقيق وتعليق الشيخ: على محمد معرض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص ١٣٠.

(٥٣) وجاء في سنن الترمذى حديث رقم (٣١٣٧) عن ثابت عن أنس قال نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش {فَلَمَّا قُضِيَ زِيدُ مُنْهَا وَطَرَا زُوْجَنَّاكُهَا} قال فكانت تغفر على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وتقول "زوجكن أهلوكن وزوجنى الله من فوق سبع سماوات".

(٥٤) قام بعض اليهود الذين دخلوا الإسلام وهم يضمرون له الشر والعداوة، قاموا بالدس والوضع والأخلاق في المرويات الإسلامية عن النبي وعن الصحابة والتابعين وكان للتفسيير نصيب كبير من هذا. ونظراً لشهرة عبد الله بن عباس في التفسير وصلته بالنبي فإن الوضاعين والمنتخلين والمجازفين فتوا بالكتب عليه، وإسناد الأكاذيب إليه، وحاشاه، وبذلك أصبح السقيم فيما ينسب إلى عبد الله بن عباس غالباً على الصحيح، ومن هذا الباب دخلت "السموم الإسرائيلية" التي تعرف بالإسرائيليات وما تشمل عليه من خرافات وأباطيل، والتي ركز المشرعون، والمستشرقون طعونهم في الإسلام، ونبيه على مثل هذه الإسرائيليات والمواضيع.

راجع في ذلك الإسرائيليات والمواضيع في كتب التفسير، د/ محمد محمد أبو شهبه،
مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٣م.

(٥٥) راجع الصابوني: ص ١٩-٢٣، ٤٧-٤٨.

(٥٦) المرجع نفسه: ص ٤٩-٥٠.

(٥٧) المرجع نفسه ص ٥٠-٥١، وراجع أيضاً: نظمي لوقا: ص ٧٦-٨٤ ، نقلًا عن يوسف قاسم
ص ١٥٤.

(٥٨) راجع: الصابوني: ص ٣٠-٣٢.

(٥٩) نظمي لوقا: ص ٩١-٩٩ نقلًا عن يوسف قاسم ص ١٥٥.

(٦٠) الصابوني: ص ٢٨-٢٩.

(٦١) أسد الغابة: ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٦٢) العقاد: ص ٦٤-٦٥.

(٦٣) لقد نص القانون الأشوري في المادة (٤٠) على ضرورة حجاب الحرائر من النساء فورد: لا زوجات الرجال ولا (الأرامل) ولا (النساء الأشوريات) اللاتي يخرجن إلى الطريق (يمكنهن

ترك) رعوسيهن (مكشوفة) بنات الرجل ... سواء أكان شالاً أم جلباباً أم (عباءة) يجب علينا حجاب أنفسهن، لا ينبغي ترك رعوسيهن مكشوفة، العاهرة يجب لا تحجب نفسها، يجب أن تكون رأسها مكشوفة" راجع للباحثة: عقد الزواج عند اليهود وتأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم، حوليات كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٢٤، الجزء الأول ١٩٩٥/١٩٩٦ .٨٣ ص .٨٢.

(٦٤) يبدو أن "كِبَا" عبارة عن قبعة بسيطة تأخذ نفس شكل استدارة الرأس ولا جوانب لها أى أنها تشبه القبة ومن هنا جاء اسمها. راجع معجم ابن شوشان مادة كِبَا، المعجم العبرى المُركب، إصدار قرية سفر القدس ١٩٨٧ م. طبعة مزيدة ومنقحة.

(٦٥) أى أنه استتبع مما جاء في التواري وتم شرحه في كتاب "سفرى" وهو شرح للأحكام الواردة في سفر التثنية وسفر العدد ويرجع إلى عصر المشنا، عند تفسير شريعة الجانحة (سوطا فقرة ناسا) أن الوضع الطبيعي أن تغطى المرأة شعرها، وبالتالي عندما يكشف الكاهن شعر المرأة الجانحة عند تقديم قربان الخطيئة ففي ذلك إذلال للمرأة وإهانة لها.

(٦٦) "قلتا أو قالت": اختلاف المفسرون الأول حول تفسير هذا الاسم فقال راشى - باب كتوبوت ص ٧٢ ظهر الصفحة، الهاشم الداخلى من الصفحة) أنه يعني السلة التي تضعها المرأة اليهودية على رأسها عند قيامها بغزل الصوف، والجزء السفلى من السلة له جوانب لكي تمسك بالرأس بإحكام والجزء العلوى من السلة له جوانب أيضا لكي تحافظ على المغزل والصوف داخل السلة. أما هميئيرى فقال أن هذا الاسم يعني قبعة صغيرة من قماش خشن. وجاء في معجم جاسترو أن هذا الاسم مأخوذ من اليونانية $\lambda\alpha\theta\omega$ بمعنى السلة التي تضعها المرأة على رأسها أثناء العمل.

(٦٧) وضعت المشنا حدا فاصلاً بين دين موسى والدين اليهودى، فحضرت دين موسى في أربعة شعائر لوطقوس تتعلق معظمها بالقربين: (أ) العشور (ب) قربان العجذ (ج) النور (د) شريعة الحائض. أما الدين اليهودى فحصرته في مجموعة من قواعد السلوك والأداب العامة التي يجب على المرأة أن تلتزم بها ومن بينها عدم التبرج، أى لا تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، وألا تقوم بغزل الصوف في السوق، وألا تتحدث مع الرائح والغادى، وألا ترفع صوتها، وألا تسب زوجها بأبويه في وجهه (باب كتوبوت ٧ و).

(٦٨) يفهم من هذا القول أن معظم النساء تتحرك في الفناء حاسرات الرؤوس دون سلة، وإذا كان التشريع يقصد تقطيعية الرأس أثناء وجود المرأة في فناء بيتها، فإن جميع النساء من نسل إبراهيم يجب أن يسرحن لأنهن خارجات على الدين اليهودى.

(٦٩) مأفوئ وردت في معجم ابن شوشان بمعنى شارع ضيق يفصل بين صفين من المنازل أى "حارة".

(٧٠) قَفْلِطِين وردت في معجم جاسترو لألفاظ التلمود والترجم والمدرashim بأنه مأخوذ من Capillitium = Capillatura بمعنى شعر مستعار أو غطاء للرأس.

(٧١) كوهين، هراف إيلان: حكم غطاء الرأس للمرأة، مقال عبرى "معليوت" العدد ٢٢، طفت ٢٠٠١ .٣

(٧٢) يعد كتاب "تنمية الشريعة" لموسى بن ميمون الذي يسمى أيضا باسم "يد حزاقاً" أى اليد القوية نظرا لأنه يتألف من أربعة عشر مجلداً، من أشهر وأضخم كتب التشريع التي وضعت في العصر الوسيط، وقد وضعه ابن ميمون كما قال في مقدمته لكي يكون المرجع الجامع لجميع أحكام الشريعة، لذلك ضمته كل ما جاء من أحكام في التوراة والمشنا والتلمود، ولكنه كعادة المؤلفين في العصر الوسيط لم يشر إلى رقم الإصلاح أو اسم السفر أو رقم تشريع المشنا الذي استعان به عند تأليفه، وقد قام بذلك عدة أشخاص عند طبع الكتاب، ووضعت إشاراتهم في هامش كل صفحة، وذكرت أسماؤهم على غلاف كل جزء أما لغة الكتاب فقد اختار ابن ميمون "لغة المشنا" لسهولتها ولأن لغة العهد القديم قاصرة عن التعبير أما لغة الجمارا كما قال في مقدمته فلا يعلمها إلا الخاصة من اليهود نظراً لصعوبتها، كما اختار نفس نظام المشنا في تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصوص وتشريعات.

(٧٣) يحتل كتاب شولحان عاروخ "المائدة المعدّة" ليوسف قارو (توليدو ١٤٨٨ – صفد ١٥٧٥) نفس المرتبة التي يحتلها كتاب تنمية الشريعة، من حيث الشهرة، ولكنه يحتل المرتبة الأولى بالنسبة لليهود حالياً نظراً لأنه آخر كتاب تشريعي شامل، ونظراً لأن مؤلفه قد تأثر في كتابه هذا بأساليب التأليف التي ذاعت في العالم الإسلامي في تلك الفترة إذ انتشرت في هذا العصر كتابة المختصرات والملخصات لكتب الفقه والنحو والأدب تيسيراً على الناشئة، فقسم كتابه إلى أربعة أجزاء.

"روح حaim": أسلوب الحياة ويتناول قواعد الصلاة والبركات والأعياد والتشريعات الخاصة بيوم السبت.

"يوره دعا": معلم المعرفة، ويتناول قوانين الطعام الشرعي والطهارة والنجاسة والذور وقواعد الحداد والصدقات.

"إفن هاعزر": الحجر المعين، ويتناول أحكام الزواج والطلاق وسائر ما يتعلق بالنساء.
"حوشن مشباتط": طليسان القضاء، ويتناول أحكام القضاء وأحكام الميراث والوصية والتوكيل والشهادة واليمين والعقود.

وكان هدف يوسف قارو من تأليف هذا الكتاب تلخيص الأحكام الواردة في التلمود وتنتقليتها من الناقص ومن المناقشات الفقهية وأسماء المشرعين، وقد استند في تأليفه أيضاً على تراث موسى بن ميمون واسحق الفاسي اللذان حظيت فتاواهما بالقبول في جميع بلدان الشرق.

(٧٤) "مطبخت": استخدم هذا الاسم في عربية المشنا للدلالة على قطعة من النسيج التي يغطي بها شيء ما أما في "الحجر المعين" فقد قال يوسف قارو إنها تعنى قطعة من النسيج به فتحات أو ثقوب.

(٧٥) "ردید" تعني عباءة أو رداء خاص بالنساء.

(٧٦) جاء ذكر عورات المرأة في سياق الحديث عن قراءة "شماع"، وهي عبارة عن عدة جمل مأخوذة من سفر التنبيه وسفر العدد وتبدأ بكلمة "يسمع" وهي تتضمن توحيد الله ووجوب محبه وحفظ وصاياه وتعليمها للأبناء ومكافأة الله لمن يعمل بوصاياه، وعقابه لمن لا يطع أوامرها. ويجب على اليهودي أن يقرأها في الصباح عندما يستيقظ وفي المساء عندما يأوي إلى فراشه، ونظراً لأنها شريعة موقته فتُفعّل منها النساء، وفرضية على الرجال فقط (راجع باب براخوت الفصل

الأول/ التشريع السابع) والجمارا تتحدث عن العورات التي يحظر على المرأة أن ينظر إليها عند قراءة "شمع" ومنها شعر المرأة. ويرى المفسرون أن هذا التحرير يسرى على النظر إلى شعر امرأة الغير عموماً وليس عند قراءة شمع فقط.

(٧٧) فعندما ذكر سفر نشيد الإنثاد وما فيه من غزل في مفاتن المرأة والتي تتمثل في عذوبة الصوت وجمال الوجه، ذكر "راف ششت" أن سفر نشيد الإنثاد تغزل في شعر المرأة فوصفه في انسداله وسواده ولمعانه بأنه يشبه قطبيع الماعز الرابض أعلى الجبل، أى أنه يقصد أن شعر المرأة فتنة وبالتالي فإنه عورة.

(٧٨) قدم إبراهام بن داود تشريعاً من المشنا (باب كيليم ٢٨ / ى) يؤيد هذا الرأي.

(٧٩) أما المشرعون المتأخرون فيحرمون كل شعر الرأس ويرون فيه تحريماً من التوراة راجع: حكم غطاء الرأس للمرأة.

(٨٠) نفس المرجع السابق.

(٨١) راجع: المرأة في الإسلام، ص ١٣٢ - ١٣٤ بتصريف.

(٨٢) جاء في صحيح البخاري حديث رقم (٣٤٠٧) المجلد الثاني، ص ٢٦٠ عن سعد بن أبي وقاص قال: "استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنه نسوة في قريش يكلمنه ويستكترن به عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب فمن فبادرن الحجاب، فاذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابתרن الحجاب فقال عمر فأنت أحق أن يهينك يا رسول الله ثم قال يا عدوات أنفسهن أتهنن ولا تهين رسول الله ﷺ فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ فقال رسول الله: إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأً قط إلا سلك فجأً غير فجك."

(٨٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس ردّيف رسول الله ﷺ وكان الفضل رجلاً وضيّعاً فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - وتنتظر إليه فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فرعّل وجهه من الشق الآخر.

(٨٤) المرأة في الإسلام، ص ١٣٨ - ١٣٤ بتصريف.

(٨٥) وكان ابن البكر مميزاً في مصر القديمة فورد في عقد زواج مصرى من العصر البطلمى ما يلى: "ابنى البكر هو ابنك الأكبر، وهو صاحب كل ما أملك وما سأملك من عقارات وأملاك وأراضى ومعاش وخدم وفضة ونحاس وملابس وجمال وحمير وماشية ومنقولات منزلية".
راجع بحثنا عقد الزواج عند اليهود، ص ٧٤.

(٨٦) يرجع العلماء أن نظام الخلافة على الآرامل لم يكن ساماً والدليل على ذلك عدم وجوده في بابل، ووجوده في أشور وحتى تحت تأثير العادات الآرية. راجع أبو طالب، صوفى: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني، الشرائع القديمة في البلاد العربية، ص ١٠٥.

(٨٧) راجع للباحثة: مدفوّعات الزواج في التشريع اليهودي، ص ٢١٥.

(٨٨) المرجع السابق نفسه، ص ٢١٦، ٢١٥.

- (٨٩) راجع حقوق الأب بالتفصيل في ص ١٤-١٣ من هذا المبحث.
- (٩٠) راجع للباحثة ترجمة باب عقود الزواج، ترجمة وتعليق على المنشا وشروح التلمود، ١٩٩٥م، ص ٢٧٨، ٢٧٩.
- (٩١) نفلاً عن مقال أحكام الميراث، "إرث الزوج والمرأة، (عربي).
- (٩٢) المقال السابق نفسه.
- (٩٣) سلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم العدد التاسع عشر، ١٩٩٥، ص ٩٣-١١٩.
- (٩٤) هيشريق، الرباني إيلاهو: قاض بالمحكمة الشرعية في بنر سبع: "الوضع القانوني حالياً" (عربي) www.daat.co.il
- (٩٥) شرشبيقى، بن صيون: قوانين الأحوال الشخصية وتعارضها مع قوانين دولة إسرائيل، ديعوت، العدد الحادى عشر، سنة ١٩٦٠م. على نفس الموقع السابق.
- (٩٦) راجع: على، د/ جواد على: تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٥م، ص ٢٧٤.
- (٩٧) راجع: البرى، د/ زكريا: الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون، دار الشباب، ١٩٨٤م، ص ٩١-٤٥.
- مهران، د/ محمود بلال: أحكام التركة والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م، ص ١٢٥.٤٨.
- سلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م، ص ٩٦-١١٩.
- (٩٨) لم يصرح القرآن بحكم البنتين في الميراث، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم البنتين حكم الثلاث فصاعداً، واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله وقو له جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول (ﷺ) ببنيتها من سعد، وقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكلحان إلا ولهم ما، فقال (ﷺ): لم يقض الله في ذلك. ثم نزل الوحي بالحكم في هذه الآية "يوصيكم الله في أولادكم" فدعا أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين، والزوجة الثمن، وأن يأخذ هو الباقي، فدل تفسير الرسول (ﷺ) لآلية التي نزلت بياناً لحكم هذه الحادثة على أن البنتين كالميراث لهما الثلثان.
- (٩٩) نيل الأوطار للشوکانی، كتاب النفقات، المجلد السادس ص ٣٢١، نفلاً عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤.
- (١٠٠) المغني: المجلد الحادى عشر، ص ٣٧٣. نفلاً عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤، ١٢٥.
- (١٠١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن والتاسع، ص ٦٦٤، نفلاً عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٣٨-١٣٣.
- (١٠٢) راجع: د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٥٧-١٦٥.
- (١٠٣) راجع: المرأة في الإسلام ، ص ١٢٦-١٢٨.
- (١٠٤) هولسر، جرشون: شهادة المرأة في القانون العربي، سيناء (عربي)، العدد ٦٧، ١٩٧١م.

(١٠٥) المرجع السابق نقلًا عن شبكة المعلومات الدولية "إنترنت" موقع www.daat.co.il

(١٠٦) المرجع السابق.

(١٠٧) نقلًا عن المرجع السابق.

(١٠٨) راجع: المرجع السابق.

(١٠٩) قسمت المشنا مجتمع العائدين من النبي البالبلي إلى عشر طبقات أو أنساب هي (الكهنة، اللاويون، الإسرائييون الحاليون، المتهودون، العبيد المحررون، أبناء الأنكحة الباطلة، الناتينيون، مجهولو النسب، اللقطاء) وأحلت للكهنة واللاويين والإسرائييليين أى للطبقات الثلاث الأولى الزواج من بعضهم البعض، وأحلت لللاويين والإسرائييليين والحالين والمتهودين والعبيد المحرريين الزواج من بعضهم البعض، وأحلت للمتهودين والعبيد المحررين وأبناء الأنكحة الباطلة والناتينيون ومجهولى النسب وللقطاء الزواج من بعضهم البعض، أى أنها قسمت الأنساب العشرة إلى ثلاث مجموعات يحل لكل مجموعة الزواج من داخلها فقط ويحرم عليها الزواج من خارجها. راجع (باب النكاح، الفصل الرابع، التشريع أ من المشنا).

(١١٠) شريعة الفسخ من حق الصغيرة البنتية التي زوجتها أمها وإخواتها فمن حقها عندما تصل سن البلوغ (اثنتاً عشر سنة وستة أشهر ويوماً واحداً أن تقسخ الزواج أمام شاهدين وفي هذه الحالة تسرح بدون وثيقة طلاق. راجع في علامات تحديد السن للبن (تنمية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الثاني، تشريع أ). وفي شريعة الفسخ (تنمية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الرابع، تشريع ز، ح).

(١١١) راجع مقال: شهادة المرأة في القانون العبرى.

(١١٢) المرجع السابق نفسه.

(١١٣) سابق، السيد: فقه السنة، المجلد الثالث، الجزء الثاني عشر، ص ٤١٨، ٤١٩.

(١١٤) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٦ - ٤٢٨.

(١١٥) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٨ - ٤٣٠.

(١١٦) ورد في "بريشيت رابا" أى التفسير الكبير لسفر التكوين ١٢/٨ على لسان الربانى يوحنا بن بروفقا.

(١١٧) جاء ذلك في كتاب سفرى ٢٤٢ نقلًا عن: إيلان، طل: نافذة على الحياة العامة، نافذة على حياة المرأة في المجتمعات اليهودية، محررة: يعل عصمون، مركز زلمان شازار ل تاريخ إسرائيل (عبرى)، ص ٤٧.

(١١٨) التللين: عبارة عن عدة جمل من سفر التثنية وسفر العدد تتضمن الإهرار بوحشانية الرب وتعرف باسم قراءة "شماع" تكتب على ورق وتوضع في علبة صغيرة متصلة بشرط من الجلد، وعند الصلاة يضع اليهودي واحدة على رأسه بين عينيه، وأخرى يثبتها على الفراع الأيسر في مقابل القلب، وفي هذا تفسير حرفي لما جاء في (تنمية ٦/٦ - ٨) "ولتكن هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم على قلبك ... واربطها علامة على يدك، ولكن عصائب بين عينيك"

كما أعدت المشنا المرأة من قراءة "شماع" كما ذكرنا من قبل.

(١١٩) قال الربانى يهوشع ذلك بعد قول الربانى العزز في المشنا (باب الجانحة ٣/ د).

- (١٢٠) "كور" مكيل قديم للحبوب يعادل حالياً حوالي ٣٩٥,٥ لتر.
- (١٢١) هكوهين، الربانى مردخای: تعليم البنت فى ضوء الشريعة، محنيم، مجلة (عبرى) العدد ٩٨، ١٩٦٨ م. نقلأً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع www.daat.co.il.
- (١٢٢) وصف الربانى مئير الزوج بأنه فاسق إذا رفض أن يطلق زوجته التى تتبع الدين اليهودى، راجع ص ٥٢ من البحث.
- (١٢٣) راجع: المرأة فى الإسلام ، ص ٨٧.
- (١٢٤) نفس المرجع، ص ٩٧.
- (١٢٥) نفس المرجع، ص ١١٢-١١٣.
- (١٢٦) وقد أفرد ابن عساكر مجلداً ضخماً من تاريخه لترجم النساء، وقد فعل ذلك ابن سعد فى الطبقات وكذلك فعل الأمام النوى فى تهذيب الأسماء واللغات وكذلك الحافظ بن حجر فى الإصابة وغيرهم، راجع المرأة فى الإسلام، ص ٣٧-٤١.
- (١٢٧) أى الصدوقي والسamarى.
- (١٢٨) راجع مقال: جروسمان، أبراهم: المرأة فى تشريعات الربانى مناحم هنيرى، مجلة صيون عبرى) العدد (٦٣) نقلأً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع www.daat.co.il.

المبحث الثاني

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية من المرأة المعلقة

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من المرأة المعلقة

تميّز الشريعة اليهودية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفي الزواج وعند الطلاق. فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذي يعقد عقدة النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع "الكتوبا" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويُدفع للمرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج. والطلاق بيد الزوج، فله وحده الحق في منح الطلاق، أو منعه، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق.

ونظراً لأن الشريعة اليهودية تنهى الرابطة الزوجية إما بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجِب أبناء)، ونظراً لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان، ويسلمها ليد زوجته ويطردتها من بيته (تنشية ٢٤ / ١)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية اشترطت وجود شهود لإثبات وفاة الزوج استناداً إلى ما جاء في (تنشية ١٩ / ١٥)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية حرمَت على المرأة التي طُلقت، ثم ذهبت وتزوجها رجل آخر – حرمَت عليها إذا طُلقت أو ترملت، أن تعود إلى زوجها الأول؛ لأنها قد تتجست (تنشية ٢٤ / ٤).^(١)

فترتب على ذلك أن الزوج في مقدوره، في حالات كثيرة، أن يترك المرأة "معلقة"، أي تُعد من الناحية الشرعية زوجة وفي عصمة رجل، بينما في الواقع، ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها في الحالات التالية:

أولاً: إذا توفى الزوج ولم ينجِب أبناء (ابن أو ابنة) فالشريعة لا تنظر إلى المرأة على أنها أرملة، بل على أنها "يقاماً" وتلزمها بأن تتزوج من أحد أخوة زوجها المتوفى، وهذا ما تنص عليه شريعة "اليهُؤُم"؛ أي الخلافة على الأرامل كما جاءت في

(الثانية ٢٥—١٠). وتظل المرأة معلقة حتى يدخل بها أخو الزوج المتوفى أو يرفض الدخول بها. فإذا رفض تُجرى شريعة "خلع النعل" وتُسمى بالعبرية "حليصا"^(١) وإذا تعذر إقامة شريعة "الليبوم" أو "الحليصا" لسبب من الأسباب تظل المرأة معلقة حتى يوافيها الأجل.

ثالثاً: وتنترك المرأة معلقة إذا رفض زوجها أن يطلقها، سواء كان مرجع ذلك حبه لها ورغبته في عدم التفريط فيها، أو رغبته في إذلالها وتعذيبها، فالطلاق في الشريعة اليهودية لا يقع إلا برضاء الزوج وبالتالي لا يستطيع مخلوق على وجه الأرض أن يجبر الزوج على تطليق زوجته. ولا تشترط الشريعة رضا الزوجة أو موافقتها على الطلاق.

ثالثاً: إذا فقد الزوج ولا يعلم هل هو حي أو ميت تصبح الزوجة في هذه الحالة معلقة زوجة ولا أرملة. وفي بعض الأحيان يكون في مقدور الرجل أن يترك المرأة معلقة بعد عقد عقدة النكاح وقبل الدخول بها، لأن الشريعة اليهودية تسمح للرجل الذي وعده حموه أن يعطيه مبلغاً من المال كفائدة عند زواجه من ابنته، ثم تراجع ونكص في وعده له، تسمح له الشريعة أن يترك العروس معلقة في بيت أبيها حتى المشيب ، فلا يدخل بها ولا يطلقها (المشنا، باب كتوبوت، الفصل ١٣ تشريع هـ).

كما تسمح الشريعة للرجل أن يترك امرأته معلقة، إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، أي إذا نشرت فمن حق الزوج إما أن يخصم من مبلغ «الكتوبا» المستحق للزوجة، والذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، سبعة دنانير عن كل أسبوع حتى ينفذ المبلغ تماماً ثم يطلقها (باب كتوبوت ٥/ ذ) فإذا كان المبلغ كبيراً ولا يستطيع الزوج دفعه أو الصبر عليها حتى ينفذ، فمن حقه أن يتركها معلقة ويتزوج عليها ضرة (باب يقاموت في الجمارا ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها).

ومصطلح المعلقة "عَجُونا" من الناحية اللغوية من استحداث "المشنا" وهو صيغة اسم المفعول مع المؤنثة، ويستخدم بمعنى الصفة أيضاً، والمصطلح مشتق من الجذر العبرى "عَاجَن" الذى ورد فى العهد القديم (روث ١/ ١٣) فى وزن "نفعل" الذى يناظر ان فعل فى العربية وجاء بدلالة الوقف والحبس ولا تأتى صيغة اسم المفعول إلا مع الإناث فقط.

وقد اتسعت دلالة الفعل في العصر الحديث، وأصبح يستخدم في الملاحة البحرية بدلالة «أرسى السفينة عن طريق غرس المرساة في القاع» واشتق منه الاسم "عُرْجَن" بمعنى «مرساة»^(٢)

أولاً: الأرملة المعلقة لعدم وجود أبناء للزوج المتوفى

مشكلة «المرأة المعلقة» قديمة عند بنى إسرائيل منذ العصر القبلي، وقبل مجئ موسى عليه السلام، وارتبطت بوجود نظام «الخلافة على الأرامل» الذي يرجع العلماء أنه لم يكن سامياً والدليل على ذلك عدم وجوده في بابل، ووجوده في آشور وحيثى تحت تأثير العادات الارية.^(٤) فيعرض سفر التكوانين ١٥-٨ مشكلة «تamar» أول امرأة معلقة في تاريخ بنى إسرائيل، فلقد تزوجت من «عير» وهو الابن البكر ليهودا أخي يوسف عليه السلام، وقد مات «عير» دون أن يترك ذريعة، لذلك دخل بها أخيه «أونان» تطبيقاً لشريعة الخلافة على الأرامل، ولما علم أن الابن الأول من هذه الزبيجة سوف ينسب لأخيه «عير» تعمد عند دخوله بأرملة أخيه أن يقذف المنى على الأرض لكي لا يمنح أخيه نسلاً، كما يروى سفر التكوانين. وقد قبح ذلك في عيني الرب، لذلك أ Mataه هو أيضاً، وهنا تشاعم يهودا من تamar،^(٥) وخشي أن يلقى الابن الثالث «شيلا» مصير أخيه إذا دخل بها، فتغلل لها قاتلاً: اقعدى في بيت أبيك حتى يكبر «شيلا» وطال انتظار «تamar» في بيت أبيها، ولما رأت أن «شيلا» قد كبر ولم يدخل بها فهمت أنه قد كتب عليها أن تظل معلقة في انتظار أن تتجبه حماتها ابنها آخر يرضي بأن يدخل بها، وأن يقيم اسماً لأخيه، لذلك عندما علمت بوفاة حماتها فقدت الأمل في الزواج من إخوة زوجها المتوفى وقررت تamar أن تنجا إلى الحيلة لتضع حدأً لمساتها، وأن تحتم على حميها لكي يدخل بها بدلاً من ابنه الذي يخشى عليه منها، وفعلاً تحقق لها ما أرادت وحملت من حميها ووضعت توأمين هما «فارص» و«زارح».

وظل نظام «الخلافة على الأرامل» قائماً بعد موسى عليه السلام على الرغم من أنه يتعارض مع نوافي التوراة فزوجة الأخ تعد من المحaram (لاويين ١٦/١٨) لذلك تعدلت بعض أحكامه، واقتصر على الإخوة الذين يسكنون معها، ويعيشون في معيشة مشتركة فجاء في (تشنية ٦-٥) «إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبي، وليدخل بها أخو زوجها ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب أخي الزوج. والبكر الذي تلده يحمل اسم أخيه المتوفى كي لا يمحى اسمه من جماعة إسرائيل».

أما في عصر المشنا والتلمود (من القرن الثاني قبل الميلادي وحتى القرن السادس الميلادي) فعلى الرغم من التطور الذي طرأ على معيشة اليهود، فقد تحولوا في هذا العصر من مجرد جماعة قبلية إلى جماعة تعيش على هامش الحضارات العريقة في منطقة الشرق الأدنى القديم، فلقد تنقل اليهود في هذا العصر بين ربوع الحضارة المصرية القديمة والبابلية والفارسية والكنعانية والإغريقية ثم الرومانية، وهي حضارات حفظت للمرأة مكانها ومكانها وبالتالي لم تطبق تلك الحضارات نظام الخلافة على الأرامل، على حين خصص كتاب المشنا، وهو كتاب يضم شريعات وضعه الربانيون وتآثروا في معظم شريعاته بتلك الحضارات المجاورة، خصص كتاب المشنا حيناً كبيراً لباب الخلافة على الأرامل «يفاموت» فجاء في ستة عشر فصلاً ضمن المجلد الذي يضم الأحكام الخاصة بالنساء ويطلق عليه اسم «سدر ناشيم»، ويتبين من شريعات هذا الباب ومن المناقشات التي درأت حولها على صفحات التلمود، أن هذا النظام ظل مطبقاً، وإن بعض الربانيين فضل إقامة شريعة «البيوم» أي الدخول بأرمدة الأخ المتوفى على إجراء «الطيصا» أي خلع النعل الذي يعبر عن رفض الرجل الدخول بأرمدة أخيه (التلمود باب يفاموت ص ٣٩ ظهر الصفحة، ص ١٠٦ وجه الصفحة).

كما يتضح منها تشدد المشرعين بل وترتهم في التعامل مع شهادة الشهود نظراً لخطورة التشريعات التي تترتب عليها شهادتهم فجاء في الفصل العاشر، تشريع «أ» المرأة التي سافر زوجها إلى بلد ناء، وجاء من يقول لها: «مات زوجك» ثم زوجت لآخر، ثم عاد زوجها بعد ذلك، فيجب أن تسرح من الاثنين ويجب على كل منهما أن يكتب لها وثيقة طلاق، ولا يعطيها أى منهما مبلغ «الكتوبا» الذي يناظر مؤخر الصداق ولا عائد أموالها الذي انتفع به، ولا يعطيها نفقة ولا ثمن متعها الذي بلى من الاستعمال، وإذا أخذت شيئاً من أى منها فعليها أن ترد ما أخذته، والولد من الزوج الثاني أو من الزوج الأول بعد عودته كلاماً ابن نكاح باطل «ممزير»...

وجاء في الفصل التاسع، تشريع «ج»: المرأة التي سافر زوجها وأبنها إلى بلد ناء، ثم جاء من يقول: «مات زوجك وبعد ذلك مات ابنك». وبناء على هذه الشهادة تزوجت المرأة من رجل آخر، ثم جاء من يقول بعد ذلك: «أن ما حدث هو العكس أى أن الابن هو الذي مات

أولاً ثم مات الأب بعد ذلك، ففي هذه الحالة يجب أن تُسرّح المرأة من زوجها الثاني لأنها تزوجته قبل أن تجري لها «الحلِيْصا» كما أن الابن الذي حملته أثناء حياة زوجها الأول، والابن الثاني الذي حملته بعد وفاته يعدان ابناً نكاح باطل.

والعكس صحيح، إذا قال الشهود: «مات ابنك ثم مات زوجك بعد ذلك ثم دخل بها أخو زوجها، وبعد ذلك جاء من يقول أن ما حدث هو العكس أي مات الزوج أولاً، وبالتالي ليست ملزمة بشرعية «اليَوْم» ولا «الحلِيْصا» ففي هذه الحالة تُسرّح من زوجها الثاني، ويعد الابن الأول والثاني من هذه الزرِيجَة ابناً نكاح باطل.

ونظراً لخطورة الشهادة لم يأخذ مشرعو المتشنا بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدثت الوفاة في بلد ناء خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانت هناك حروب في ذلك البلد فجاء في الفصل الخامس عشر، تشريع أ، إذا سافرت المرأة مع زوجها إلى بلد ناء، وكانت العلاقة طيبة بينهما، ولم تكن هناك حروب في ذلك البلد، ثم جاءت وقالت «مات زوجي» وكان لديه أبناء، يسمح لها بالزواج مرة أخرى، وإذا قالت «مات زوجي» وليس لديه أبناء، تجري لها شريعة اليوم، أي يدخل بها أخو الزوج المتوفى. لكن إذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها طيبة مع وجود حرب في ذلك البلد، أو إذا كانت العلاقة بينهما سيئة وهناك سلام في ذلك البلد، فلا يؤخذ بشهادتها المرأة إذا جاءت وقالت «مات زوجي» وقال الرباني يهودا لا تصدق المرأة مطلقاً إلا إذا جاءت تبكي وقد شقت ثيابها.^(٦)

وهناك خمس نساء شكك مشرعو المتشنا في شهادتهن على وفاة الزوج، وبنوا حكمهم هذا على أن العلاقة الأزلية بينهن غير طيبة، وأنهن يضمرون الكراهة لبعضهن البعض، وهن أم الزوج (حمة الزوج) وابنتها (اخت الزوج)، والضررة، وزوجة أخي الزوج (السلفة)، وابنة الزوج من زوجة أخرى (الربيبة) وجاء في الفصل الخامس عشر تشريع «د» أن هؤلاء جميعاً يكرهون الزوجة وبالتالي فقد يشهدن شهادة زور على وفاة الزوج، كي تتزوج الزوجة من رجل آخر، وإذا عاد زوجها واتضح فساد شهادتهن لن يمكنها الرجوع إليه أو الاستمرار في زيجتها الثانية وبذلك يفسد شهادتها الأولى والثانية.

وبالغ مشرعو المثنا في تعنتهم وشكهم في المرأة التي أخذوا بشهادتها على وفاة زوجها، وسمحوا لها بالزواج مرة ثانية واختلفوا فيما بينهم في الفصل الخامس عشر تشريع «ج» حول أحقيتها في الحصول على مبلغ «الكتوبا» الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام. ويبدو المشرعون في هذا التشريع كمن يضنون على المرأة أن تتال حريتها ومؤخر الصداق بناء على شهادتها، وكأن شهادتها تلك شهادة فاسدة وبالتالي يجب أن تحرم من إحدى المكافأتين فيكونها إما الحصول على حريتها أو على مبلغ «الكتوبا»!!

وانتساقاً مع التشريع السابق ونظرة الشك إلى المرأة اقتصر المشرعون على الأخذ بشهادة المرأة التي جاءت من بلد ناء على وفاة زوجها فقط وبالشروط السابقة التي ذكرناها،^(٢) وقرر المشرعون في الفصل الخامس عشر تشريع «ى» عدم الأخذ بشهادة المرأة تلك على وفاة حميتها أو أخي زوجها ولا على وفاة اختها التي هي في نفس الوقت سلفتها، وكذلك قرروا عدم الأخذ بشهادة الرجل الذي جاء من بلد ناء، على وفاة أخيه، ولا على وفاة زوجته خشية أن يكون السبب في هذه الشهادة هو رغبته في الزواج من شقيقتها.

أما عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهود الذين يدلون بشهادتهم على وفاة شخص ما فقد أفرد لها الفصل السادس عشر تشريعات كثيرة بينها التشريع «ج» الذي حدد أن ما يسأل عنه الشهود هو ملامح وجه المتوفى وأنفه، ولا يكتفون بذلك لون البشرة أو الملابس التي يرتديها، ولا يشهدون إلا بعد خروج الروح من الجسد، فلا يعتد بشهادتهم على رؤيتها مقطعاً أو مصليوباً والكائنات الحية تأكل منه.

ولم يسمح المشرعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن، فجاء في التشريع «د» من الفصل السادس عشر: إذا نزل رجل إلى الماء ولم يخرج، فسواء كان هذا الماء محدوداً من الجهات الأربع أم لا، فلا يسمحون لزوجته أن تتزوج من رجل آخر ظناً منها أنه قد مات، وروى الربانى ميناير حادثة حدثت لرجل سقط في بئر عميق، ثم خرج بعد ثلاثة أيام، وروى الربانى يوساي حادثة حدثت لرجل أعمى غطس فى مغطس فى مغاره، ثم نزل الشخص الذى كان يصحبه فى إثره، ومكثاً فترة كافية وبعد ذلك سمح المشرعون لزوجيهما بأن ينكحا لغيرهما والحكم عليهم بأنهما ماتا غرقاً.

ثم رويت حادثة وقعت دون ذكر اسم الرأوى، لرجل ربظوه بسلسلة وأنزلوه إلى البحر، وعندهما سحبوه لم يخرج في السلسلة إلا ساقة فقط، فقال الربانيون: «إذا كانت الساق التي خرجت من الركبة فاعلى — ففي هذه الحالة يسمحون لامرأته أن تزوج من غيره، لأنه حتى وإن خرج من البحر دون أن يتمكن أحد من رؤيته، فهو في حكم الغريرة، ولا يمكن أن يعيش لفترة طويلة على هذه الحالة أما إذا كانت الساق التي خرجت من الركبة فاذن — فلا يسمحون لامرأته أن تزوج لآخر، لاحتمال أن يكون قد خرج من البحر، ويمكنه أن يعيش بدون هذا الجزء المبتور.

واختلف مشرعوا المثنا في الفصل السادس عشر، تشريع «ز» حول عدد الشهود فقد نصت التوراة في تثنية ١٩ / ١٥: «بشهادة شاهدين أو ثلاثة يقوم الأمر»، لذلك قرروا عدم الاكتفاء بشهادة شاهد واحد فقط على وفاة الزوج، باستثناء الربانى «يهودا بن بابا» فقد سمح بشهادة شاهد واحد.

وعندما ذهب الربانى «عقيفا» وهو من مشرعى المثنا في فلسطين، ومن الجيل الثالث (١٣٩-١٢٠م.) عندما ذهب إلى بابل ووجد المشرعين هناك يسمحون بتزويج المرأة للمرة الثانية بشهادة شاهد واحد على وفاة زوجها، فنقل ذلك إلى الناس في فلسطين، وأصبحوا يكتفون بشهادة شاهد واحد، واستناداً أيضاً إلى الحادثة التي رويت لهم عن الربانى جمليئيل الكبير وهي أنه عندما خرج بعض اليهود للقتال في منطقة «تل أرزًا» اكتفى الربانى جمليئيل بشهادة شاهد واحد على مقتلهم وسمح بتزويج نسائهم لآخرين.

بينما أصر كل من الربانى البىعزر والربانى بيهوشوع وهما من الجيل الرابع (١٣٩-١٦٥م.) على عدم الاكتفاء بشهادة واحد على وفاة الزوج.

كما اختلف المشرعون حول نوع الشهود وهل في حالة الاكتفاء بشاهد واحد هل من الضروري أن يكون رجلاً وهو الذي تأخذ الشريعة بشهادته وتعتبرها صحيحة، أو يأخذون بشهادة شاهد واحد حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو جارية أو قريباً وهم فاسدو الشهادة من وجهة نظر الشريعة؟ فنجد أن الربانى عقيفاً تشد في هذا الخصوص، ولم يأخذ بشهادة المرأة أو العبد أو الجارية أو القريب على وفاة الزوج بينما تساهل الربانى جمليئيل من بلدة يفنه وهو من الجيل الثاني (٨٠-١٢٠م.) وقد عاصر خراب الهيكل (سنة ٧٠م.) وانتقال «السنهررين»

المجمع الدينى إلى مدينة يفنا، لذلك تساهل واكتفى بشهادة شاهد واحد على وفاة الزوج حتى وإن كانت نقلأً عن شاهد آخر، أو كانت نقلأً عن عبد أو أمّة أو امرأة أو قريب.

ولقد اختلف المشرعون على امتداد صفحات المشنا والتلمود وتساءلوا: أيهما أولى بالتنفيذ «البيوم» أو «الحليصا»؟ أي أن يخلف الرجل أخيه على أرملته أم يرفض ذلك وبذلك يحررها من هذا الزواج؟ فيظهر من المشنا أن الجيل الثالث من المشرعين (١٢٠ - ١٣٩ م) قد اعتاد على إقامة شريعة «البيوم» (الفصل الثامن من باب يفاموت تشريع «د») أما في الجمارا (من القرن الثالث إلى نهاية الخامس الميلادي) فقد ترك المشرعون في بابل للرجل حرية الاختيار إما أن يقيم شريعة «البيوم» أو أن يجرى شريعة «الحليصا» (باب يفاموت من التلمود البابلى ص ٣٩، وجه الصفحة) ومن المشرعين من فضل إقامة «البيوم» (نفس الباب ص ٣٩ ظهر الصفحة) وفضل علماء الجمارا في فلسطين إجراء «الحليصا» (نفس الباب ص ١٠٩، وجه الصفحة).

كما استمر نظام الخلافة على الأرامل قائماً في العصر الوسيط في معظم المناطق التي تجمع فيها اليهود حتى القرن الثالث عشر الميلادي.^(٨) وانقسم المشرعون اليهود في العصر الوسيط إلى فريقين : فريق عاش في الشرق في ظل الحضارة الإسلامية، وفضل إقامة شريعة «البيوم» على إجراء شريعة «الحليصا» ويمثله الربانى اسحق الفاسى، والربانى موسى بن ميمون (١١٣٥-١٢٤٠ م) والربانى يوسف قارو (القرن السادس عشر الميلادي)، ولقد سار على نهجهم يهود الأندرس وجميع الطوائف اليهودية في شمال أفريقيا من المغرب إلى مصر ويهود اليمن وبابل وفارس ويهود فلسطين.^(٩) ولقد حفظت «الجنيزا القاهرية»^(١٠) العديد من الاتفاقيات على إقامة شريعة «البيوم» تمت بين الرجل وأرملة أخيه بحضور شهود، وعلى سبيل المثال وثيقة من العصر المملوكي تحمل رقم J13 ضمن مجموعة وثائق نيلور – شختر المحفوظة في مكتبة جامعة كمبرidge في المملكة المتحدة، وهي وثيقة من القاهرة ومؤرخة بسنة ٤٨٢ م، وأهم بند فيها هو تعهد الرجل بأن يعدل بين زوجته وأرملة أخيه في العاشرة.^(١١)

وهناك فريق من المشرعين اليهود عاش في الغرب في أوروبا المسيحية (فرنسا وألمانيا) ومن أبرز هؤلاء الربانى شلومو يتسلقى «راشى» (٤٠ - ١٠٥١ م.) والربانى يعقوب بن ميثير ويعرف بالربانى تام (القرن الثالث عشر الميلادي) والربانى أشر بن يحيى

(١٢٥٠_١٣٢٧م)، والربانى موشى ايسرلش (١٥٢٥_١٥٧٢م) وقد فضل هؤلاء المشرعون إجراء شريعة «الحليصا»، ويبعد أن سبب تفضيلهم «الحليصا» هو أنهم كانوا يعيشون فى بلدان مسيحية ترفضن تعدد الزوجات الذى قد يترتب على إقامة شريعة اليوم، وقد سبقهم الربانى جرشوم بن يهودا (نور المهاجر) فى ماينز بألمانيا (٩٦٠_١٠٢٨م)، الذى حظر على اليهود الجمع بين أكثر من زوجة، وقد لاقى هذا الحظر قبولاً من اليهود الأشكناز.

ونظرًا لاعتماد دولة إسرائيل فى إقامتها وتأسيسها على اليهود الأشكناز، لذلك فقد أصدرت الحاخامية الرئيسية فى إسرائيل عام ١٩٥٠م. قراراً يحظر إقامة شريعة «اليوم» فى إسرائيل نظرًا لما يترتب عليها من إمكانية الجمع بين أكثر من زوجة.^(١٢)

لقد نظر هؤلاء اليهود الأشكناز إلى تعدد الزوجات نظرة سلبية، على الرغم من أن السورة لم تحرم، وعلى الرغم من أن آباء بنى إسرائيل وملوكهم جمعوا بين العديد من الزوجات دون حد أقصى لعدهم.^(١٣)

ومن المثير للدهشة والاستغراب أنه على حين حرمت الحاخامية فى إسرائيل تشريعات أحنتها التوراة مثل تحريم تعدد الزوجات ومثل حظر وتحريم إقامة شريعة «اليوم»، فإنها لم تحرم ولم تلغ «الحليصا» على الرغم من أنها مجرد طقس شكلى ورمزي، بل ويصررون على إجرائه على الرغم من المأسى الذى تترتب على إلزام الأرملة بإجراء هذا الطقس وعلى رأسها:

١ - أن الأرملة التى يرفض أخو الزوج المتوفى أن يجرى لها هذا الطقس تتطلب معلقة ولا يمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

٢ - ونظرًا لأن أخي الزوج المتوفى يدرك أهمية موافقته على إجراء «الحليصا» وأن بإمكانه أن يترك أرملة أخيه معلقة مدى الحياة لذلك يساومها على أملاكها أو معاش التقاعد أو التعويض الذى تتقاضاه عند الوفاة مقابل أن يجرى لها هذا الطقس. لذلك فلن المشرعون فى فرنسا وألمانيا هذا الابتزاز، وخصصوا قسماً كبيراً من تركة الزوج المتوفى لهذا الأخ نظير قيامه بإجراء «الحليصا».

وهناك من حاول أن يتغلب على هذه المشكلة بأن يضع شروطًا على إخوة الزوج عند كتابة عقد الزواج بأن يتعهدوا للزوجة فى حال اضطرارها إلى «الحليصا» إلا يتذكروا فى

إجرائها وألا يساوموها على ذلك. كما لجأ كثير من المشرعين في الفترة الأخيرة، للحد من تعنت أخي الزوج الذي يتلكأ في إجراء «الحليصا» إلى إلزامه بالاتفاق على أرملة أخيه.

٣ - هناك مشكلة من نوع آخر، بدأت تظهر في كتب التشريع اليهودي ابتداء من القرن السابع الميلادي وهي اعتقاد أخي الزوج المتوفى دون أبناء للإسلام أو المسيحية، وحتى في هذه الحالة لم يستثن المشرعون الأرملة من إجراء «الحليصا» أى أنهم بتعبير آخر حكموا عليها أن تظل معلقة.

٤ - ومن المشاكل التي تواجه الأرملة كون أخي الزوج المتوفى قاصرًا، وعليها في هذه الحالة أن تنتظر حتى يبلغ سن التكليف (١٣ سنة) ثم يجرى لها شريعة «الحليصا».

٥ - إذا كان أخو الزوج مقينا في بلد ناء أو بلد لا يسمح للأرملة بدخوله، مثل دول الكتلة الشرقية في فترة معينة، فتظل المرأة في هذه الحالة أيضا معلقة، وعلى الرغم من أن بعض الربانيين قد أجازوا تعين وكيل عن الأرملة وإرساله لإجراء شريعة «الحليصا»، فإن المشرعين الحاليين لم يأخذوا بهذا الرأي، أى أنهم ساهموا في زيادة الوضع سوءاً. (١٤).

ثانية: المرأة المعلقة التي تريد الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها

يتباهى الباحثون اليهود بأن الشريعة اليهودية تسمح بالطلاق، على العكس من المسيحية، ويعتبرون ذلك جانبا إيجابيا يحسب للشريعة اليهودية^(١٥) لكنهم يغضون الطرف عن مبررات الطلاق التي ساقها الربانيون في المثنا وفق فهمهم وتفسيرهم لنص التوراة (تنمية ٢٤ / ١) الذي استقوا منه أركان الطلاق ومبرراته وهو: «إذا اتخذ رجل امرأة ودخل بها، فإذا لم تجد استحسانا في عينيه، كأن وجد بها عيبا ما، فيكتب لها كتاب طلاق، ويعطيه لها في يدها، ويسرحها من بيته».

لقد فسر الربانيون، من يتبعون مذهب «هليل»^(١٦) النص السابق «إذا وجد بها عيبا ما» تفسيراً واسعاً بحيث يشمل إذا أحرقت له الطبيخ، فهذا يعد مبرراً للطلاق، أما الربانى عقيفاً فقال إن من مبررات الطلاق التي تستخرج من «إن لم تجد استحسانا في عينيه» أنه يحق للرجل أن يطلق امرأته حتى إذا صادف امرأة أجمل منها .. (باب الطلاق، الفصل التاسع، تشريع «ى»).

وخصص الربانيون للطلاق بباباً في المنشا هو باب «جطين» أى «الطلاق» ضمن المجد الذي يضم أحكام النساء، ويكون باب «الطلاق» من تسعه فصول، تتضمن كل ما يتعلق بوثيقة الطلاق وكيفية كتابتها وكيفية تعين الوكيل وعد الشهود، والأركان الواجب توافرها لكي يقع الطلاق ويكون صحيحاً من الناحية الشرعية إلى آخر ذلك، ويرجع حرص المشرعين على صحة الطلاق إلى خشيتهم أن يكون باطلأ، وتعتقد المرأة أنها قد تحررت في حين أنها مازالت في عصمة زوجها ولم يقع الطلاق، وإذا تزوجت من آخر، فزواجهما باطل وأبناؤها منه أبناء نكاح باطل «مزيريم».

لذلك حذر المشرعون: «إذا لم يكن المرء فقيها في أحكام الطلاق والنكاح، فلا يجب عليه أن يشتغل بهذه الأمور أو يتصدى لها». ولا يجب على غير المتخصص أن يكون قاضياً شرعياً، فقد يحل بقراره امرأة لرجل بينما هي في عصمة رجل آخر. وقد تخوف المشرعون في فترة الجمارا (من القرن الثالث إلى نهاية القرن الخامس الميلادي) من الوقوع في الخطأ عند صياغة وثيقة الطلاق فعينوا ربانبين لهذه المهمة، وبناء على ذلك اعتبروا وثيقة الطلاق التي يكتبها أشخاص غير مختصين أو غير مخولين تعد وثيقة باطلة.^(١٢)

وهناك سبعة أركان لا يقع الطلاق ولا يكون صحيحاً إلا إذا توافت وهي:

(أ) أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الزوج وبرضاه الكامل، استناداً إلى النص التوراتي إذا لم تجد استحساناً في عينيه».

(ب) أن يكون الطلاق كتابياً، استناداً إلى النص التوراتي «ويكتب لها كتاب طلاق».

(ج) أن يسلم الزوج أو وكيله وثيقة الطلاق ليد المرأة، ولا يجب على المرأة أن تبادر هي وتأخذها استناداً إلى النص التوراتي «ويعطيها في يدها».

(د) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة، أو لوكيلها، فالوكيل مثل موكله تماماً.

(هـ) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة أمام شهود، استناداً إلى (نشية ١٩ / ١٥): «بشهادة شاهدين أو ثلاثة شهود يقوم الأمر».

(و) تُعطى الوثيقة للمرأة بغير الطلاق والانفصال ولا تُعطى لها على أنها سند أو خلافه.

(ز) أما هذا البند الأخير فلم تنص عليه التوراة وإنما هو تشريع وضعه الرباني جرثوم بنى يهودا في ملينز بألمانيا (٩٦٠ - ١٠٢٨م) وينص على ضرورة أن توافق المرأة على الطلاق، وهو بهذا يخالف أحكام التوراة في تشريعين الأول أنه حرم تعدد الزوجات على اليهود، والثاني هو أنه اشترط موافقة المرأة على الطلاق.

أما مضمون وفحوى وثيقة الطلاق المستمد من نص التوراة فهو:

- (أ) ينص بوضوح في الوثيقة أن الزوج طلق زوجته فقد نصت التوراة «وسرّحها من بيته».
- (ب) ينص في الوثيقة أن الرجل ينفي الرابطة التي بينه وبينها.
- (ج) تكتب الوثيقة باسم المرأة المطلقة ومن أجلها استناداً إلى النص التوراتي «وكتب لها».
- (د) أن تكون الوثيقة جاهزة تماماً بعد الانتهاء من كتابتها ولا ينقصها شيء سوى تسليمها ليد المرأة فور الانتهاء من كتابتها.^(١٨)

ويجب على المحكمة، قبل إعداد وثيقة الطلاق أن تقوم بمحاولة للصلح بين الزوجين المطالبين بالطلاق، فإذا أصرَا على موقفهما نشرع المحكمة في كتابة الوثيقة.

لقد ذكرنا أن التوراة لم تنص على رضا المرأة أو موافقتها على الطلاق، ولكن الربانى جرشوم هو الذى وضع هذا الشرط وكان متاثراً بالوسط المسيحى الذى يعيش فيه ويرغب فى الحد من حرية الرجل وبالتالي تقليص فرص حدوث الطلاق أو منعه تماماً كما هو الحال فى المسيحية فهل نجح هذا الشرط الذى وضعه الربانى جرشوم فى الحد من حرية الرجل؟ وهل ساوى هذا الشرط بين الرجل والمرأة عند الطلاق؟

والإجابة: لا، فالمرأة لا يمكنها أن تحصل على وثيقة طلاق بدون رضا الزوج، وبالتالي لا يمكنها أن تقيم علاقة زوجية جديدة، وإذا أقدمت على ذلك، فزواجهما باطل وأبناؤها من هذه الزيجة أبناء نكاح باطل (مزيريم)، وبعد عملها كبيرة من الكبائر لأنها تعدت ما نهت التوراة عنه، أما الرجل فبمقدوره أن يخرق الحظر الذى فرضه الربانى جرشوم ويتزوج «ضرة» على زوجته. إذا لم تقبل الطلاق، وهو بهذا العمل لم يرتكب كبيرة من الكبائر ولكنه لم يتلزم بقانون وضعيته الطائفية فقط، وبالتالي فأبناؤه من الزواج الثانى، نسبتهم صحيح وليسوا أبناء نكاح باطل ولقد سمح المشرعون للرجل أن يخرق حظر الربانى جرشوم ويطلق المرأة رغم أنها فى الحالات التى ألزمت المشنا الرجل بتسریع المرأة دون أن يعطيها مبلغ «الكتوبا» وهى:

إذا خرجت تلك المرأة على دين موسى أو خرجت على الدين اليهودى (باب كتوبوت ٧)
(و) ^(١٩) الدين اليهودى كما عرّفته المشنا هو مجموعة من الآداب العامة التى يجب أن تتلزم بها المرأة مثل الاحتشام، وعدم الخروج إلى الأماكن العامة مكشوفة الرأس، ويجب ألا تقوم

بغزل الصوف فى الأماكن العامة، وألا تتحدث مع الرائح والغادى، ويجب على المرأة ألا تسب أبوى الزوج أمامه، ويجب عليها ألا ترفع صوتها فى بيتها فيسمع جيرانها صوتها، ومن تفعل ذلك تعد خارجة على الدين اليهودى ويكون من حق الزوج أن يطلقها رغمًا عنها وألا يعطيها مبلغ «الكتوبا».

ويظهر من هذه الآداب وقواعد السلوك أنها سيف مسلط على رقاب النساء، وأنها وسيلة تأديب، وفي نفس الوقت مبرر يعطى الرجل الحرية في الطلاق ويعفيه أيضًا من دفع ما يقابل مؤخر الصداق «الكتوبا».

وإذا كانت المشنا قد أجازت للرجل تسريح المرأة وحرمانها من مبلغ «الكتوبا» فهل عاملت الرجل بالمثل، أو بتعتير آخر: هل هناك حالات يجبر الرجل فيها على الطلاق؟ لقد شددت التوراة ومن بعدها المشنا على ضرورة أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الرجل وبرضاه الكامل دون إجبار، وقررت المشنا أنه إذا أجبر الزوج على الطلاق على غير رغبته سمى هذا الطلاق «طلاق المكره» وهو باطل من الناحية الشرعية. وعلى الرغم من هذا أجازت المشنا في حالات استثنائية أن يجبر الرجل على الطلاق وهي:

(أ) إذا كان في عقد النكاح تعدد على نواهى التوراة أو تشريعات الربانيين. فإذا عقد كاهن عقدة النكاح على مطلقة فهذا تعدد على النهى الوارد في التوراة (لأوبين ٢١ / ٧)، أو إذا تعدد يهودي صحيح النسب على تشريعات الربانيين (باب قيدوشين ٤ / ١) وعقد عقده على ابنة نكاح باطل، ففي هاتين الحالتين يجبر الزوج على كتابة وثيقة طلاق وتسريح الزوجة.

(ب) ويجبر الزوج أيضاً على الطلاق إذا كان مصاباً بالجذام أو يعاني من لحمية وزوائد في الأنف، أو إذا كان يزاول عملاً أو حرفًا يجعل روانة كريهة تتبع منه دائمًا مثل مهنة «جامع الروث» و«مستخلص النحاس» والدباغ، وهذا التشريع من وضع الربانيين (المشنا، باب كتبوت الفصل السابع، تشريع «ى»).

ويتضاعف مما سبق مدى حرمن المشنا على مناقشة أدق التفاصيل وكل الاحتمالات المتوقعة، فما هي الجوانب التي أغفلتها تشريعات المشنا ودفعت الرجل إلى أن يضغط على المرأة ويتركها معلقة لفترات طويلة فلا تعد زوجة ولا مطلقة؟

لقد أغفلت المثنا في تشريعاتها نزعتين شديدةتين في النفس الإنسانية وهما: حب المال، والرغبة في الانتقام، وقد ظهرت هاتان النزعاتان في مناقشات المشرعين في التلمود في معرض الحديث عن الزوجة السيئة (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظاهرها) عندما نصح الرباني «ربا» الزوج إذا كانت زوجته سيئة وبلغ «الكتوبا» الذي يجب عليه أن يدفعه لها عند الطلاق كبير ولا يستطيع أن يدفعه نصيحة أن يترك زوجته معلقة ويتزوج عليها «ضرة».

وأصبح هذا السلوك الشاذ شرعة ومنهاجاً وأصبح الزوج يلجأ إلى ترك الزوجة معلقة إما إمعاناً في إذلالها والانتقام منها بعد انهيار العلاقة الزوجية ووصولها إلى طريق مسدود أو لابتزاز الزوجة خاصة إذا كانت ثرية، وجشعًا من الزوج ورغبة في الثراء على حساب المرأة والحصول على مبالغ طائلة نظير الموافقة على الطلاق. وسواء كان رفض الزوج راجعاً إلى هذا السبب أو ذاك فأن المرأة في الحالتين تعانى معاناة شديدة ولا تستطيع أن تبدأ حياة زوجية جديدة. (٢٠)

كما أصبح في عصرنا الحالي هروب أحد الزوجين خارج إسرائيل أو اختفاء ظاهرة منتشرة، ويعرض أحد القائمين بأعمال الحراسة الخاصة والتحريات، نموذجاً لهذه الظاهرة «نيسا» وهي معلمة تقيم في حيفا اختفى زوجها منذ خمس سنوات وتركها معلقة، وذهب كل جهودها وجهود المحكمة الشرعية من أجل العثور عليه هباء. فتوجهت إلى هذا المسئول وكلفتة بالقيام بهذه المهمة، فأخذ منها جميع المعلومات عن زوجها، وكلف موظفيه بالبحث عنه في عدة أماكن توقع أن يكون فيها، وتمكنوا من العثور عليه في منطقة (جوش دان) التابعة لمدينة تل أبيب، وعندما أبلغ «نيسا» الخبر، لم تستطع الصبر وذهبت إلى المحكمة فوراً وأبلغتها بالعثور على الزوج، فحددت المحكمة اليوم التالي موعداً لنظر القضية، وأرسل المسئول إلى الزوج هدية وإخطاراً يدعوه إلى الحضور إلى المحكمة الشرعية في الميعاد المذكور، أى في الغد، وذلك عن طريق مندوب اتصل بالمسئول وأكده له أن الزوج سوف يمثل أمام المحكمة في الميعاد والمكان المحددين لكي ينهى عذاب الزوجة، ويعطيها حريتها. ويرفع عن كاهلها عبء خمس سنوات من القلق والانتظار.

وفي الغد فوجئت الزوجة في المحكمة بشرطى بدلاً من الزوج، جاء ليبلغ المحكمة بأن الجيران قد اتصلوا بالشرطة، وأبلغوها بوفاة الزوج، وعندما حضرت الشرطة للمعاينة عثرت على أخطار الحضور إلى المحكمة ملقى بجوار الميت، فقامت بإبلاغ الأمر للشرطة في حينها التي قامت بدورها بإرسال مندوب لإعلان المحكمة بذلك، وبالتالي أصبحت «نيسا» أرملة بدلاً من مطلقة وكان الحقد وحب الانتقام من الزوجة كانا هما القوة الدافعة لقلب هذا الزوج على مدى خمس سنوات، لذلك لم يستطع أن يتحمل الصدمة، التي تمثلت في اكتشاف الزوجة مكانه وبالتالي افتراض أمره، فبادر هذا القلب بالتوقف عن العمل.^(١١)

ولقد ساهمت تشريعات المنشآت في بعض الأحيان دون قصد، في ظهور مشكلة المعلقة، وذلك عندما سمحت بتعليق الطلاق على شرط. وقد لجأ المنشآت إلى ذلك في حالة إذا مرض الزوج ولم يكن لديه أبناء ويخشى أن يموت، ويرفض أخواته إجراء «الحلصا» للزوجة لكي يتزوجواها معلقة، فسمحت المنشآت للزوج في هذه الحالة أن يكتب طلاقاً ويعلّقه على الوفاة، فإذا مات نصبح الزوجة مطلقة لا أرملة (باب جطين «الطلاق» ٧/ج).

كما ألزم التلمود (باب كتوبوت، ص ٩، ظهر الصفحة) الرجال عند خروجهم إلى حرب توسيعية،^(١٢) أن يكتب كل منهم وثيقة طلاق لزوجه ويعلّقها على شرط، وينص فيها على أنه إذا لم يعد من الحرب حتى يوم كذا بعد الطلاق نافذًا منذ يوم كتابته، وإذا عاد الزوج بعد فترة يتطلب الأمر عقد زواج جديد، ولكن إن كان الزوج كاهناً فلن يستطيع أن يعقد على امرأته من جديد^(١٣) وبالتالي بعد الطلاق نافذًا.

ويبدو أن اليهود قد اعتادوا أن يكتبوا وثائق طلاق معلقة على شرط لزوجاتهم في حالة السلم وال الحرب، فالآن تلّجأ المرأة في إسرائيل في حالات معينة إلى المحكمة لتحصل على حكم يمنع الزوج من السفر خارج إسرائيل إن لم يكتب للزوجة وثيقة طلاق معلقة على شرط، كما أصبح مألوفاً في إسرائيل أن يكتب الزوج وثيقة طلاق معلقة على شرط وسلمها لزوجته قبل أن يخرج ويشارك في الحروب التي تشنها إسرائيل في العصر الحديث على الدول العربية المجاورة.^(١٤)

لكن، لماذا لو كتب الزوج وثيقة الطلاق المعلقة على شرط وسلمها لزوجه وسافر وهو مطمئن ويعتقد أنه أراح ضميره، وبعد مرور السنين وبعد أن انقطعت أخبار الزوج، ولم يعد

يعلم أحد أين هو ولا كونه حياً أو ميتاً، ماذا لو تدهور الحال بالمرأة، وأعزتها الحاجة إلى التفكير في أن تتزوج لكي تجد من ينفق عليها ويتولى أمرها، فتقدمت إلى المحكمة بوثيقة الطلاق هذه، لتكتشف المحكمة أن هناك خطأ في كتابتها يحول دون وقوع الطلاق؟ مأساة هذه المرأة هو الموضوع الذي تدور حوله الملحة الشعرية (طرف اليماء) للشاعر يهودا ليف جوردون (١٨٣٠-١٨٩٢م)، وقد نظمها عام ١٨٨٧م، وقد برع جوردون في تصوير مدى معاناة تلك المرأة من الوحدة وكيف تبدل بها الحال وأصبحت عجوزاً فقيرة وحيدة بائسها، وعبر أبلغ تعبير عما تجيش به نفسها من مشاعر وخجلات وضعف إنساني وحاجة إلى رفيق وسند، لذلك انتقد بشدة تحجر الشريعة اليهودية في التعامل مع مثل هذه المأسى الإنسانية التي تنتج عن صفة لصيقة بالإنسان وهي السهو والنسيان.

فمأساة هذه المرأة التي يعرضها «يهودا جوردون» أن الزوج قد نسي وهو يكتب وثيقة الطلاق حرف «اليماء» وكتب اسمه «هلل» بدلاً من «هليل» حرف اليماء الذي يكتب في العبرية بخط اليد هكذا «へ» مثل النقطة ولا أهمية لوجوده في كثير من الأحيان، أصبح مهماً وتسبب عدم وجوده في الحكم على وثيقة الطلاق بأنها باطلة ، والحكم على المرأة بالوحدة والتعاسة مدى الحياة، وبعد أن كانت تعلق آمالها على هذه الوثيقة أصبحت وحيدة معلقة !!

ثالثاً: المرأة المعلقة بسبب غياب الزوج أو فقدده

من الآثار السلبية للحروب مشكلة فقد الأزواج، وترك الكثير من النساء معلمات لا يعلمن شيناً عن أزواجهن. وبالنسبة لإسرائيل فمسألة النساء المعلمات تعد أزمة ونقطة ضعف يمكن استغلالها للضغط على المفاوض الإسرائيلي، وللأسف لم تتجه مصر في استغلال قضية الطيارين الذين سقطوا على أرض مصر أثناء حرب أكتوبر ١٩٧٣م، والذين كانوا يعدون بمثابة مفقودين بالنسبة للجانب الإسرائيلي وذلك في المفاوضات التي تمت بين الجانبين بعد انتهاء الحرب.

ومازالت إسرائيل لآن تطالب مصر بالبحث عن رفات اثنى عشر من طياريها وجنودها ترعم أنهم مازالوا مفقودين في سيناء والدلتا.

ولقد نجح «حزب الله» في استغلال هذه المسألة وما تشكله من ضغط عصبي على الصعيد السياسي والاجتماعي والديني في صفقة الأسرى الأخيرة التي عقدها مع إسرائيل،

ووافقت إسرائيل فيها على إطلاق سراح ٤٥٠ أسيراً عربياً مقابل رفات ثلاثة جنود إسرائيليين.

ومازال حزب الله يحتفظ بأكبر ورقة ضغط لديه وهي ورقة «رون آراد» وهو طيار في سلاح الجو الإسرائيلي وخرج في طائرة فانتوم (إف ٤) بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٦م، في مهمة استطلاعية في جنوب لبنان، ونجحت منظمة «أمل» الشيعية في أن توقع به أسيراً في صيدا، وبعد عام من أسره انقطعت أخباره تماماً، ولا يعرف أحد شيئاً عن حالته الصحية أو مكان وجوده، وتصر إيران على أنها لا تعلم شيئاً عنه على الرغم من أن المنظمات التي اعتقلته موالية لها.

ويصف الموقع الموجود باسم «رون آراد» على شبكة المعلومات الدولية، حال أسرته ونضالها اليومي على كافة الأصعدة من أجل إطلاق سراحه، ويصف حالة أمه وأخواته وزوجته التي تعد معلقة منذ ثمانية عشر عاماً، وابنته التي كانت رضيعة عند وقوعه في الأسر وهي الآن شابة ولا تعرف أباها، ويقول الموقع: إن شعب إسرائيل بأسره يساند الأسرة ويصل إلى ويأمل في تحريره، ويقول إن علينا أن نحشد كل الجهود من أجل تهيئة الظروف التي تساعد على تحريره ويجب أن نتوجه إلى جميع الشخصيات الدولية التي في إمكانها أن تضغط على إيران لكي تنهي هذه المسأة التراجيدية.^(٢٥)

وقد أدركت المقاومة الفلسطينية أهمية هذه المسألة بالنسبة لإسرائيل للحد من وحشيتها وبربريتها وكورقة للتفاوض أيضاً ونجحت في أوائل مايو الماضي في تدمير مدمرة إسرائيلية وقتل فيها ستة جنود، وقام الفلسطينيون بالاحتفاظ برأس وأشلاء بعض الجنود، فأقامت إسرائيل الدنيا ولم تقدر دارث مفاوضات واستجذت بمصر من أجل استعادة الأشلاء، وفعلاً تدخلت مصر وتمت إعادة الأشلاء، ثم نجحت المقاومة الفلسطينية في تدمير مدمرة ثانية، وتناثرت أشلاء ستة جنود آخرين على مساحة كبيرة في رمال غزة، لتخرج الصحف والقنوات التلفزيونية الإسرائيلية والعالمية بـ«لقطات تصور عدداً كبيراً من الجنود الإسرائيليين وهو يمشطون الرمال بحثاً عن أشلاء زملائهم أو متعلقاتهم».

وتعلمت إسرائيل الدرس هذه المرة وقامت بفرض حصار شديد ومنعت الفلسطينيين من الوصول إلى منطقة الانفجار، وقام بعملية التمشيط لواء كامل من الجيش الإسرائيلي بحضور

منوبيين عن الحاخامية العليا، وتم نقل الأشلاء إلى مركز الطب الشرعي لتحديد هوية كل جثة.

وهذه اللقطات التي أخذت للجند الإسرائيлиين، وهم يمشطون الرمال، ما هي إلا تصوير لحجم المأساة التي يعانيها الكيان الصهيوني، فعلاوة على خسارته بفقد الجندي، والهلع الذي تمثله الديموجرافيا لإسرائيل، في صراعها مع الفلسطينيين ففي حالة عدم العثور على الجثة لن تستطع الزوجة أن تتزوج مرة أخرى وبالتالي سيحرم المجتمع من طفل كان يمكن أن تتجبه من هذه الزيجة.

أما الجانب الديني في هذه المسألة والذي يؤرق المجتمع الإسرائيلي مع تسامي التيار الأصولي، فإن فقدان الجثة بعد حرماناً للمتوفى من البعث كاريٍت" وعقوبة الحرمان من البعث تندرج تحت العقوبات الدينية، وهو عقاب لمن يتعدى أحد النواهي أو الكبائر التي نهت التوراة عنها. (٢٦)

فقد الزوج يمثل مأساة حقيقة للأسرة وللمجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية كافة لذلك يجب على المفاوض العربي أن يحسن استغلال هذه القضية في إدارة الصراع العربي الإسرائيلي.

وتشابه الكوارث مع الحروب في كونها من المسببات الأساسية للمأساة موضوع البحث، أى المرأة المعلقة، وسوف نتناول كنموذج كارثة سقوط برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك في ١١/٩/٢٠٠١، التي راح ضحيتها حوالي ٣٠٠٠ فرد من جنسيات وديانات مختلفة، وأكثر من ٣٠٠ عامل من عمال الإنفاساء، على الرغم مما تردد من أقاويل تشيع أن اليهود كانوا يعلمون بوقوع هذه الكارثة ولم يذهبوا إلى أعمالهم في هذا اليوم في برجي مركز التجارة، ومما يؤكد هذه الأقاويل أن اليهود لم يفصحوا عن عدد اليهود الذين فدروا في هذه الكارثة، وحتى المقال الذي نشر عن النساء المعلقات نتيجة كارثة برجي مركز التجارة على شبكة المعلومات الدولية (٢٧)، لم يذكر عدد المفقودين ولا أسماءهم وإنما أشار إليهم بالحروف الأبجدية: ج، ب، س، واستطعنا أن نستنتج من المقال أنهم حوالي ثمانية ولكن لم نتمكن من معرفة هل هم عمال الإنفاساء أو من ركاب الطائرات أو من العاملين في البرجين أو من المترددين بالصدفة في هذا اليوم.

أما عن سبب اختيارنا لهذه الكارثة بالذات على الرغم من هذه الشكوك فهو:
أولاً: لأنها كارثة معاصرة وقد أحدثت صدى واسعاً على المستوى العالمي، وسوف يذكرها
التاريخ على أنها أهم حادث في مطلع القرن الحادى والعشرين.

ثانياً: لقد تولى النظر في مشكلة الزوجات المعلقات للضحايا اليهود فريق يتكون من الحاخام
الأمريكي مردخاي فيليج وهو الرئيس العام للمعهد الديني في جامعة نيويورك الذي
أشرك معه اثنين من أكبر حاخامات إسرائيل في هذه المسألة وهما الحاخام زلمان
نحوميا جولدبرج من محكمة الاستئناف العليا، والحاخام الأكبر عوفديا يوسف.

ثالثاً: لقد أورد كل حاخام منهم حيثيات التي استند إليها في التعامل مع أولئك النساء المعلقات
والتي يمكننا أن نعتبرها بمثابة الاتجاهات الحديثة في بحث هذه المسألة لفقهية القديمة.
من المعلومات الموجودة في ملف المحكمة الشرعية في الولايات المتحدة ومن أسلمة
وإيضاحات الحاخام فيليج يتضح ما يلى:

فى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أصيب البرجان، فى الساعة ٤٦ : ٨ اصطدمت
طائرة بالبرج الشمالى فى الطوابق ٩٨-٩٣، ولم ينج أحد مما كانوا فى الطوابق العليا وفى
الساعة ٩:٠٢ أصيب الطابق ٨٤-٧٨ من البرج资料， وبعد ذلك بساعتين انهار البرجان
وعن طريق تحليل الحامض النووي (D. N. A.) أمكن تحديد هوية عظام أربعة من الأزواج
هم: س، ل، ق، ح. بعض الأزواج المفقودين وهم: س، ج، ح، اتصلوا تلفونيا بزوجاتهم بعد
وقوع الحادث بدقة معلومة وأبلغوهن أنهم يحاولون الخروج من المبنى. فقد شهدت
الزوجات « بأنهم لقوا حتفهم ».

وكانت شركة الطيران فى تقريرها أن رجلاً أضيف (م) صعد على متن الطائرة التى
اصطدمت بالبرج الشمالى ولم يغادرها. ولم توافق الشركة على إعطاء المزيد من التفاصيل
لأسباب تتعلق بالتأمين.

اما أصعب حالة فهي حالة (ب)، فعند وقوع الكارثة كان فى أحد الطوابق أسفل مكان
الارتطام ولقد شهدت عاملة غير يهودية أنها نزلت معه فى المصعد حتى الطابق (٧٨)
ووفق أقوالها فإن الاصطدام وقع تقريراً بعد دخولها المصعد. وقد رأت (ب) يتحدث مع
شرطى، وتمكنـت هـى من النزول فى المصعد الذى تعتقد أنه آخر مصعد نـزل إلى الدور

الأرضى. ففي هذه الحالة لا توجد إلا شهادة على ظروف وملابسات الحادث ولا يوجد دليل قاطع.

ولقد صعب الحاخام فيليج الأمر على حاخامت إسرائيل فيما يتعلق باختبار الحامض النووي (D.N.A.) وقال إن هذا الاختبار قد يفيد في الكشف عن ابن الزنا، ويضيف أنه نظراً للحالة التي كانت عليها الجثث فأمكن التعرف على علامات (D.N.A.) عن طريق استخدام جهاز خاص، ومن الممكن أن تكون هناك أخطاء قد وقعت عند إجراء اختبار (D.N.A.) أو أن يحدث تبادل في نتيجة الاختبار نظراً لعدد الضحايا الكبير أضف إلى ذلك من يضمن لنا عدم حدوث اكتشافات مستقبلية تندد أو تخطئ اختبار الحامض النووي؟ علاوة على ما سبق فربما يشتراك أكثر من إنسان في هذا العالم في نفس الحامض النووي، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الاختبار حاسماً أو قاطعاً.

أما فتوى الحاخام جولدبرج فقد أحلت النسوة الثمانى وأزالت عنهن التعليق وفي رده على تحفظات الحاخام الأمريكي قال الحاخام جولدبرج: «لقد استندت في حكمي على اختبار (D.N.A.) فهو في حكم العلامات شديدة الوضوح. ففي الشريعة هناك درجات ثلاثة للعلامات: علامات شديدة الوضوح، وعلامات متوسطة، وعلامات ضعيفة، وأنه لا يمكن التعرف على الشخص والتتأكد التام إلا بعلامات شديدة الوضوح».^(٢٨)

تعتمد الشرطة الإسرائيلية على اختبار (D. N. A.) في تحديد هوية الجثث، ولذلك تقوم بإجراء اختبار (D. N. A.) للشخص الواحد مرتين وتعتبرهما بمثابة علامة واضحة. ويرجع سبب التحفظ على اختبار (D. N. A.) للطريقة التي يتم بها الاختبار واحتمالات الخطأ. ولقد أكد الحاخام جولدبرج استعداده أن يعطي ثقلاً أكبر لاختبار (D. N. A.)، إذا كان احتمال التتطابق في صفات هذا الحامض النووي واحد كل مليون، وبالنسبة للحالة (ز) فإن احتمال تطابق صفات الحامض مع شخص آخر هو واحد إلى عدة ملايين، ولكنهم لم يفحصوا ويضاوها هذه الصفات إلا عند مليون شخص فقط، واستند الحاخام جولدبرج في هذه النقطة إلى الشريعة، فقال إن الشريعة تعتمد في إثبات الوفاة على رؤية ملامح وجه المتوفى^(٢٩) لأنها تفترض عدم وجود تطابق في ملامح الوجه بين البشر، وهنا نتساءل كيف عرف المشرعون أن البشر لا تتطابق ملامح وجوههم؟ هل جابوا أقطار العالم وقاموا بفحص وجوه الناس؟ لقد بنوا حكمهم على ملامح أغلبية الناس، فاختلاف الملامح بين البشر يرتبط ببراءة الله،

فالرب خلقهم هكذا مختلفين كل عن الآخر، وهي سنة الله في خلقه لجميع المخلوقات في هذا العالم، وإن من عظمة الرب أن خلق كل إنسان مختلف عن الآخرين ولكنهم جميعاً على صورة آدم، وبالنسبة للحامض النووي (D.N.A.) فهو أيضاً من قدرة الرب وعظمته، فالحامض النووي عند كل إنسان صفات معينة تختلف من إنسان لآخر على امتداد هذا العالم. فالحاخام جولد برج في استشهاده إلى اختبار الحامض النووي (D. N. A.) والدفاع عنه ونسبته إلى قدرة الله وسنته في خلقه يربط العلم بالإيمان.^(٢٠)

أما بالنسبة للحالة (م) الذي لم يثبت بقاوته على متن الطائرة، على العكس من مسافر آخر، فيعتقد الحاخام جولدبرج أنه من الممكن الأخذ بشهادة شركة الطيران حتى وإن لم تفصح عن جميع التفاصيل المتعلقة بموضوعه، ويمكننا أن نطبق عليها القاعدة الفقهية التي تطبق على غير اليهود ويسمح بأخذ أقوالهم: "إذا أدلت بأقوالها دون أن تقصد الشهادة"^(٢١) فيمكننا أن نطبق هذه القاعدة الفقهية ونأخذ بأقوال شركة الطيران على اعتبار أنها أقوال غير مغرضة، فلا حاجة لديها للكذب بشأن صعود (م) على متن الطائرة، بل على العكس فإن اعترافها يؤدى إلى تكبدتها دفع تعويضات لأقاربها.

أما بالنسبة للحالة (ب) فقد قرر الحاخام جولدبرج أن يطبق القاعدة الفقهية المتبعة في أمور الشريعة للحكم على أمر ما وهي "ضرورة توافق أغلبيتين" ويرى أن الأغلبية الأولى هنا هي: أن غالبية الموجودين في المبني الجنوبي قد ماتوا.

والأغلبية الثانية: أن كل الذين نجوا قد اتصلوا بأقاربهم، ولقد شهدت زوجة الحالة (ب) أن العلاقة بينهما طيبة، ولم يكن هناك خلافات بينهما، فلماذا لم يعد للآن؟

أما الحاخام عوفديا يوسف فقد أدى بشهادته أو فتواه في حالة واحدة فقط (س) وقال: أن هذه الكارثة فريدة في نوعها ولا يوجد مثيل لها على مر الأجيال ، فعند اصطدام الطائرة برکابها بالبرج نجم عن قوة الارتطام اشتعال الوقود الموجود في باطن الطائرة وهو خمسين طناً فنجم عن ذلك حريق مروع، وبالتالي لم يتمكن أحد من الموجودين بالأدوار العليا من البرج من الهرب أو النجاة وهذه الحالة تشبه ما نصت عليه كتب الشريعة "إذا سقط رجل فى آتون النار فعن حق من رأه أن يشهد على وفاته". ويؤكد على ضرورة التسهيل لكي نحل النساء من مسألة التعليق. واستند في رأيه على قاعدة فقهية هي "الشك المزدوج"، ولقد أحل الحاخام عوفديا النساء المعلمات بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣م عملاً بهذه القاعدة. وهي: "ربما

احترق (س) بسبب هذا الحريق المروع، ولم يستطع الهرب من تلك النيران المستعرة. وإذا افترضت أنه لم يحترق فربما يكون قد دفن تحت الركام الناتج عن الانهيار ومات". كما أشار أيضاً في فتواه إلى القاعدة الفقهية "ضرورة توافر أغلبيتين"، التي عمل بها الحاخام جولدبرج، وقال ابن الغالبية الأولى: أن الوفاة قد حدثت نتيجة اصطدام الطائرة بالمبني. والغالبية الثانية: أن الوفاة قد حدثت نتيجة لانهيار البرجين. وبالتالي فإن الحال (س) إذا ظل على قيد الحياة، ولم يتم فمذك أن كان سيتم العثور عليه، أو أنه سيعود إلى أهله ويعلن عن نجاته".^(٣٢)

ويتضمن مما جاء في هذا المقال أن كلاً من الحاخام جولدبرج والحاخام عوفيا يوسف قد حاول أن يجتهد في فتواه بشأن هذه المسالة الفقهية التي تتمثل في فقد ثمانية رجال ولم تثبت وفاتهم طبقاً للشريعة، فلا شهود على الوفاة، ولا توجد جثث بحيث يمكن التعرف عليها وتحديد هوية المتوفى من خلال ملامح الوجه كما نصت الشريعة اليهودية، لذلك حاول كل منهما أن يطبق القواعد الفقهية التي تأخذ بها الشريعة مثل: "ضرورة توافر أغلبيتين" أو إجازة الأخذ بأقوال غير اليهود إذا لم يقصدوا الشهادة عند حدوثهم، بالإضافة إلى الاستعانة بأحدث ما توصل إليه العلم الحديث وهو اختبار الحامض النووي، الذي لم يثبت خطوه لأن أو تطابق صفاته بين البشر، ولكنهم تحفظوا ولم يكتفوا به وحدة خشية أن يثبت العلم بعد ذلك خطأ هذا الاختبار.

الخلاصة

يتضح لنا بعد هذا العرض أن مسألة المرأة المعلقة في اليهودية تجسد مأساة إنسانية وتلقى الضوء على جوانب مظلمة في النفس البشرية. لذلك استحوذت هذه القضية على جزء كبير من اهتمام المفسرين والمشرعين والأدباء اليهود.

لقد اعتبر المفسرون المرأة المعلقة لعنة وفسروا ما جاء في التوراة: "أغضب عليكم وأقتلوك بالسيف وتصبح نساوكم أرامل وأبناؤكم يتامى" أن النساء سوف تصبح أرامل وغير أرامل، أى لن يجدوا شهوداً على وفاة أزواجهن ويترکن معلقات.^(٣٣)

ولقد اعتبر المشرعون ترك النساء معلقات شرًّا مستطيراً ويتناهى مع ما ورد في ختام باب "يُفَامُوت" "الأرامل" في التلمود وهو قول ماثور عن الرباني حينما: "أن الحاخامات وتلاميذهم ينشرون السلام في العالم ويكترون منه". ولذلك فقد أفتى المشرع مناحم همايرى (١٢٤٩-١٣١٦م): كل من يحل امرأة معلقة في هذا العصر، كأنه أقام الأجزاء المهمة من مملكة الله في السماء.^(٣٤)

ويرى المفسرون أن شريعة "نحر البقرة" التي وردت في سفر التثنية والتي أمر الله ببني إسرائيل بنحرها، وكل ما سببه لهم هذه الشريعة من تعب ومشقة، أمر بها الله لكي يخرج صوتاً من القتيل وبالتالي يأتي الشهدود ويشهدون على وفاته ولا تترك أرملة معلقة.^(٣٥)

ولقد نجح الحاخام "ابراهيم هليفي" أن يصور لنا ما يختلج في نفوس المشرعين من مشاعر متضاربة وما يعاونه أثناء النظر في قضايا النساء المعلقات فيقول: "إن قلبي يرثي لحالهن ومضغوط من كل الجوانب ولا يستطيع أن يحيد يميناً أو يساراً، فإذا قسوت في موضع يستوجب الرحمة، فلن تقترب أرواح الحاخامات مني لأنني تركت النساء معلقات، يعشن كالأرامل، يعنين الفاقة وسوء الحال. وإن ملت قليلاً ناحية التسهيل فقد أقع في المحظور وأحل حراماً وأنسبب في وجود أبناء من نكاح باطل بين بني إسرائيل، حاشا لله، وهي كبيرة من الكبائر تبقى لأجيال عديدة وتؤتي الكثير من النمار. فماذا أفعل وكيف أتصرف؟".^(٣٦)

أما عن الأدباء فقد صور الشاعر يهودا ليف جوردون مأساة المرأة المعلقة في ملحمتين شعريتين، إحداهما: "طرف الباء" التي ذكرنا في البحث،^(٣٧) أما الثانية فهي ملحمة: الأرملة المعلقة التي تنتظر أخي الزوج "شومرت يافام" وينتقد فيها نظام الخلافة على الأرامل وما يسببه من معاناة وإهانة لكرامة المرأة .

ولقد تناول شموئيل يوسف عجانون (١٨٨٨م - ١٩٧٠م) وهو الأديب اليهودي الحاصل على جائزة نوبل في الآداب عام ١٩٦٦م،، تناول مأساة هذه المرأة في قصة منحها نفس الاسم "عجونا" أى المعلقة التي كتبها عام ١٩١٣م.

فهذا البحث وإن كان يثبت ويؤكد المعاناة والقهر والبؤس والظلم الذي يقع على المرأة إذا تركها الرجل معلقة ، فهو يعد تصديقاً وبرهاناً عملياً على قوله تعالى في [سورة النساء آية: (١٢٩)] : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَلِلِ فَتَنَزَّهُوا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (صدق الله العظيم)

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة

عرف العرب في جاهليتهم مثل غيرهم من الشعوب القديمة من النظم الاجتماعية ما قد يترتب عليه أن تترك المرأة معلقة مثل: الخلافة على الأرامل، الظهور والإيلاء وستتناول هنا موقف الشريعة الإسلامية من هذه النظم والعادات التي كانت شائعة في الجاهلية:

١. الخلافة على الأرامل

نقل لنا المفسرون عند تفسير الآيتين الكريمتين (النساء ١٩، ٢٢) كيف كان بعض العرب يرثون النساء ويخلون الزوج على أرمته في الجاهلية فقد ذكر ابن جرير الطبرى في تفسيره للآية (١٩): **﴿إِنَّمَا أَيْمَانَهُنَّ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا السَّيَّدَاتِ كَرْهًا﴾** قال: "ليس معنى وراثة النساء هو وراثة أموالهن إذا مت فتركت مالاً كما قد يتبارى إلى الذهن، وإنما كانوا في الجاهلية إذا مات زوج إحداهن فكان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنها من غيره ولم يزوجها حتى يموت، فحرم الله تعالى ذلك وحظر عليهم نكاح حلال آبائهم ونهى عن عضلهن عن النكاح".

ويقرر ابن جرير بعد ذلك أن هذا النحو الذي ذهب إليه في تفسير هذه الآية هو النحو الذي ذهب إليه غيره من أهل التأويل. وأورد عدة روايات، سنورد منها ما يتضمن معلومات تلقى ضوءاً على هذا النظام في الجاهلية. ففي سلسلة رواية عن ابن عباس قال: إذا مات الرجل كان أولياً له حق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاعوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها.

وفي سلسلة رواية عن السدي: أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبها أو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته إلى أهلها فهم أحق بنفسها.

وفي سلسلة رواية عن ابن زيد: كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة هنا. فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تتمتع فإن أحب أن يتزوجها كما كان أبوه يتزوجها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حُبست عليه، حتى يكبر فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها.

وفي سلسلة رواية عن مجاهد قال: كان إذا توفى الرجل كان ابنه الأكبر أحق بامرأته لينكحها إذا شاء – إذا لم يكن ابنها – أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.^(٣٨) ونكر القرطبي في تفسير هذه الآية ما يلى: وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي.

وفي تفسير الآية الثانية والعشرين ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ نكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يختلفون على حلال آبائهم فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم عليهم المقام عليهم وعفى عما كان سلفاً منهم في جاهليتهم. بينما يروى القرطبي في تفسيرها: أن الناس كانوا يتزوجون امرأة الأب برضاهما بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ حتى نزلت هذه الآية فصار حراماً في الأحوال كلها.^(٣٩)

ونستطيع أن نستخلص من الروايات السابقة الخصائص العامة التي كان يتسم بها نظام الخلافة على الأرامل كما كان يمارسه بعض العرب في الجاهلية، مع الأخذ في الاعتبار أن كثير من الإسرائييليات قد دخلت ضمن الروايات التي أوردها ابن جرير الطبرى في تفسيره،^(٤٠) وهذه هي الخصائص العامة:

- ١ - الحق في معاشرة الأرملة وخلافة المتوفى عليها هو للابن أو للأخ أو لأحد عصبة المتوفى الآخرين. وإذا تعدد الأبناء فالابن الأكبر هو صاحب الحق المنتقم. وإذا كان الابن صغيراً حُبِّست عليه الأرملة حتى يكبر. وإذا لم يكن للميت أبناء مطلقاً فإن حق معاشرة أرملته يكون للأخية. فإذا لم يكن له أخوة آل هذا الحق إلى عصبه الأقربين.
- ٢ - لا يدفع من يخلف الميت على أرملته صداقاً سوى الصداق الذي دفعه الميت. ومن حق من يخلف على الأرملة أن يزوجها ويأخذ صداقها. أو أن يغضلاها فلا هو يتزوجها ولا هو يفارقها حتى تفتدي نفسها.
- ٣ - لم يكن يشترط لممارسة هذا النظام عدم وجود أبناء للمتوفى، كما كان الحال عند العربين، بل كان من الممكن ممارسته في حال وجود أبناء للمتوفى.

٤- كانت هناك طريقة شكلية أو طقس يقوم به الوارث لإعلان رغبته وقيامه باستخدام حقه في معاشرة الأرملة وهي أن يلقى بنوته عليها. وكان بإمكان الأرملة أن تتفادى الخضوع وتطبيق هذا النظام بأن تلحق بأهلها قبل أن يلقى وارث الزوج ثوبه عليها.

٥ - أن نظام الخلافة على الأرامل لم يكن متبعاً في جميع القبائل العربية، فقد جمع أهل التفسير والحديث طائفة لا بأس بها من أخبار أهل الجاهلية القريبين للإسلام والمعاصرين له، خاصة أحكام أهل المدينتين مكة ويثرب ومن سكن في جوارهما. وكما ورد عند القرطبي أن هذا النظام كان لازماً في يثرب وبماً مع التراضي في قريش.^(٤)

وعلى الرغم من أن الآباء كان يحق لهم إذا توفى أبوه أن ينكح أرملته، فقد تناول ثلاثة من بنى قيس بن ثعلبة امرأة أبيهم، وعيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي. فإن هذا الزواج كان معموقاً من الأكثريّة، لذلك عُرف بـ "زواج المقت" ويطلقون على الرجل الذي يخلف امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، وقيل من يزاحم أبيه في امرأته "الضَّيْرَنَ" ويقال للولد الذي يولد من هذا الزواج: مقتٌ ومقيتٌ أي مبغوضٌ مستحقٌ.

فجاء الإسلام وألغى هذه العادات الجاهلية وجاء النهي صريحاً: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَمَقْتَنًا وَسَلَةً سَيِّلًا﴾ [النساء آية: ٢٢]، فقضى بذلك على نظام الخلافة على الأرامل وهو من أهم المصادر التي تسبيبت في مأساة المرأة المعلقة.

٢. الظها، والإيلاء

الظهار: اصطلاح شرعى لحالة معينة استعمل فيها الرجل فى الجاهلية لفظاً خاصاً
فكان يقول إذا غضب من زوجته: أنت على كظهر أمى، وتصبح بذلك محمرة عليه.
فالظهار كان في الجاهلية يُحرّم المرأة على زوجها ويجعلها كامه أو كالمعلقة فجاء في
السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ... وهي التي جادلت
فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: يا

رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سنى ونثرت بطني، جعلنى كالمه عنده فقال رسول الله ﷺ: "ما عندى فى أمرك شئ".

قالت: "اللهم إنى أشكو إليك" وروى أنها قالت: "إن لى صبية صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضمتمهم إلى جاعوا". فنزل القرآن:

وقالت عائشة: الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا فى كسر البيت، يخفى على بعض كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية ١).

فابطل الإسلام هذه العادة الجاهلية وجعل الظهار يميناً، لا يحتسب من عدد الطلقات، ويترتب عليه تحريم الزوجة فقط حتى يكفر زوجها فجاء في (سورة المجادلة، الآية ٤-٢): ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَتْهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَلَانِي وَلَدُنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنَكِّرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَبِّيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ ثُوعَطُونَ يَهُ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلَاطِعَامَ سَيْتَيْنَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤). (٤٣)

أما الإيلاء في اللغة فيعني: الامتناع باليمين: وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. وقد كان الرجل في الجاهلية يحف ألا يمس امرأته السنة، والستنين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حدأ لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتزوج فيها الرجل، عليه يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنى في اليمين ولا مس زوجته وكفر عن يمينه ... وإلا طلق.

فجاء في (سورة البقرة، الآية ٢٢٦-٢٢٧): ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧).

وقد أجمع الفقهاء أن هذا اليمين لا يعتبر طلاقاً: فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمه كفارة اليمين" وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٤٤)

فقد أبطل الإسلام كل العادات الجاهلية التي كانت من شأنها إذلال المرأة أو تركها كالمعتقة ومنها طلاق الجاهلية. قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟... قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ يَمْعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً. من كان طلاق، ومن لم يكن طلاق. رواه الترمذى.^(٤٥)

فالحياة الزوجية في الإسلام يجب أن تقوم على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. فإذا حدث أن كره الرجل زوجته أو كرهت المرأة زوجها. فالإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهة، قال تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ يَالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية ١٩).

فإن كانت الكراهة من جهة الرجل ولا يطيق زوجته ولا يطيق الاحتمال فيبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله وإن كانت الكراهة من جهة المرأة، كأن يكون الرجل معيناً في خلقه، أو سيناً في خلقه، أو لا يؤدي للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية ليتنبه إلى علاقته بها وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَنْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). فالله تعالى حرم على الرجال أن يأخذوا شيئاً أعطوه

لنسائهم قبل الطلاق ولكنه جلت حكمته استثنى حالة واحدة هي ما إذا وجدت المرأة في نفسها أنها الكارهة للرجل ولا تطيق عشرته بسبب يُخْسِنُ مشاعرها الشخصية، وتحس أن كراهيتها له أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله، من حسن المعاشرة أو اللعنة أو الأدب. فهنا يجوز أن تطلب الطلاق منه وأن تعوضه عن هدم بيته بلا سبب متعمد منه برد الصداق الذي أمهراها إياه. لو بنفقاته عليها كلها أو بعضها، فالقرآن في هذه الحالة لا يقترب الزوجة على حياة تفتر منها. وفي نفس الوقت لا يضيع على الرجل ما أتفق بلا ذنب جناء. (٤٦).

— فالشرعية الإسلامية وإن كانت قد ربطت الطلاق بإرادة الرجل مثل اليهودية، فالرجل هو الذي يقرر ظروف الطلاق وأسبابه، فإنها حرمت على الرجل أن يغضي المرأة، أي يضيق عليها ويعندها بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها. فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به القضاء. فقال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَلْهُبُوا يَبْعَضٌ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْلَاحِشَةً مُّبِينَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مُّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَنْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا أَنْتُخُذُوْنَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٢٠) (سورة النساء ١٩، ٢٠).

— فالشرعية الإسلامية وضعت من الشروط والضوابط التي تحد من هذه الحرية ولم تجعلها مطلقة مثل اليهودية، فقد ناقشنا كيف يساوم الرجل زوجته على الطلاق وكيف يغضلاها ويبتزها في اليهودية، ومن رحمة الشرعية الإسلامية أنها لم تشترط كتابة وثيقة عند الطلاق أو شهود، فالطلاق من الناحية الشرعية يقع بمجرد النطق بالعبارات الدالة عليه التي قد تكون صريحة، أو باستعمال الألفاظ الدالة عرفا على إرادة الطلاق. (٤٧)

وقد ناقشنا كيف لدى هذا الشرط في اليهودية إلى مأسى إنسانية وإلى ترك النساء معلقات أما عن وجوب توثيق الطلاق وإخطار المرأة به على يد محضر فقد استحدثهما القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م.، وما شرطان أساسيان في الطلاق لا لكي يقع وإنما لكي تترتب على الطلاق آثاره أمام القضاء. (٤٨)

— فالشرعية الإسلامية لم تهم المرأة ومشاعرها في حياة زوجية لا تطيقها ففتحت لها أبوابا للتخلص من تلك المعاناة فسمحت لها بالخلع كما ذكرنا، وسمحت للمرأة بأن تكون

العصمة بيدها متى وافق الزوج على ذلك عند إبرام العقد، فللمرأة أن تشرط على زوجها عند إبرام العقد ألا يتزوج عليها أخرى أو أن يكون أمرها بيدها. وليس هذا فحسب بل سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيما لو تضررت ضرراً بالغاً بحيث لا تستطيع الحياة في ظله فتطلب التطبيق، والتطبيق للضرر البالغ أنواع:
فقد يكون الضرر الشديد لعيوب مستحكم في الزوج اكتشاف لأول مرة في بدء الحياة الزوجية وقد يكون الضرر الشديد راجعاً إلى سوء عشرته وإليذاته البالغ لها. وقد يكون الضرر بسبب غيابه الطويلة عنها بحيث تخشى الفتنة على نفسها. وأخيراً قد ينالها ضرر غير محتمل نتيجة لعدم إنفاقه عليها.^(٤٩)

ـ فعلى حين نبين لنا من البحث كيف أعطت الشريعة اليهودية الرجل الحق في الطلاق بغير سبب، فقد يلجأ الرجل إلى الطلاق لكي يتزوج بامرأة أجمل من زوجته، وأجازت له أن يغضض المرأة، بل وأن يتركها معلقة. وحتى في حالة الضرر البالغ إذا وقع على المرأة لم تلتقت الشريعة اليهودية إلى هذا الأمر ولم تسمح للمرأة بالتجوء إلى القضاء لطلب التطبيق، بل لقد نظرت إلى المرأة التي تفعل ذلك بعين الشك وعدم الاحترام، ومنعت المرأة من الإدلاء بأقوالها أو الشهادة في أمر يخصها أو يخص غيرها.

وعلى حين رأينا في اليهودية كيف تسبب فقد الزوج أو غيابه أو هروبه كما في حالة "نيسا" في ترك المرأة معلقة، فلا هي مطلقة وتستطيع أن تبدأ حياة جديدة، ولا هي زوجة، وكيف تعانى المرأة بسبب حروب إسرائيل التوسعية فقد الأزواج، وترك الزوجات معلقات ويقف القضاء عاجزاً أمامهن، بينما سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب التطبيق وأن ترفع أمرها إلى القضاء ، والتطبيق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وهو طلاق باطن^(٥٠) أما عند أحمد فهو فسخ^(٥١) لفعاً للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تتفق منه بشرط:

- ١ – أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.
- ٢ – أن تتضرر بغيابه.
- ٣ – أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.
- ٤ – أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه عن زوجته بغير مقبول: كغيبه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنداً في مكان ناءٍ، فإن ذلك لا يجوز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه.

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها بعد زوجها عنها لا لغيبته. ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقع فيما حرم الله.

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك (سنة هلالية) وقيل: ثلاثة سنين. ويرى أحمد أن أذن مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها، كما أفتت حفصة (رضي الله عنها).^(٥٢)

وقد أخذ القانون المصري برأي مالك حيث نص المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أحكام التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه في المواد ١٢، ١٣، ١٤. وخلاصة هذه الأحكام أن الزوج إذا غاب بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها من زوجها إذا تضررت من بعده عنها، وحتى ولو كان له مال تتفق منه. والتطليق في هذه الحالة إذا ما أصدره القاضي يعتبر طلقة بائنة.

ويجب التفرقة بين حالتين نصت عليهما المادة ١٣ من المرسوم بالقانون المشار إليه.

وهاتان الحالتان هما:

١ - إذا كان غياب الزوج في مكان معلوم في أي بلد يمكن وصول الرسائل إليه. ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي أن يحكم بالتفريق لأول وهلة، بل عليه أن يرسل إلى الزوج إعذاراً بائنة: إن لم يحضر للإقامة مع زوجته، أو ينقلها إلى البلد الذي يقيم فيه، أو يطلقها، فإن القاضي سيحكم بتطليقها، ويحدد له أجلًا معلوماً، يراعى فيه المدة المناسبة وبعد المكان ووصول الرد وسائر الاعتبارات التي يراها القاضي. فإذا انقضى الأجل المحدد ولم يحضر الزوج، ولم يجد عذرًا مقبولاً فرق بينهما بطلقة بائنة.

٢ - الحالة الثانية: إذا كان الزوج في ظروف لا يمكن معها وصول الرسائل إليه، فإن القاضي يطلقها عليه بلا إعذار، ولا تحديد أجل، إذ لا فائدة من ذلك.^(٥٣)

أما عن المفقود فيرى الفقهاء "يعتبر المفقود حيًا في الأحكام التي تضره ويعتبر ميتاً في الأحكام التي تتفعله وتضر غيره"^(٥٤) والقانون المصري مادة ٢١ (معدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) تنص على: يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهالك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر قرار وزير الحرب قراراً باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفترض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

وتنص المادة ٢٢ من نفس القانون على ما يلى: بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحرب باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجدين وقت صدور الحكم أو القرار.

وختاماً لهذا البحث نقرر أن الشريعة الإسلامية عنيت ببيان حقوق الزوج والزوجة والأبناء بياناً مفصلاً. كما اهتمت بتنظيمها دقيقاً يساير كل مرحلة يمر بها الإنسان في حياته، لكي يكون جديراً بخلافة الله في أرضه. وأن الشريعة الإسلامية قد وجهت عنايتها للمرأة حال كونها ابنة أو زوجة أو أمّاً أو جدة، ولذلك جاءت أحكامها منصفة للمرأة وحترمت على الرجل أن يتركها معلقة.

الهواش

(١) يترتب على هذه النظرة تشريع آخر في غاية القسوة والمهانة بالنسبة للمرأة وهو تشريع السوطاً أي "الجائحة" وهي المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، وحضرها أمام شهود من الحديث مع شخص معين، فإذا شهد شهود على رؤية تلك المرأة تتحدث مع هذا الرجل في مكان منعزل بعيداً عن أعين الناس واستغرقت وقتاً يكفي لوقوع الزنا، ولكن لا يوجد شهود على وقوع الزنا فعلاً، تحرم تلك المرأة على زوجها وتسمى "سوطاً" أي جائحة أو مشكوك في سلوكها، ويأتي بها الزوج إلى الكهنة حيث تجري لها شريعة "ماء اللعنة المزّ" وهو عبارة عن ماء تذاب فيه صحيفة كتبت فيها لعنات على تلك المرأة إذا كانت قد ارتكبت الزنا ويرد فيها اسم الرب صراحة، كما يوضع على هذا الماء قليل من التراب الموجود على أرضية الهيكل. ويجبر الكهنة المرأة على شرب هذا الماء بعد سلسلة طويلة من الإجراءات التي تهدف إلى الضغط على المرأة ودفعها إلى الاعتراف باقتراف الزنا، وإذا مرضت المرأة بعد شرب هذا الماء يعد ذلك دليلاً على الزنا وتُطلق من زوجها وتتنبذ من المجتمع كله وتترك حتى تموت، أما إذا شربت الماء ولم تصب بأذى فهذا دليلاً على براعتها، ومن ثم يسمح لها بالعودة إلى بيتها وزوجها حتى وإن كان من طبقة الكهنة.

راجع: باب الجائحة (السوطاً) في المثنا (عبرى) كتاب النساء، تفسير حاتون ألبق، مؤسسة بياليك للنشر، الطبعة الخامسة، القدس، دغير، تل أبيب ١٩٧٨ م.

(٢) "الحلصا" تعنى "خلع النعل" وهي شريعة وردت في التثنية "٢٥: ٧ - ٩"، وهي تجري عندما يتوفى الرجل دون أن يترك ذرية (ابن، ابنة، حفيد) سواء من هذا الزواج أو من زواج سابق، ويقوم بهذه الشريعة إخوهه لأبيه فقط، وتجب على أكبرهم. وفي نفس الوقت هي عبارة عن إجراء شكلي أو طقس للإعلان عن رفض أخي الزوج المتوفى الدخول بأرملة أخيه. والمرأة هي التي تقوم بالدور البارز في هذا الطقس، فهي التي تذهب إلى شيوخ المدينة تعلنهم قائلة: رفض أخو زوجي أن يدخل بي وأن يقيم اسمه لأخيه في جماعة إسرائيل، فتحدث شيوخ المدينة مع الرجل لإقناعه، فإذا أصر على الرفض، تتقدم الأرملة منه على مرأى الشيوخ، وتقوم بخلع نعله، ثم تبصق في وجهه وتتردد قائلة: "هكذا يفعل من يرفض أن يبني بيت أخيه"، ويسمى هذا البيت بـ مخلوق النعل.

(٣) ابن شوشان، أفراهام: المعجم العبرى المركزى.

(٤) راجع: أبو طالب، د. صوفى حسن: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثانى، الشريائع القديمة في البلاد العربية، دار النهضة العربية ١٩٧١ م، ص ١٠٥.

(٥) أطلق "الرابانى شلوموس" يتسحق راشى على المرأة التي مات زوجان لها اسم "قلانيت" وتعنى "قاتللة" أي أنها نذير شوم، وورد ذلك في التلمود بباب يفاموت ص ٢٦، وجه الصفحة، في الهواش

الداخلى. ولقد حرم التلمود الزواج منها تحريراً صريحاً، وتبين المشرعون فى الفترة من القرن ١٥-١١ الميلاديين فى تعاملهم معها، وترجعوا أن يسمحوا لها بالزواج للمرة الثالثة بعد أن حرم التلمود ذلك، والخروج من هذا المأزق غض بعض المشرعين فى القرن الحادى عشر الميلادى فى الأندلس الطرف عن المرأة "القاتلة" إذا تزوجت للمرة الثالثة، وقرر "موسى بن ميمون" فى فتاواه أنه يجب على القضاة أن ينصحوا تلك المرأة ويعلنوها أنها إن وجدت الرجل الذى يقبل الزواج منها فلن يجبروه على تطليقها. وقد لاقى هذا الرأى معارضة من الربانيين فى الأندلس وخارجها ولكنهم بدأوا يأخذون به تدريجياً بعد الأحداث التى وقعت فى الأندلس ١٣٩١م. وراح فيها الكثير من اليهود وترملت نساء كثيرات للمرة الثانية.

راجع: جروسمان، أفراهام: المرأة فى تشريعات الربانى مناحم همايرى (عبرى) على موقع.

www.Daat.co.il

(٦) أى أبدت حزنها وحدادها على زوجها، فشق الثياب، وإهالة التراب على الرأس من مظاهر الحزن على الميت.

(٧) فقد جاء في التلمود يفamuوت ص ٩٣ ظهر الصفحة، وفي تثنية الشريعة "موسى بن ميمون"، تشريعات الطلاق، الفصل الثاني عشر، تشريع ١٥، أن المرأة تكون حريبة على التثبت من وفاة زوجها لأنها تعلم جيداً الاحتمالات التي ستواجهها إذا زوجت لآخر، ثم عاد وظهر زوجها الأول، ففي هذه الحالة سوف تخسر الزوجين، ومبلغ الكتوبا من كليهما، كما يعد الأبناء أبناء نكاح باطل.

(٨) جروسمان: المرأة فى تشريعات همايرى.

(٩) مدخل إلى باب الخلافة على الأرامل، في المثنا (عبرى).

(١٠) هي مجموعة وثائق وأوراق تم العثور عليها في معبد "ابن عزرا" الخاص باليهود الربانيين الأورشليميين في منطقة الفسطاط (مصر القديمة) وتغطي هذه الوثائق حقبة زمنية طويلة تمت من القرن التاسع إلى القرن التاسع عشر الميلادي، وترجع أهميتها إلى أنها تعبر تعبيراً صادقاً عن وضع اليهود في العالم الإسلامي من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية كما تصور جو الحرية والتسامح الذي نعم به اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، كما تعبر عن نبض الحياة اليومية للطبقة الوسطى، وهي الطبقة التي لم تتلق حظها من اهتمام مؤرخي العصر الوسيط الذين تركز اهتمامهم على التاريخ للملوك والسلطانين وحياة القصور، لقد كانت وثائق الجنيز القاهرية موضوع أطروحتي للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الآداب، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٧م.

(١١) أشتور، اليامو شتراوس: تاريخ اليهود في مصر وسوريا تحت الحكم المملوكي، المجلد الثالث، وثائق من الجنيز، مؤسسة الراف كوك للنشر، القدس ١٩٧٦م، ص ١١٢-١٢٥، ١١٥-١٢٧.

(١٢) دائرة المعارف العبرية، المجلد ١٩، مادة "بيوم" و "حليسا".

- (١٣) لقد جمع يعقوب بين أربع نساء ابنتي خاله "لينة" وراحيل" كما دخل بجارية كل منها، أما سليمان فقد تزوج سبع مائة امرأة واتخذ ثلاثة مائة سرية ملوك أول ١١٣.
- (١٤) راجع: دائرة المعارف العبرية، المجلد التاسع عشر، مادة "ي يوم"، "وحلينا"، ص ١١٢. وانظر أيضاً: رين، ناتالي: المرأة اليهودية الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة: سهام منصور، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م، ص ١٥٩.
- (١٥) راجع ما ورد عن الطلاق "جيروشين" في موقع www.Daat.co.il على شبكة المعلومات الإلكترونية الدولية.
- وراجع أيضاً: أجاس، يهوديت بوبر: مكانة المرأة في إسرائيل (مقال عبرى) عن وضع المرأة في إسرائيل، دار نشر الكبوتس الموحد ١٩٨٢ م. ص ٢١٤.
- (١٦) "هليل" من مشرعى المشنا وقد عاش في الفترة ما بين نهاية القرن الأول ق.م. وببداية القرن الأول م. وكان مذهبه في التشريع والتفسير يتسم بالشمولية والمرونة، لذلك ذهب المشرعون إلى الأخذ بمذهب "هليل" كتشريع معتمد أي "هلاخا".
- (١٧) الطلاق "جيروشين" www.Daat.co.il
- (١٨) راجع: المقال السابق. مقدمة لباب الطلاق في كتاب المشنا (عبرى) شرح بنحاس فمتى، دار نشر هيكل سليمان، الطبعة التاسعة، القدس ١٩٧٧.
- (١٩) هؤلاء النساء يسرحن بدون مبلغ الكتبوا: من تتعدد دين موسى، واليهودية. وما هو دين موسى؟ نم تطعم زوجها طعاماً لم تؤخذ منه العشور، ومن تجامعه وهي حائض، ولا تقطع من عجينها فرقساً (كفرنان)، وتتندر ولا تفني. وما هي الديانة اليهودية؟ تخرج حاسرة الرأس، تغزل في السوق، تتحدث مع الجميع، يقول "أبا شاؤول": من تسب أبويه في وجهه أيضاً، يقول الرباني طرفون: حتى عليه الصوت. ومن هي عالية الصوت؟ هي من تتحدث في بيتها ويسمع جيرانها صوتها، راجع ترجمتنا لباب كتابات، أي باب عقود الزواج ترجمة المتن المشنا وشرح التلمود، القاهرة ١٩٩٥ م.
- (٢٠) ألينسون، أليكم: "عدم تطليق المرأة" مجلة سيناء (عبرى)، العدد ٢٩، ١٩٧١ على موقع www.Daat.co.il
- (٢١) حداد، ميشيل، عجونا، جروشا، ألمانا، (عبرى) www.Daat.co.il ونفس المرجع السابق.
- (٢٢) فرقت المشنا بين نوعين من الحروب:
 أ - حرب دفاعية ومثلت لها بحروب يشوع بن نون التي قام بها بعد وفاة موسى عليه السلام ودخوله أرض كنعان مع بنى إسرائيل.
 ب - حرب توسعية ومثلت لها بحروب التي قام بها داود لتوسيع أرجاء مملكته على حساب الدول المجاورة ومحاولة بسط نفوذه عليها وبالتالي فحروب إسرائيل حالياً توسعية.
- راجع: باب الجانحة، كتاب النساء، الفصل الثامن، تشريع "ز".

(٢٣) سبق وذكرنا أن التوراة (لأوبين ٢١: ٧) حرمت على الكاهن أن يتزوج مطلقة أو امرأة.

(٢٤) راجع هامش (٢٢). وراجع أيضاً دائرة المعارف العبرية، مادة "المطلقة" ص ٧٢٢.

(٢٥) رون أراد في الأسر ٦٤٣٥ يوماً (عبرى) على موقع www.Daat.co.il.

(٢٦) نهت التوراة عن ٣٦ فعلاً يعاقب نم يرتكبها بعقوبة الحرمان من البعث، يأتي على رأيها غشيان إحدى المحارم، والمثالية الجنسية ومضاجعة البهيمة وإتيان الحائض وسب الرب وعبادة آلهة أخرى، ونذر الأبناء للأصنام واستحضار الأرواح وانتهاك حرمة السبت راجع: باب كرتبيوت من كتاب المقدسات في المنشا (عبرى) الفصل الأول.

ولقد اختلف المشرعون في العصر الوسيط حول تفسير هذه العقوبة فذهب فريق منهم إلى أنها تعنى أن يتوفى المرء في مقتبل العمر قبل بلوغه سن الستين، ورأى فريق آخر أن تقطع ذريته، فإذاً أن يكون عقimأً أو يموت جميع أبنائه، ورأى فريق ثالث أنها تعنى الحرمان من البعث والحياة الأخرى، وخصوصاً وأن مصر القديمة كانت توجد فيها عقوبة تسبب الحرمان من الحياة الأخرى وخصصتها لمن يقترف الزنا فكان يعاقب بالقتل حرقاً ويلقى برماذه في النيل فعدم وجود جثة أو جسد للمتوفى يعني أن الروح لن تعود إليه مرة أخرى، كما ورد في بردية الآخرين المصرية أن عقوبة الزوجة الازانية كانت القتل وإلقاء الجثة إلى الكلاب، في بردية، وفي بردية أخرى إلقاء الجثة إلى التناسخ لكي يغنى الجسد وبالتالي لا يكون لها نصيب في العالم الآخر.

راجع: العقوبة في مصر القديمة، د. منال محمود محمد، رسالة غير منشورة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢٧) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة، تفسير فقرة "إذا خرجت" ٢٠٠٣م عدد رقم ١٣٦ (www.Daat.co.il) على موقع.

(٢٨) قارو، يوسف: شولحان عاروخ (المائدة المعدة)، كتاب إفن هاعزر (الحجر المعين) رمز ١٧، فقرة ٢٤، ٢٥ .

(٢٩) هذا المبحث ص ١٢٠.

(٣٠) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.

(٣١) دائرة المعارف العبرية، "مادة"، ص ٧٢٢.

(٣٢) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.

(٣٣) لعنة المرأة المعلقة www.Daat.co.il

(٣٤) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.

(٣٥) قال هذا الربانى يوسف بخور شور نقلاً عن المرجع السابق.

(٣٦) راجع مقال: الصعوبات التي تعيق إقامة الفرائض www.Daat.co.il

(٣٧) راجع: ص ١٣١ ، ١٣٠ من هذا المبحث.

(٣٨) تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. تفسير سورة النساء.

(٣٩) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن لابن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٩٤٢م.

(٤٠) منذ العصر الثاني (عصر التابعين) وضعت قواعد لفقد الأخبار التفسيرية بصفة عامة، وترتبت بها منازل المحدثين، وتحدد المتهمنون بالوضع والموسومون بالضعف وتمحصت الأحاديث بتلقي بعضها ببعض، ورد بعضها لبعض وطرحت الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، لل الصحيح المشهور، الذى نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة. وتتميز سلسلة الإسناد فهناك "سلسلة الذهب" وهى أوثق سلسلة إسناد وهى: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهناك "سلسلة الخزف" التى كان منها رجال الحديث على أشد الحذر وضرر بهم المثل فى ضعف الحديث وهى: الكلبى عن السدى عن ابن عباس. راجع التفسير ورجاله؛ الأستاذ الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٠م. ص ١٤، ١٩.

(٤١) حول وراثة النساء عند العرب في الجاهلية: د. محمود سلام زناتي، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني ١٩٦٠م، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٤٢) تاريخ العرب قبل الإسلام، د/ جواد علي، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٥م، ص ٢٥٧.

(٤٣) راجع: فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٥٢، ٤٥٣ من المجلد الثاني.
حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص ٤٤-٤٧.

(٤٤) حقوق الأسرة، ص ٤٨-٥١.

(٤٥) فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص ٢٤٨ نقلًا عن حقوق الأسرة، ص ٥٣.

(٤٧) فقه السنة، ص ٣٩٦ من المجلد الثاني.

(٤٨) حقوق الأسرة ص ١٦.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٢٩ بتصريف.

(٥٠) الطلاق إما رجعى وإما بائن، والبائن إما أن يكون باتفاق بينه صغرى أو بينه كبرى. وهو تقسيم للطلاق باعتبار أثره. فالطلاق الرجعى هو الذى يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمه قبل انتهاء عدتها. ويتم ذلك بمجرد رغبته فى رجعتها.
أما الطلاق البائن هو الطلاق الذى تبين به المرأة من عصمة زوجها. بمعنى تفصل عنه نهائياً. بحيث لا يجوز له مراجعتها بإرادته.

أما الطلاق البائن بينه صغرى فهو الطلاق دون الثلاث. بمعنى أنه إذا طلقها لأول مرة طلاقة واحدة رجعية ثم انتهت عدتها. فان هذا الطلاق الذى بدأ رجعياً يتحول بعد انتهاء العدة إلى كونه

طلاقاً باتنا. ونظراً لكونها هي الطلاق الأولى فإنه يكون باتنا ببنونه صغيرى. حيث يكون من حق الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعد مهر جديدين، وكذلك الحال بالنسبة للطلاق الثاني.

أما الطلاق البائن ببنونه كبرى فهو الطلاق المكمل للثلاث فإذا ما طلقها الطلاق الثالث انفصلت عنه نهائياً. راجع: حقوق الأسرة، ص ٢٤-٢٦.

(٥١) الفسخ هو نقض الزواج لسبب من الأسباب التي توجب حل الرابطة الزوجية وهذا النقض قد يكون رفعاً لعقد الزواج من أساسه فيعتبر كأن لم يكن ومثل الفقهاء لهذه الحالة بخيار البلوغ أو خيار الإفاقاة لدى الغفلة. وقد يكون الفسخ من لحظة السبب الموجب له وذلك إذا ارتدت المرأة عن الإسلام. راجع حقوق الأسرة، ص ٦.

(٥٢) فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٣٤.

(٥٣) حقوق الأسرة ص ٣٧، ٣٨ فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٥٤) الرافعى، مصطفى: الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٣م، ص ٢٨.

المبحث الثالث

أزمة المرأة في إسرائيل

نناوش في هذا المبحث مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل، وصدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وإقامة دولة لليهود على جزء من أرضها سنة ١٩٤٧ م، وحتى وقتنا الحالي. فقد دأبت وسائل الإعلام والدعائية الصهيونية والإسرائيلية على تصوير إسرائيل وكأنها واحة الديمocratie في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وصف المجتمع الإسرائيلي بأنه مجتمع متقدم، وأن المرأة تحظى مكانة بارزة فيه، واستغلت في دعائيتها ثلاثة أمور :

أ – قصص اليهود الذين فروا من حكم القياصرة في روسيا، وقدموا إلى فلسطين مع مطلع القرن العشرين والذين يُطلق عليهم اسم "حلوتسيم" أي طلائع أو رواد، وكانوا من الرجال والنساء الذين عملوا جنباً إلى جنب في الزراعة والبناء ورصف الطرق وفي الحراسة، وبعد ذلك في ترويع الفلسطينيين أصحاب الأرض، وكيف توصل هؤلاء الرواد إلى إنشاء مستوطنات زراعية "كيبوتس" تقوم على النسق الشيوعي وتستغنى عن الملكية الخاصة. فلا وجود للأعمال المنزلية الخاصة في "الكيبوتس"، ولا رعاية للأبناء فهي مشتركة بين الجميع والعضو في الكيبوس تعمل مثل العضو وليس هناك أي ارتباط اقتصادي بين أعضاء "الكيبوتس" المتزوجين، وقد أعطى هذا الأمر انطباعاً عاماً بأن مجتمع "الكيبوتس" مجتمع ينعم بالمساواه بين الرجل والمرأة، ولا تعانى المرأة فيه أي مشاكل.

ب – ومن الأمور التي ارتكزت عليها هذه الدعاية كون إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تفرض الخدمة العسكرية وتجعلها إجبارية على الرجال والنساء معاً، مما يوحى بوجود مساواه بين الجنسين ولا تفرقة بينهما في الواجبات.

ج – كما أبرزت أجهزة الدعاية المنصب المهم الذي تقلدته "جولدا مائير" وروجته كدليل على المكانة البارزة للمرأة في إسرائيل، فقد شغلت "جولدا مائير" منصب رئيس رئيس القسم السياسي في الوكالة اليهودية ١٩٤٦ م، وبعد ذلك منصب وزير العمل لعدة سنوات ثم منصب رئيس الوزراء.

ولقد نجحت إسرائيل في حملتها الدعائية تلك نجاحاً باهراً، مما جعلنا نتعامل مع ما ترددت الأبواء الدعائية على أنه حقائق ثابتة، بل لقد بلغت مدى أبعد من ذلك فقد صدق الإسرائيليون أنفسهم هذا الزعم وتصوروا أن مرجع ذلك كون الشريعة اليهودية تنظر إلى المرأة نظرة إيجابية، لذلك فالهدف من وراء هذا البحث هو:

- (١) الكشف عن المنزلة الحقيقية التي تحتلها المرأة في المجتمع الإسرائيلي، وإظهار ما تعانيه على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي، وهو الوضع الذي تصوره معظم المراجع العبرية التي اعتمدنا عليها على أنه "ضائقة أو محنّة"، وأجمعـت تلك المراجع على الدور الذي تقوم به الشريعة اليهودية في ترسـيخ النـظرـةـ الـدوـنـيـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتـميـزـ ضدـ المـرـأـةـ ظـهـرـ جـلـياـ عـنـ إـقـامـةـ دـوـلـةـ إـسـرـائـيلـ وأـخـذـ يـنـموـ حـتـىـ اـسـقـفـلـ وـصـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـضـعـ الـمـتـدـهـورـ، وـهـوـ مـاـ تـرـصـدـهـ تـلـكـ الـمـرـاجـعـ، الـتـىـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـيـهـاـ وـالـتـىـ تـصـادـفـ أـنـهـ بـأـقـلـامـ نـسـائـيـةـ، وـتـتـنـاؤـلـ الـمـوـضـوعـ مـنـ زـوـاـيـاـ بـحـثـيـةـ مـخـلـفـةـ، فـتـحـاـوـلـ كـلـ كـاتـبـةـ أـنـ تـشـخـصـ الـخـلـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ تـدـهـورـ وـضـعـ الـمـرـأـةـ مـنـ خـلـ مـوـقـعـهـاـ فـيـ السـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـمـنـ خـلـ تـخـصـصـهـ الـعـلـىـ أـوـ الـأـكـادـيمـيـ، ثـمـ تـضـعـ اـقـرـاحـاتـهاـ حـوـلـ كـيـفـيـةـ عـلاـجـ هـذـاـ الـخـلـ وـالـنـهـوـضـ بـوـضـعـ الـمـرـأـةـ عـمـومـاـ.
- (٢) يـهـدـفـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ إـلـىـ اـسـكـنـاهـ حـقـيـقـةـ وـجـوـهـرـ الـمـساـوـةـ الـتـىـ يـنـالـونـ بـهـاـ فـيـ إـسـرـائـيلـ وـهـلـ يـنـشـدـونـ فـعـلـاـ مـجـتمـعاـ دـيمـوقـراـطـيـاـ يـنـعـمـ بـالـمـساـوـةـ وـبـالـعـدـالـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ أـمـ أـنـهـ يـنـشـدـونـ مـجـتمـعاـ يـقـومـ عـلـىـ التـفـرـقـةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـأـنـ مـساـوـةـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ قـنـاعـ لـإـخـافـهـ هـذـهـ الـعـنـصـرـيـةـ؟

ونبدأ بالكاتبة "يهوديت أجاسي" التي فندت الادعاءات التي ترددت أجهزة الدعاية الإسرائيلية، ووصفتها بأنها في معظمها لا أساس لها من الصحة ، وأن في ترديدها محاولة لإخفاء عدم وجود معيار في إسرائيل لتحديد الوضع المناسب أو الممكن الذي يرجى للمرأة^(١) وتقترح وضع المرأة في الولايات المتحدة كمعيار ينبغي أن يُقاس عليه وضع المرأة في إسرائيل، وذلك لأن أول ظهور للحركات النسائية كان في أمريكا في منتصف القرن التاسع عشر، أما دول أوروبا فظهرت الحركات النسائية في معظمها مع نهاية الحرب العالمية الأولى وكان أول أهداف الحركة النسائية هو المساواة التامة في الحقوق بين الرجل والمرأة أي المساواة أمام القانون، وفي الحقوق الاقتصادية، وفي التعليم وفي شغل المناصب والوظائف وعلى رأسها السياسية.

وقد هدأت فورة هذه الحركة نسبياً عندما حققت الهدف السياسي في معظم دول الغرب – وهو حق المرأة في الانتخاب وفي الترشح للانتخابات. وفي منتصف الستينيات قامت حركة نسائية جديدة، تسمى "حركة تحرير المرأة" أو "الحركة النسائية" أي بنفس المسمى القديم ولكن بأهداف مختلفة فقد طالبت تلك الحركة بتوسيع قاعدة المساواة من مجرد مساواة في الحقوق الرسمية، أي في القوانين والتشريعات، إلى المساواة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان الاعتقاد الأساسي هو طالما كان هناك فصل وتمييز بين وظائف المرأة ووظائف الرجل في المجتمع فلن يكن هناك مساواة حقيقة في الفرص أو في تحسين مستوى معيشة الجنسين. لذلك كان أهم أهداف "الحركة النسائية الجديدة" هو إلغاء "تحديد الجنس" أي إلغاء الفروق بين الجنسين في الوظائف الاجتماعية، وفي معظم الأعمال داخل الأسرة، وفي سوق العمل، وهو الهدف الذي يتوافق مع مطلب حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة والذي ينص على أنه لا يمكن تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة مع وجود فروق بين الجنسين.

وسعت الحركة النسائية الجديدة لاستكمال المسيرة والعمل على النص على مساواة المرأة بالرجل في الدساتير والقوانين القومية والمواثيق الدولية.

– العمل على إلغاء قوانين حماية المرأة، فهي في الحقيقة فناء للتغطية على اضطهاد المرأة.
– دخلت الحركة في صراع من أجل إيجاد وسائل قانونية لفرض تشريعات تتنص على المساواة وإيجاد سبل قانونية لإصلاح الانحرافات والتمييز.

– قامت الحركة بالدعاهية بين الجماهير للمساواة بين الرجل والمرأة، وقامت بفضح "الشوفينية الذكورية" المتمثلة في إظهار تفوق الرجل كوسيلة لاستغلال المرأة، وإذلالها وزيادة اعتمادها على الرجل . وتمثلت الدعاية الأمريكية في القيام بالحذف الدؤوب والمتواصل للإشارات الجنسية التي تركز على الفرق بين الرجل والمرأة في مجال التعليم وفي الثقافة، وفي وسائل الاتصال، وفي المطبوعات، وفي سوق العمل، في الدين والمجتمع وفي أجهزة الدولة.(٢)

وبناء على هذا المعيار الذي اختارته "يهوديت أجاسي"، وهو "وضع المرأة في أمريكا" رأت أن وضع المرأة في إسرائيل يجب أن ينظر إليه من ثلاثة زوايا:

١ – من الناحية الرسمية.

٢ - من زاوية المساواة في الفرص المتاحة.

٣ - في الدعاية من أجل إلغاء الفروق بين الجنسين.

وتقول إنه من الناحية الرسمية لم تتحقق إسرائيل المرأة المساواة الرسمية الأساسية السائدة في جميع الديمقراطيات الغربية، فإسرائيل ليس لديها دستور إلى الآن وبالتالي لم ينص على مساواة المرأة بالرجل في الدستور.

ومن زاوية المساواة في الفرص المتاحة، تقول إن القانون الذي ينص على مساواة المرأة بالرجل في الأجور لم ير النور، وبالتالي لا يمكن للمرأة أن تلتحم إليه من أجل مساواتها بالرجل في الحصول على المكافأة أو الأجر أو من أجل الترقى الوظيفي.

أما عن الدعاية فتقول أن الانطباع السائد داخل إسرائيل أن النساء قليلات الحيلة، وليست لديهن ثقة بالنفس ويتصفن بالجبن وينسحن عند المواجهة، ويرتبطن بالذكر أى ليست لديهن استقلالية ذاتية، وتخلص إلى أنه لا يمكن تحقيق مساواة في الفرص بين الجنسين بسبب التراث الديني، أى الشريعة اليهودية، وأن المجتمع في إسرائيل في حاجة إلى ثورة عقدية واجتماعية وثقافية. فوضع المرأة المتأزم حالياً ساهم في صنعه عناصر كثيرة:

- الحركة الصهيونية.

- طلائع المستعمرين الأول في فلسطين.

- الشريعة اليهودية.

- هجرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل.

- النظام العسكري في إسرائيل.

ولقد كان لكل عنصر من هذه العناصر مفاهيم خاصة ذات التأثير المباشر على وضع المرأة وقد ساعد التقليل النسبي لمفاهيم عناصر بعینها والتفاعل بينها وبين مفاهيم العناصر الأخرى على أحداث تطورات سياسية في إسرائيل ، لذلك يجب عند التشخيص أن نعرف من أين بدأ الخلل ومن ثم يكون في مقدورنا وضع التصورات المناسبة لعلاج هذا الخلل .^(٣)

أما (شولاميت ألوني)^(٤) فقد رأت أنه على الرغم من عدم وجود دستور لدولة إسرائيل عند الإعلان عن قيامها فإن وثيقة إعلان الاستقلال وهي الوثيقة التي قامت "دولة إسرائيل" على أساسها، وتعبر عن المبادئ التي ستحكم بها تلك الدولة، يمكننا النظر إليها على أنها في

منزلة الدستور، وقد نصت تلك الوثيقة على "المساواة الاجتماعية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس" وبذلك أعطت انطباعاً ببداية لبيرالية ساطعة.

وتساءل شولاميت "قائلة وإن قال قائل إنهم لم يكونوا يقصدون إرساء مبدأ المساواة التامة بين جميع مواطني الدولة (أى لم يقصدوا الاعتراف بوجود قوميتين في إسرائيل) فلقول هناك وثيقة أخرى وهي الخطوط الأساسية لأول حكومة منتخبة والتي شاركت فيها الأحزاب الدينية الأربع التي كانت موجودة آنذاك وهى: المزراحي، والعامل المزراحي، ورابطة إسرائيل، وعمال رابطة إسرائيل. فجاء في برنامج هذه الحكومة الذي قدمته لأول كنيست منتخب (١٩٤٩/٣) جاء في الفصل الثاني منه "القانون الذي يرسى أساس النظام الديمقراطي لدولة إسرائيل، يكفل المساواة التامة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية. ويكفل حرية الدين والاعتقاد، واللغة والتعليم والثقافة، ويقيم مساواة تامة غير منقوصة للمرأة مساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية، مساواة في الحقوق والواجبات في أنشطة الدولة الاجتماعية والاقتصادية وفي جميع التشريعات التي تصدر ... يجب على الدولة أن تمكن مواطنيها من القيام بشعائرهم الدينية، وعليها لا تتدخل في الشؤون الدينية. السبت وأعياد إسرائيل تكون عطلة ثابتة في دولة إسرائيل ومن حق غير اليهود أن يُمنحوا عطلة في أعيادهم".

وتسائل شولاميت مستتركة: ماذا حدث لتلك المبادئ، أين مبدأ المساواة بين مواطني الدولة، أين مبدأ مساواة المرأة بالرجل، أين مبدأ حرية الاعتقاد وحرية الدين؟ ماذا حدث لنا؟

وترجع "شولاميت" سبب هذا التردى في جانب منه إلى احتفاظ إسرائيل بالقانون "الملى" العثماني، الذي اضطرت إسرائيل إلى الأخذ به نظراً لعدم وجود دستور جاهز عند الإعلان عن قيام دولة إسرائيل بالإضافة إلى أنه القانون الذي ظل سارياً طوال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين.

وتصف "شولاميت" النظام "الملى" بأنه صورة حكم استعمارية، يُمنح بموجبها الاستقلال الذاتي للطوائف الدينية والقومية، وقد اعترف النظام الملى بوجود إحدى عشرة طائفة دينية

أصنفنا إليها الطائفة الدرزية. وكان في مقتور إسرائيل أن تسلك مسلك الديمقراطيات الحديثة في أمريكا أو إنجلترا أو فرنسا حيث تتنظم الطوائف الدينية بطريقة مستقلة وشفافية، أما نحن فقد تبنينا الطريقة التي تلزم كل إنسان بقوة القانون أن يتبع الطائفة الدينية التي ولد فيها، فهي بمثابة الصفة القانونية له ولا يملك حرية الاختيار، وبذلك فقد ربطنا الفصل والتمييز بالقانون. وقد شجع القرار الخاص بتنظيم تداول السلطة هذا التمييز لأنه افترض قيام دولة ديمقراطية ذات دستور متحضر، مستمد مما جاء في وثيقة إعلان الاستقلال، ولكن الطائفة اليهودية في دولتها المستقلة فشلت في خلق دولة ديمقراطية تتمتع فيها الطوائف الدينية باستقلالية وشفافية.^(٥)

وتتفق "شولاميت ألونى" مع "يهوديت أجاسي" في أن سبب هذا الفشل يرجع في البداية

إلى:

أ – الاتفاق الذي تم بموجبه إشراك الأحزاب الدينية في الانقلاب الحاكم .

ب – توسيع سلطات المحاكم الشرعية كمؤسسة قضائية قومية وتقويضها في أمور الزواج والطلاق وغيرها من التشريعات المجنحة بالمرأة .

ج – الاحتفاظ رسمياً بوجود تعليم ديني منفصل وقائم بذاته .

د – النظام العسكري في إسرائيل .

أما "تamar روس"^(٦) فتلخص المشكلة في سبعين جوهرين:

أ – أن مساواة المرأة بالرجل تعد تحدياً للشريعة، فالشريعة اليهودية ميزت الرجل ومنحته القوامة على المرأة .

ب – أن عدم الاهتمام بالمرأة يهدى في الصميم وجود وبقاء الشريعة اليهودية وإقامة الفرائض في عالمنا وهو بمثابة الإعلان عن عدم قدرة الشريعة على التكيف مع الواقع المعاصر .

ثم تحل العناصر الأساسية الموجودة في الشريعة اليهودية، والتي ترسى قواعد التمييز عموماً والتمييز ضد المرأة على وجه الخصوص فتقول إن الدين اليهودي يقوم على التقسيم الكهنوتي فهو يقسم البشر إلى: بنى إسرائيل وأغيار.

ويقسم بنى إسرائيل إلى كاهن ولوى وإسرائيلي ...^(٧)

ويحدد فروق بين الرجل والمرأة ، ويصور التراث الديني الرجل على أنه النموذج والمثال فهو من خاطبته الوصايا العشر ، وهو من وجّه إليه النهي: "لا تسته إمرأة صاحبك"^(٨) على حين وصف هذا التراث المرأة بأنها تابعة للرجل ومرتبطة به وليس لديها استقلالية فوظيفتها الأساسية كونها عوناً لزوجها^(٩) ، لذلك فهي إن استحقت أجراً فعن طريقه وبفضل إنجازاته والمرأة لم يتم تجاهلها في كتب الشريعة (العهد القديم والمشنا) فحسب بل تم تجاهلها في كتب التفسير (المدرashim) أيضاً. وقد تطور عن هذا التمييز المبدئي بين الرجل والمرأة انحطاط غبي وعقدى لوضع المرأة ومكانتها وأفرز ذلك قوالباً تحدد العلاقة التي ينبغي أن تقوم بينهما.

وترى تamar روس "أن مبدأ التقسيم الكهنوتي للمجتمع يصطدم بصورة مبنية بآراء الديمقراطيين التي تناولت المساواة (على الأقل كما تفهم حالياً في الدول الغربية) وبالمفاهيم العصرية. فأى تمييز في النظام الديمقراطي يعد منذ البداية فيه مساس بعدالة الحكم وبالتالي يعد لاغياً من أساسه. ومشكلة تدنى وضع المرأة ليست المشكلة الأولى ولا الأخيرة التي تظهر فيها الهوة شاسعة بين الشريعة والواقع، والتي تستلزم من الشريعة أن تتكيف مع الضغوط الاجتماعية أو القيم الأخلاقية الحديثة، ولكن تتميز مشكلة المرأة بأنها مشكلة عاجلة، لأن المعنى الذي يتتطور به وضع المرأة في العالم الغربي معدل سريع، وأى معاناة أو ظلم يقع على المرأة يظهر على الفور للعالم بأسره ويثير ضغوطاً خارجية وبالتالي يتطلب حلّ فورياً، شاملأ."^(١٠)

اما د/ "روث هلفرين قدرى"^(١١) فقد قررت فى البداية أن أهم عاملين قاما بصياغة وتشكيل وضع المرأة في إسرائيل هما:

أ – الدين اليهودي **ب – النظام العسكري في إسرائيل.**

ونقول إن الصدام بين الدين والدولة قديم جداً في المجتمع الإنساني، وهو صدام داخلي وعميق في المجتمع الإسرائيلي حالياً.

وتميز د/ روث بين مستويين لوضع الدين في الدولة وهما:

المستوى الشبه الرسمي.

وعلى المستوى الرسمي تقرر أن الارتباط بين الدين والدولة جعل إسرائيل تحفظ
بشكل رسمي، على بندين أساسيين في ميثاق الأمم المتحدة يتعلقان بالقضاء على التمييز ضد
المرأة وهما:

- البند الذي يطالب بالمساواة داخل الأسرة.
- البند الذي يطالب بالمساواة والتمثيل الكامل للنساء في الحياة العامة بما في ذلك جميع
المؤسسات القضائية والوظائف السيادية في الدولة.

فهذا الموقف الرسمي للدولة يؤثر بالسلب على وضع المرأة، كما أن الارتباط القانوني
بين الدين والدولة رسمياً، والذي تمثل في سيطرة المحاكم الشرعية الدينية على إجراءات
الزواج والطلاق هو تعبير مباشر وصارخ لتأثير الدين على حياة النساء في إسرائيل وعلى
تنفسهن أوضاعهن على المستوى الرسمي أي مستوى القانون، وهو ذو تأثير مباشر على وضع
النساء المتدنى في قوانين الأسرة وعلى الأخص في موضوع الطلاق.

أما المستوى غير الرسمي فيتمثل في النتائج التي تترتب على تطبيق القوانين الدينية
وارتباطها رسمياً بالدولة. ومنها:

- أ — السنظرة السلبية للمرأة في المحكمة الشرعية الدينية، وعدم قدرة المرأة على التعيين
كقاض.

ب — عدم السماح للنساء بإقامة صلاة جماعة، أو قراءة التوراة عند حافظ البراق.

- ج — ثلث مقاعد الكنيست (التي تحتلها الأحزاب الدينية) حكر على الرجال ومغلقة في وجه
النساء.^(١٢)

ويتضح من العرض السابق الموجز لقضية المرأة في إسرائيل، والذي اكتفينا فيه
بعرض أربعة آراء لأربع كاتبات فقط، لأنهن تناولن القضية من كافة جوانبها، وسوف نأتي
بالآراء الأخرى في موضعها المناسب من البحث، يتضح أن الأزمة الحالية التي تعاني منها
المرأة في إسرائيل ساهم في صنعها خمسة عناصر أساسية هي:

- نظرية الحركة الصهيونية العلمانية إلى المرأة .

— نظرية الشريعة اليهودية إلى المرأة وإشراك الأحزاب الدينية في الحكومة .

- نظرية طلائع المستعمرين لفلسطين إلى المرأة .
- النظام العسكري في إسرائيل.

— و هجرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل، و سنعرض فيما يلى كيف تشكل وضع المرأة في كل عنصر منها تفصيلاً:

أولاً: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل

لكى نفهم كيف نزلت المرأة في إسرائيل حالياً إلى هذه المنزلة الدنيا علينا أن نتأمل الحركة الصهيونية وعلاقتها بالمرأة، فالحركة الصهيونية منذ بدايتها حركة قومية علمانية رفضت التقرب من الدين. وعلى الرغم من ذلك فإسرائيل اليوم هي الدولة الوحيدة التي تدعى الديمقراطية وتحل محل المؤسسة الدينية الأصولية تقوياً رسمياً في كل ما يتعلق بشئون الزواج بالإضافة إلى قيود أخرى كثيرة في مجالات الحياة المختلفة.

لقد تطلع مؤسسو الصهيونية إلى المفاهيم الليبرالية المدنية التي انتشرت في نهاية القرن التاسع عشر في دول أوروبا، وفي المؤتمرات الصهيونية الأولى كان هناك تذبذب حول مسألة الحقوق السياسية للمرأة داخل الحركة الصهيونية، وعند هجرة الرواد الأوائل "المستعمرون الأوائل" إلى فلسطين امترجت المفاهيم الصهيونية بالمفاهيم الاشتراكية التي سادت المنظمات الاشتراكية بأطيافها المختلفة وقد جلبت الهجرة الثانية (١٩٠٥-١٩١٤) إلى فلسطين أفكاراً اشتراكية توسيعية وضمتها إلى قيمها الأخلاقية التي تمجد العمل اليدوي وتحقيق الذات ولكنها لم تتعرض إلى تقسيم الوظائف بين الجنسين. وكذلك الحال في الهجرة الثالثة، فقد لوحظ فيها اتجاهات اشتراكية ديمقراطية ماركسية، فقد وضع الرواد الذين وصلوا فلسطين ١٩١٦-١٩٢٥ القوالب الاجتماعية والتنظيمات السياسية الخاصة بالاستيطان من خلال انفصلهم العضو عن جيل الآباء وعدم رغبتهم في الحياة الأسرية، فكان لمعظمهم آراء معارضة الدين، ومن ناحية معينة للحياة الأسرية أو نظام الأسرة كقيمة عليا دينية تراثية. لقد رأوا في الرجل الذي يعول الأسرة والمرأة ربة المنزل نمطاً سلوكياً يرتبط بحياة المنفى ولا يتلام مع الحياة الجديدة في إسرائيل والجهد القومي الاجتماعي المطلوب، لذلك راح الأطفال يولدون خارج إطار الزواج وأصبحوا بناء على رغبة الجميع مسؤولة المجتمع بأسره.

والجهة التي كان يرجع إليها المهاجرون كانت الحركة الصهيونية، التي كانت وما تزال قائمة في أوروبا الغربية ويسطير عليها تيودور هرتزل وأتباعه، وكانت تخضع كلها لهيمنة الرجال وتسعى لإقامة دولة يهودية على صورتها، لذلك لم تهتم أو تظهر ردة فعل حيال حاجات وتطلعات المستعمرين الأول في فلسطين.^(١٣)

وبعد وصول بن جوريون إلى فلسطين وشروعه في تشكيل الحزب الصهيوني، بدأ التناقض بينه وبين حزب العمال الشيوعي، وكان لذلك أثره على إعاقة نضال المرأة لاكتساب المكانة والاعتراف بما لبث أن جرى بإعادتها تدريجياً ونظامياً إلى القيام بالأعمال المنزلية والمهام الخدمية. ففي *Degania* وهي المستعمرة الزراعية الأولى، فعلى الرغم من إسهام النساء في بنائها بطريقة حقيقة وإيجابية فسرعان ما تحدد عمل معظم النساء في المطبخ أو مهام الغسيل أو دور الحضانة، والفرق المبدئي بين النساء في هذه المستعمرة وبين زوجات الفلاحين في قرى الطراز القديم في شرق أوروبا، هو أن المرأة في ظل نظام الكيبوتس بدلًا من القيام بمهام الطبخ والتنظيف لعائلة واحدة هي عائلتها، وجب عليها تقديم الطعام والخدمات إلى عشرات وبعد ذلك إلى مئات العائلات الأخرى.^(١٤)

فنقص الجرأة الفكرية وغياب رؤيا المساواة في تقسيم الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة في فترة البناء تلك (الهجرة الثانية والثالثة) أثرت بالسلب على الارتفاع بوضع المرأة في جميع قطاعات العمل في إسرائيل، وحتى إشراك المرأة في الزراعة في الكيبوتس لم يكن بغرض إزالة العقبات من طريق عملية مساواة المرأة بالرجل، بل كان بداعي تلبية الاحتياجات الاقتصادية والأمنية.

واكتشفوا بعد مرور عشرات السنين حقيقة الفصل المهني الحاد الماثل بين الرجل والمرأة داخل "الكيبوتس". فمعظم النساء يعملن في الفروع الخدمية ورياض الأطفال، أما التخصصات الفنية والإدارية في الزراعة والصناعة فأنيطت بالرجال. وشيئاً فشيئاً مع عصرة المجتمع انكمش نصيب المرأة في الحياة العامة وفي المراكز السيادية الاجتماعية والسياسية.^(١٥)

وخلال فترة العشرينات والثلاثينيات تزايد إحساس المرأة بالاستياء والخبثة. وثمة تلميحات بهذا الشأن جاءت في مذكرات جولدا مائير في كتابها "حياتي" توضح انعدام الفهم والتعاطف مع هؤلاء النساء المناضلات من أجل حريةهن فتقول "إن نساء الكيبوتس، في تلك الأيام، كن يكرهن واجبات المطبخ، ليس لأنها شاقة بل إحساساً منها أن الأمر مصدره تحثير وإذلال، فصراعهن لم يكن من أجل حقوق مدنية متساوية، بل من أجل واجبات متساوية. فقد أردن الحصول على أي نوع من العمل يعطى لرفاقهن الذكور: رصف الطرق، أو بناء البيوت، أو القيام بأعمال الحراسة، لا أن يعاملن على أنهن مختلفات ويتم بإعادهن إلى المطبخ.....^(١٦)

وعلى حين تبنت بعض الحركات الاشتراكية في العالم الغربي، بعد الحرب العالمية الثانية، مفاهيم فردية واضحة من بينها تحقيق الذات، وإلغاء الفروق بين الرجل والمرأة، فإن الحركة الاشتراكية في إسرائيل بما فيها حركة الاستعمار الزراعي "الكيبوتسيم" كانت مختلفة ولم توافق هذا التطور.^(١٧)

لقد انتقل التركيز في إسرائيل خلال الخمسينيات من القرن الماضي من الاهتمام بأمور التقدم الإنساني والفردي والنمو والتطور إلى اتباع البلاد سياسة قومية عسكرية صهيونية تحت زعامة بن جوريون الذي سيطرت عليه مسألة القومية فكتب في مذكراته يقول : "إذا لم يتم رفع معدل الإنجاب لدى اليهوديات فسيصعب على الدولة الإسرائيلية الاستمرار والبقاء ، وكل امرأة إسرائيلية لا تجب أربعة أبناء أصحاء فإنها تهرب من واجبها تجاه الأمة مثلها مثل الجندي الذي يتهرب من الخدمة العسكرية ... فأحد شروط نمو هذه الأمة أن تتجنب كل عائلة أربعة أبناء على الأقل وكلما زاد العدد يكون أفضل".^(١٨)

ثانياً: الجيش الإسرائيلي والتمييز ضد المرأة

ومع نمو الفاشية في ألمانيا والحاجة إلى وطن قومي لليهود تصاعد الصراع مع الاندماج البريطاني، فابتعدت مراكز القوة وبناء الوطن عن الرواد ومشاكلهم وتركت على الفئات شبه العسكرية والقيادة السياسية . وانتقلت حلبة الصراع السياسي ببطء من أوروبا الغربية إلى فلسطين حيث قامت المنظمة الصهيونية العالمية تحت رعاية الإنجليز بإنشاء الوكالة اليهودية عام ١٩٢٩م. في الوقت نفسه كانت الأجنحة العسكرية للأحزاب السياسية المختلفة في حالة نمو وتتمكن الصهاينة من إنشاء جيش يهودي سرى يلقى الحماية من الاندماج لكنه ليس مسؤولاً أمامه.

وتواكبـت الإنجازات العسكرية للهجانا مع الإنجاز السياسي وطموحـات القيادة لدى بن جوريـون. وأصبح "الهجانا" دولة داخل دولة فهو مؤسـسة سيـاسـية لها قـادة رـسمـيون وفـريق عمل محـترـفـ، وفـيـما تـولـت النساء أدوارـاً في مختلف الوحدـات العسكريـة في فـترةـ الثلاثـينـياتـ منـ القرـنـ المـاضـيـ إلاـ أنهـنـ لمـ يـحظـينـ بشـرفـ المـراـكـزـ المـهمـةـ، فـكانـتـ جـنـديـاتـ "الـبـالـماـحـ"^(١٩) يـعملـنـ كـحارـسـاتـ وـمـسـؤـلـاتـ عنـ الإـمـدادـ وـالـتمـوـينـ، فـتـلاـشـيـ بذلكـ دورـهنـ تـرـيجـياـ كـعاملـ مهمـ فيـ آلةـ الحـربـ.

وجاءت حرب ١٩٤٨م. لترسخ مكانة الجيش الإسرائيلي في طبيعة الدولة ودفعت بالجيش إلى الشهرة، وبدأ قادة المعارك يرون أنفسهم صفوة، وشرعوا يطالبون بمراكيز سلطة ونفوذ وعلى الرغم من كثرة القصص التي نشرت عن الحرب وقصص الشجاعة والبطولات، فلم نسمع إلا القليل عن مآثر المرأة في تلك الحرب، ومن ثم فلم يُ بين لها نصب تذكاري، ولم يكن هناك نساء برتبة جنرال، ولم تتصدر أسماؤهن عناوين الصحف.

وجاء خطاب بن جوريون أمام الكنيست الأول ليؤكد على أن رسالة المرأة الأولى هي الأمومة. فقد قضت الطبيعة بأن المرأة هي التي تستطيع إنجاب الأطفال، لذلك فهذه هي مهمتها الأولى، وأن الآراء التي تعارض إدخال المرأة إلى الجيش قد رددها منذ ثلاثين عاماً ممثلاً "المزراحي" حين عارضوا إشراك المرأة في انتخابات ممثلي السلطة المحلية للطائفة اليهودية في إبريل ١٩٢٠م، ودعوا رأيهم بسند من الدين. وقرر بن جوريون أن الحكومة لا تتوى أن تجند المرأة في وحدات قتالية وإنما تتوى أن تعطى المرأة تدريباً عسكرياً أساسياً. وقد أسمهم قرار بن جوريون هذا الذي اتخذه دون استشارة حقيقة للمرأة في تقليل أهميتها في الجيش ومن ثم بإعادتها عن مراكز القوة والنفوذ، كما وضع حدأً خطيراً لدورها في المجتمع.^(٢٠)

وقد أصبح ذلك عرفاً متبعاً في إسرائيل وبعد مرور ثلاثين سنة وفي عام ١٩٧٦م. نجد معظم المجنديات يعملن على الآلة الكاتبة وسكريريات وموظفات في القواعد العسكرية في أرجاء إسرائيل كافة، بينما تعمل الفتيات الأجمل لدى ضباط الأركان العامة أو في ميدان العلاقات العامة.

واحتل الجيش منزلة المعبد و"اليشيفا" المعهد الديني، كموقع تقدير وعبادة وأصبح للجيش نفس القدسية التي كان يتبوأها المعبد في الماضي، بالإضافة إلى ما يتمتع به الجيش من قوة وسلطة، ونظراً لأن دور المرأة كان متواضعاً في الجيش فكان ذلك كفياً بحرمان المرأة من تلك الهالة المقدسة.^(٢١)

فالجيش الإسرائيلي لم يساو بين الرجل والمرأة، ففترة الخدمة العسكرية للنساء أقصر من فترة الخدمة للرجال. ويتم الاستدعاء للاحتياطي للنساء العوازب فقط ولفترة أقصر من الرجال. واستبعد الجيش النساء من المهام القتالية، ومن الوظائف القيادية، أو السيادية في الجيش. كما أذعنـتـ الحكومة بعد قيام الدولة بوقت قصير، لضغط الأحزاب الدينية وأعـفتـ بنـاتـ الأسرـ المتـدينـةـ منـ الخـدـمةـ العـسـكـرـيةـ، دونـ أنـ تـفرضـ عـلـيـهـنـ واجـباـ بـيـلاـ.

والآن وعلى الرغم من الإصلاحات التي أدخلت على الجيش بعد سنوات من القتال فلا يسمح للمرأة إلا بـ ٢٢٥ تخصصاً من بين ٧٠٩ تخصصاً رسمياً معروفاً في الجيش، ومن البديهي أن عدد النساء اللائي يصلحن لاستغلال هذه الفرص قليل، في حين أن اكتساب الخبرة العسكرية سواء كانت فنية أو إدارية تفتح للشباب مجالات النجاح في الحياة المدنية. وعدم مساواة المرأة بالرجل في الجيش وإبعادها عن المهام القتالية حرمتها من المساواة بالرجل في التضحية فالرجل هو الذي يتعرض للإصابة وللقتل وبالتالي فهو الذي يشغل مكاناً أساسياً في حياة الأمة.^(٢٢)

ثالثاً : اتفاقية الائتلاف التي جعلت الدين مصدراً وحيداً للقيم

لم يتتبه الجمهور الإسرائيلي أثناء فترة الانتداب إلى حاجته إلى إقامة أطر علمانية بديلة لمؤسسات القضاء الدينية في النظام "الملى" المعمول به، ولم يكن هذا وحده هو السبب الذي جعل تلك المؤسسات تصبح أكثر تشددًا وأكثر قوة وأكثر عدوانية، وإنما السبب الأساسي لذلك هو الاتفاقية الائتلافية بين الحزب الحاكم والأحزاب الدينية والتي تقضي بأن على كل حزب حاكم أن يشرك الأحزاب الدينية في الائتلاف.

وعند قيام الدولة كان للحزب الحاكم مبرران لإشراك الأحزاب الدينية في السلطة:

(١) أحدهما عملي وهو أن الحزب الحاكم لم تكن لديه الأغلبية الكافية في الكنيست.

(٢) المبرر الثاني هو مبرر عقدي من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، أي لمنع الصراع بين المتدينين والعلمانيين في المجتمع وهذا المبرر حمل في طياته نواة التنازل عن الحياة العلمانية العادلة للمجتمع والدولة. وبما أن الجناح الديني يفضل الصدام على المصالحة والحلول الوسط، فإن الرغبة في منع هذا الصدام أدت إلى تقديم تنازلات من جانب العلمانيين، بالإضافة إلى تنازلهم عن الفصل التام بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة كما هو متبع في الدول الليبرالية.

فكان في تقديم هذا التنازل تدمير للمبادئ الأخلاقية وللدولة العلمانية. فإسرائيل منذ إقامتها غرسـت جذور الرأى القائل بوجود قيم لليهودية، وعدم وجود قيم لدى الجمهور العلماني، وبهذا الرأى ألغـت القيم الإنسانية والعلمانية بما فيها مفهوم المساواة بين الأفراد ومفهوم مساواة المرأة بالرجل، ونتيجة لهذا الرأى فهمـت العلمانية في إسرائيل على أنها ضعـف، وأنها تغلـب المادة على الروح، وأنها انحطاط خلقـي وروحي واجتماعي وقومـي ووصفـت العلمانية بأنـها عـلامة على "مودة" مستورـدة وتعبيرـ عن فـقر في الجذور اليهودـية.^(٢٣)

لقد استسلمت إسرائيل العالمية والجمهور المؤمن بالقيم العلمانية في إسرائيل، للرأي القائل بأن العلمانية ليست قيمة في حد ذاتها ولكنها غياب لقيم الدينية.

وقد نتج هذا عن أمرين:

١ - أزمة القيم السياسية التي ظهرت عقب قيام الدولة.

٢ - أزمة القيم الاشتراكية.

فأزمة القيم السياسية كانت نتيجة مباشرة للتحول الذي حدث نتيجة الاستقلال السياسي. فأصبحت الجهود الشخصية والنشاط العام في المجال العسكري والأمني، وفي الاستعمار الزراعي (الكيبيوس) وفي الاقتصاد والتي كانت أعمالاً تطوعية من أجل الصالح العام المجرد - الأمة أو بناء البلاد - أصبحت واجبات مدنية تقليدية أو جهوداً من أجل تقدم ورفاهية الفرد. وهذه الأزمة عادية وتمر بها الشعوب عند حصولها على الاستقلال السياسي. لكن سبب تضخم الأزمة في إسرائيل هو فشل الجمهور في إقامة مجموعة من المثل الحديثة لدولة ذات قانون ودولة ديمقراطية، لدولة ذات مجتمع مفتوح هي دولة إسرائيل الحديثة المستقلة. لقد فشل الجمهور في إقامة مثل عليا لدولة تستطيع أن تكفل مساواة حقيقة لكل مواطنيها دون تفرقة دينية أو عرقية أو جنسية، دولة تجذب إليها اليهود من كافة أرجاء العالم لأنها الأفضل ولارتفاع مستوى المعيشة فيها. ولم ينجحوا حتى الآن في بلورة هذه المثل العليا الحديثة التي تعبر عن التقطيع والإقدام والعدالة الاجتماعية والتي كانوا يتوقعونها عقب قيام الدولة.

وبالتالي كان المرشح لشغل هذه المكانة هو المثل العليا الاشتراكية، وكانت الاشتراكية تعانى من أزمة في بداية الخمسينيات من القرن الماضي انعكست على حركة العمال في إسرائيل، فروسيا السوفيتية، بلد الثورة الاشتراكية، أخذت تظهر للعالم كبلد ذات حكم استبدادي، استعماري خارجياً، ودكتاتوري ومضطهد للأقليات وللفكر داخلياً. وأصبح الاتحاد السوفيتي منذ عام ١٩٦٧م. عدواً صارخاً لدولة إسرائيل. فأضير الجناح اليساري لحركة العمال جراء ذلك، وهو الجناح المعادى للدين، والذي نادى بمساواة المرأة بالرجل كمبدأ أساسى في المجتمع المنشود، ونتيجة لتلك الأزمة الاشتراكية تحطم "النموذج" الذي صنعه الجناح اليساري لحركة العمال لهذا المجتمع العلماني المنشود الذي ينعم بالمساواة.

وتضيف "يهوديت أجاسي" أزمة أخرى تعرض لها حزب العمال في إسرائيل ، وهو الحزب الحاكم، ألا وهي الإحباط من السياسة التي انتهجتها بعض الأحزاب الاشتراكية

المعتدلة، فعلى حين نجد أن عملية التطور التدريجي لحساب النفس والنقد الذاتي في الدوائر الاشتراكية الغربية قد أدت إلى تطور فكرة ديمقراطية المشاركة على المدى البعيد في مؤسسات الدولة والمجتمع والعمل، نجد أن حزب العمل في إسرائيل توقف عن كونه مصدراً للمبادئ والقيم العالمية بالنسبة للجمهور العلماني في إسرائيل، وتحول إلى مجرد قاعدة اقتصادية وانتخابية، وأفرغت القيم الخاصة بهذا القطاع المهم في المجتمع الإسرائيلي من محتواها ثم مليء هذا الفراغ بالأيديولوجية الخاصة "بالتراث الديني" التي قبلها الجمهور العربي في إسرائيل دون تمحيص.^(٢٤)

وحتى محاولة الفصل بين المؤسسات الدينية والدولة باعت بالفشل منذ البداية عقب إعلان الاستقلال، لقد منحت الوصاية للمؤسسة الدينية الأصولية في إسرائيل، فسُرت الطريق أمام أي تعديل في الأطر الدينية على غرار التعديلات التي أدخلتها اليهودية الإصلاحية المحافظة في الغرب وخصوصاً في الولايات المتحدة.^(٢٥)

رابعاً: الشريعة اليهودية ومساهمتها في تشكيل وضع المرأة في إسرائيل

أدى الارتباط بين الدين والدولة في إسرائيل منذ الإعلان عن قيامها إلى صياغة وضع المرأة وفق منظور الشريعة التي تفرق بين الرجل والمرأة في جزء كبير من فرائضها التي يبلغ عددها ستمائة وثلاث عشرة فريضة، وتشريعات الزواج كما جاءت في العهد القديم والمشنا تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. فالرجل هو الذي يعقد عقد النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع "الكتوبا" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويدفع للمرأة عند الطلاق أو عند الترمل، والمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالزوج وحده الحق في منح الطلاق لأن الطلاق بيده ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق، وحيث إن الطلاق يتم عبر المحكمة الشرعية، فالسلطة بيد الحاخامات يمنعون أو يمنعون الطلاق كما يرون تبعاً للأدلة وللشريعة.^(٢٦)

ولما كانت المرأة شرعاً مملوكة للزوج، فعند وفاته وفي حالة عدم وجود أبناء منه، تصبح ملكاً لأكبر أخوه الأحياء وهذا هو ما تنص عليه شريعة "اليوم" خلافة الأرامل وقد لا تتزوج شقيق زوجها، وإذا أرادت الزواج من جديد يجب أن يرفضها شقيق زوجها أولاً، وهذا هو ما تنص عليه شريعة "الحليصاه" خلع النعل وبإمكان شقيق الزوج أن يستغل الموقف ويساومها على أملاكها مقابل إعلان رفضه لها، أو يساومها على معاش التقاعد أو التعويض

الذى يحق لها عند الترمل، هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان شقيق الزوج يقيم فى بلد لا يسمح للأرملة بدخوله ففي هذه الحالة لا تستطيع أن تتزوج من رجل آخر وتظل معلقة. وإذا كان شقيق الزوج المتوفى قاصرا فعلى الأرملة أن تنتظره حتى يبلغ السن القانونى ويقبل زواجه أو يرفضها!!^(٢٧) فالمرأة تحتل منزلة دنيا في الشريعة اليهودية سواء كانت بكرأ أو معقودا عليها أو متزوجة أو أمأ أو مطلقة أو أرملة أو معلقة. وحتى الرحمة والشفقة التي تأمر الشريعة بأن تتعامل بها الأرامل والأيتام فهي تعكس قلة حيلة المرأة وعجزها. والمرأة لا تصلح من الناحية الشرعية للخدمة في المعبد أو لقراءة التوراة فيه، أو الانخراط في السلك الكهنوتي والديني. لذلك فهي لا تُحصى ضمن عدد المسلمين العشرة اللازم توافرهم لإقامة صلاة الجماعة وهو ما يعرف في الشريعة باسم الـ (منيان). والمرأة لا تقوم بأى شعيرة دينية باستثناء إيقاد الشموع قبل دخول ليل السبت.

والمرأة لا تصلح من الناحية الدينية للشهادة في المحاكم، ولا أن تكون قاضيا ولا أن تستولى الملك ولا تصلح شرعا لشغل الوظائف الجماهيرية أو السيادية. لذلك لا تسمح المحكمة الشرعية للمرأة بالشهادة ، فهذا الامتياز من حق الرجل وحده.^(٢٨) وفي إحدى الحالات، كانت هناك قضية تقسيم الممتلكات بين زوج وزوجته مقدمين على الطلاق وكانا شريكين في مشروع تجاري وكل منها دور فاعل في المشروع، وعند نظر دعوى الطلاق شهد الزوج أن المشروع يساوى مبلغاً معيناً من المال. وفي الحقيقة فإنه كان يساوى أربعة أضعاف هذا المبلغ، كما ذكر أطراف خارج القضية نفلا عن الزوجة، ولكن لم يسمح للزوجة بالشهادة وبالتالي أخذوا بأقوال الزوج فقط ولم تنتل المرأة نصيبها العادل من قسمة هذا المشروع التجارى.^(٢٩)

ودأب الرجال على تجريح الزوجة عن طريق استئجار مخبر خاص ومصور فوتوغرافي مهمتها ضبط وتصوير الزوجة في صحبة رجل بالبيت. وبالطبع لا تستطيع المرأة أن تشهد لنفسها أو أن تنفي عنها هذه التهمة أو تحضر شهودا على ثني وجود هذه العلاقة، في حين أن الرجل إذ أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى غير متزوجة وأنجب منها فلا يتاثر وضعه ولا شيء عليه.

والمرأة التي ترغب في الطلاق لا يحق لها أن تغادر بيت الزوجية وإن أسيئت معاملتها حتى وإن تعرضت للضرب، وإن تركت منزل الزوجية فقد حقوقها المالية، كما لا يحق لها أن

تتحدث مع رجل على انفراد في منزليها، ولو فعلت ذلك اعتبرت زوجة "ناشرًا" وتفقد جميع حقوقها في الممتلكات وحقها في الاحتفاظ بالأبنية وحقها في النفقة ... هذا في حين أن جميع قضايا الطلاق قد تستغرق سنوات عديدة، وهذا في صالح الزوج.^(٣٠)

وحتى في الحالات التي تتعرض فيها الزوجة للضرب المبرح فلا تعتبر المحكمة الشرعية هذه المسألة سبباً كافياً لمنح الزوجة الطلاق، خاصة إذا اعتذر الزوج ووعد ببدء صفحة جديدة، وتقوم المحكمة بالضغط على الزوجات ودفعهن للتنازل بحجة الحرص على "السلام العائلي" وهو الأداة التي يستخدمونها دائمًا في الضغط على النساء، والمرأة مجبوبة على معاشرة زوجها خلال فترة النظر في دعوى الطلاق، فيجب عليها أن تثبت أنها زوجة مطيعة كي لا تفقد حقوقها عند الطلاق وإلا عدت "ناشرًا" وفقدت جميع حقوقها.

ونظراً لأن الشريعة منحت الرجل الإرادة الحرة لذلك فهو المتحكم في الطلاق فباراته يطلق وبباراته يمنع الطلاق وبدون موافقته لا يتم الطلاق، وعلى العكس منه فليس للمرأة الحق في طلب الطلاق حتى وإن كان لسبب لا ينتقص من كرامة الرجل، وليس في مقدورها أن تمنع زوجها من أن يطلقها إذا رغب في ذلك. وبإمكان الرجل أن يضع العرائيل أمام زوجته إذا رغبت في الطلاق. وما يزيد من قسوة هذا الوضع على المرأة طول فترة التقاضي التي تصل إلى عدة سنوات وتحريم الشريعة على المرأة أن تقيم علاقة خارج إطار الزواج حتى وإن كانت ترغب في الطلاق، وزوجها هو الذي يرفض ويماطل، وإذا ثبت الزوج وجود علاقة بين زوجته وبين رجل ما وطلقتها لهذا السبب، يدُون ذلك في وثيقة الطلاق وتصبح محرمة على طليقها وعلى العشيق معاً. على حين يستطيع هذا الزوج أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع امرأة أخرى. وما يزيد من وطأة هذا الوضع بالنسبة للمرأة أن المحاكم الشرعية تتردد في الضغط على الرجل الذي يرفض أن يطلق زوجته، خشية أن يتم الطلاق بالإكراه ومعنى هذا أن الطلاق لم يقع شرعاً وأن المرأة ما تزال في عصمه من الناحية الشرعية، في حين يضغطون على المرأة الراغبة في الطلاق لكي ترجع إلى زوجها رغمما عنها. وفي أحيان كثيرة تضطر الزوجة إلى تقديم تنازلات والتضحية بممتلكات من أجل الحصول على الطلاق. وتنتظر المحاكم الشرعية إلى أبناء المرأة من معاشرة جنسية خارج إطار الزواج "زنا" على أنهم "مزيريم" أي أبناء نكاح باطل.^(٣١)

والزواج طبقاً للشريعة اليهودية فيه تمييز ضد المرأة فهي عند الزواج مجرد متاع للرجل فهو الطرف الذي يعقد العقد وبموجبه تصبح المرأة المعقود عليها مخصصة له وحده ومحرمة على جميع الرجال عادة ، على حين أن الرجل ليس مخصصاً لها وحدها فبإمكانه أن يعقد على أكثر من امرأة في آن واحد. وتوزيع الواجبات داخل الأسرة تفرض على المرأة من بين ما يجب عليها أعمالاً خدمية تؤديها للزوج.^(٣٢)

ولقد استغلت الأحزاب الدينية عند تشكيل أول حكومة إسرائيلية برئاسة بن جوريون حاجة الأحزاب الأخرى إلى الاشتلاف معها من أجل تشكيل الحكومة ومارست ضغوطها لفرض التشريعات الدينية فاستغلت عام ١٩٥٣م. زواج كاهن من مطلقة في محكمة مدنية على يد محام وفي حضور شهود أى زواجاً مدنياً، وهو ما ينص عليه النظام "الملي". فمن لا يتبع طائفة دينية معينة كان عليه أن يلجأ عند الزواج إلى المحكمة المدنية ويتحقق زواجه على يد محام وشهود، وبما أن الكاهن والمطلقة لم يسجلان ضمن الطائفة اليهودية، فإن النظام الملي ينطبق عليهما. وثارت الأحزاب الدينية وقامت الدنيا بسبب عقد زواج مدنى في إسرائيل، مما اضطر القائم بأعمال رئيس الحكومة، من أجل المحافظة على الاشتلاف إلى أن يقدم إلى الكنيست قانون المحاكم الشرعية الذي بمقتضاه تخضع أمور الزواج والطلاق لسلطة المحاكم الشرعية الدينية التي تلقت بذلك تقويباً سياسياً يهدف إلى توسيع سلطاتها لتشمل جميع اليهود على أرض إسرائيل المتدينين والعلمانيين. ولم يوضع في الاعتبار قيم الديمقراطية وحرية الاعتقاد وحرية الدين ومساواة المرأة بالرجل كل هذه الأمور تم التغريط فيها من أجل الحفاظ على الاشتلاف.^(٣٣)

وبذلك أصبح مبدأ المساواة والعلمانية غائبين في القانون بعد أن كانا قائمين في المجتمع قبل الإعلان عن قيام الدولة. فعلى الرغم من أن وثيقة الاستقلال تنص على المساواة التامة وعدم التمييز دينياً أو جنسياً فإن قانون مساواة المرأة بالرجل الذي قدمته عضوة الكنيست "راحيل كاجان" قُبول بمعارضة شديدة من المعسكر الديني وتسبب في أزمة حكومية عند مناقشته ١٩٥١م.^(٣٤)

وزاد نفوذ المحاكم الشرعية سنة بعد أخرى وأصبحت مؤسسة مركزية وبحكمها في قوانين الزواج والطلاق، وهي القوانين الجائرة على المرأة، تم إفراج قانون مساواة المرأة بالرجل من مضمونه، بل وأعطيت صلاحية لتشريعات تنتقص من الحرية الشخصية للمرأة

مثل حق الرجل في الخلافة على أرملة أخيه المتوفى دون أبناء، وعدم قدرة الأرملة على الزواج مرة أخرى إلا بإذنه، وترى "ناتالى رين" أن اللوم في ذلك يقع في معظمها على الكنيست، فالحكومة هي التي تسن القوانين لا الزعماء الدينيون. وأن عدم وجود زواج مدنى في إسرائيل الآن يجعل زواج شخصين من طائفتين مختلفتين أو ديانتين مختلفتين أمراً مستحيلاً.^(٣٥)

وتجلت سيطرة الأحزاب الدينية على أمور كثيرة أخرى في إسرائيل منها حائط البراق وهو بناء قومي وليس معبداً، فقد أصبح الآن مزاراً للمتطرفين الدينيين، وقد فصلوه إلى قسمين مساحة كبيرة للرجال ومساحة صغيرة للنساء، ففي أي مكان قومي آخر في العالم تعامل المرأة فيه هذه المعاملة؟!^(٣٦)

ولا يسمح للنساء بأن يصلن عند حائط البراق ولا أن يقرأن في التوراه، ورفض الانقسام الذي تقدم به إلى محكمة العدل العليا من أجل السماح لهن، أكثر من عشر مرات . وتقول د/ روث هلفرين إن هذا الوضع من النتائج غير المباشرة الناتجة عن ارتباط الدين بالدولة على المستوى الرسمي، وتصنيف إلى ذلك نتيجة أخرى هي عدم السماح للمرأة بأن تشغل منصب قاض، وإغلاق مناصب القضاء في وجه المرأة. وتقول إن الرباني عوزيئيل وهو الحاخام الأكبر لليهود الشرقيين في إسرائيل قد ارتكب عندما سُئل عن موقف الدين من تقلد المرأة منصب قاض وقال: "من الناحية النظرية فإنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية من تقلد المرأة منصب قاض بشرط أن يقبل الجمهور هذا الأمر. كيف؟ عن طريق إصدار تشريع من الكنيست يعبر عن رغبة الجمهور في تنصيب المرأة "قاض". ولكن في نهاية الفتوى قال: "تحن نعلم أن التوراه لم تمنع المرأة من أن تكون قاضياً، ولكن أرى ليس من المناسب أن نقدم على تعين المرأة في سلك القضاء نظراً لأهمية القانون في إسرائيل ولأن تعين المرأة كقاض سوف يضر بإدارة شؤون المنزل وتعليم الأبناء ورعايتهم الذي لا يمكن أن تقوم به إلا أم رحيم تراعي شؤون بيتها، وأن الحكم الذي سوف تصدره المرأة لا يمكن أن يكون عادلاً لأسباب نفسية خاصة بالمرأة بسبب مشاعر الرحمة المتزايدة، التي تتمتع بها المرأة، وبسبب رقة مشاعرها فيما يخص خداعها بسهولة خاصة أن دموعها قريبة، ومن أجل ذلك لا يجب أن تعين المرأة كقاض لأن أحد صفات القاضي أن يكون ذا بأس، حكيمًا، شجاعاً، (لا يخشى أحداً) وهو أمر توراتي لأن الحكم للرب".

وتعلق د/ روث بأن الصفات التي نسبها الربانى عوزينيل للمرأة وقال إنها السبب فى عدم صلاحيتها لتقلد منصب قاض، هى نفسها الصفات التى تتدلى بها الحركة النسائية أن يتمتع بها القاضى، فيجب أن يجمع القاضى بين البأس والحكمة والشجاعة وبين مشاعر الرحمة أى يجمع بين الشدة والرأفة فى آن واحد.^(٣٧)

وهناك تمييز من نوع آخر ضد المرأة، وهو تمييز يرتكز على وجهات نظر اجتماعية ودينية وثقافية لا علاقة لها بالقانون، والمثال الصارخ على ذلك كما تقول د/ روث " هو إغلاق ثلث عدد مقاعد الكنيست فى وجه النساء وهى النسبة الخاصة بمقاعد الأحزاب الدينية والتي تبلغ عدد ٢٨ مقعدا من مجموع مقاعد الكنيست (١٢٠ مقعدا) فهى حكر على الرجال، ولا تستطيع الدولة أن تتدخل وأن تفرض على كل قائمة سياسية أن تمنح تمثيلا متكافلا للجنسين ومثال صارخ آخر لهذا التمييز يتمثل فى الفصل بين النساء والرجال فى وسائل المواصلات العامة، فى "بني باراق" وفي "القدس" منذ صيف ١٩٩٧م، وأخيرا فى الخطوط التى تربط بين مدینتى (بني باراق - أشدود). وقدمت نصيرات الحركة النسائية التماسا إلى محكمة العدل العليا يستندن فيه إلى الحكم القضائى المشهور فى الولايات المتحدة *Brown v. board of Education* والذى يقوم فى الأساس على قاعدة: "الانفصال يعني عدم المساواة" وأن الفصل القائم فى وسائل المواصلات ينطوى على ضرر ويعنى أن علاقات القوى فى المجتمع غير متكافئة. وفي الرد الرسمى على الالتماس، ثم التأكيد على الاستقلال الذاتى للطائفة أى طائفة "الحربيين"^(٣٨) فهذه هى رغبة الطائفة، والتأثير ينحصر داخلها ولم يعرض أحد من أبناء هذه الطائفة. ونصحت محكمة العدل العليا الحركة النسائية بسحب الالتماس.^(٣٩)

خامسا : هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل

يحاول بعض الباحثين الذين رصدوا ظاهرة انهيار القيم الغربية فى المجتمع الإسرائيلى، أن يرجعوا السبب إلى الهجرة الجماعية التى تمت فى الخمسينيات من القرن الماضى لليهود من الدول الإسلامية فى آسيا وأفريقيا إلى إسرائيل، ومن بينهم يهوديت أجاسى وناتالى رين، فترىان أن هذه الهجرة قد غيرت التركيبة السكانية تماما وأدخلت عقلية مختلفة بدرجة ملحوظة، وأن هذه الهجرة هى السبب الذى دفع الجماهير إلى قبول التراث الدينى فى صيغته المتطرفة والمحافظة دون تمحیص، وأن هذه الهجرة قد أثرت على القيم خاصة تلك التي تتعلق بمكانة المرأة فى المجتمع.^(٤٠)

وترى يهوديت أجاسى أن معظم المهاجرين من آسيا وأفريقيا جلبوا معهم فيما تعبّر
تعبيرًا صارخًا عن النظام الأبوي وتختلف عن مجموعة القيم الخاصة بالأشkenazim المتدينين.
وتقول: على الرغم من أنه لا يوجد تطابق في القيم لدى جميع الطوائف الشرقية، ولا بين
طبقات المجتمع الواحد، ولا يوجد معدل واحد متساوٍ بين أبناء الريف وأبناء الحضر في
المجتمعات الشرقية، على الرغم من كل هذا فإن "الروح الأبوية" تعتبر مرتفعة بين طوائف
المهاجرين من آسيا وأفريقيا وتصل إلى حد "الصفات العامة المشتركة" وترجعها إلى ارتفاع
معدل الإنجاب، وجود الأسر الكبيرة العدد، وانحصار دور المرأة في القيام بالأعمال المنزلية
والأمومة تحت قيادة الرجل. فرب الأسرة يتحكم في بيته بصورة مطلقة. ومن حقه أن يحد من
حركة زوجته وبناته، وأن يتحكم في الأنفاق على البيت، بل بإمكانه أن يقوم بشراء احتياجات
البيت إذا رغب في منع امرأته من الاحتفاظ بأى مال في يدها. ويسمح لبعض الطوائف
الشرقية بـتعدد الزوجات في حالات معينة، ويسمح ليهود اليمن عموماً بالجمع بين أكثر من
إمرأة. ومن المبادئ الأساسية لدى اليهود المهاجرين من الدول الإسلامية هو "عفة البنت"
وبالتالي ضرورة إظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروض، ويترتب على ذلك إجراء ثانوى هو
العنف ضد الابنة التي تتهم بتدنيس شرف الأسرة، أو طرد البنت القاصر سيئة السلوك من
بيت أبيها. وتقول "يهوديت أجاسى" إن الرجل في هذه "الصفات العامة المشتركة" تحتاج إلى
إثبات دائم وذلك عن طريق إنجاب الأبناء، ويتباهى الآباء بإنجاب الذكور ويخجلون عند
إنجاب الإناث فقط والذنب في عدم إنجاب الذكور يقع دائماً على المرأة لا على الرجل.
ويُدرج تحت هذه الصفات العامة المشتركة، زواج البنت في سن صغيرة مقابل المهر الذي
يقدمه الزوج إلى الأب، وذلك على العكس من البنت الأشkenazية التي تأتي ببيانه "ندونيا" من
بيت أبيها إلى بيت الزوجية.

والفجوة بين مستوى التعليم لدى الرجل ولدى المرأة كبيرة بين مهاجري آسيا وأفريقيا،
وهي أكبر من تلك الموجودة بين مهاجري أوروبا وقامت معارضة دينية بين أولئك المهاجرين
من آسيا وأفريقيا ضد تنظيم الأسرة، ولم تعرف معظم النساء وسائل منع الحمل، ورفض
معظم الرجال استخدام هذه الوسائل بل حرموها.^(٤)

وترى يهوديت أجاسى أن هذه الصفات العامة المشتركة التي تميز مهاجري آسيا
وأفريقيا أظهرت اختلاف الثقافات، وأصبح واضحًا للجميع أنه لا سبيل إلى الاستمرارية

والحياة المشتركة دون تغيير ما في القيم. ولم يكن الشعار المرفوع عند تنفق الهجرة الجماعية من آسيا وأفريقيا هو التعددية ، بل امتراج العائدين ، فطلب من الطوائف الجديدة استعداد للتغيير من خلال البحث عن نموذج واحد متألف، دون أن يأخذوا في الحسبان اختلاف الثقافات.

وهكذا دون أن يناقشوا كيفية إيجاد نموذج واحد متألف للمرأة وضعوا قوانين تغير من وضعها مثل قانون حظر تعدد الزوجات، وقانون مساواة المرأة بالرجل، وحاولوا ضم النساء الشرقيات إلى القوى العاملة في إسرائيل، وخاصة الصغيرات منهن وفي أعمال يدوية وبأجر رهيبة. وفي السنوات الأولى لقيام الدولة حاولت المتطوعات تنظيم حملة لتعليم المهاجرات الشرقيات القراءة والكتابة، وانضمت مجنداًت في الخدمة العسكرية في هذه الحملة، ولكنها توقفت بعد فترة قصيرة، وفي المدارس المهنية وفي المراكز الطائفية التابعة للمنظمات النسائية مثل منظمة أمهات عاملات، التي أصبحت تعرف الآن باسم "نعمت" وهو اختصار للاسم WIZO العبرى نساء عاملات ومتطوعات، ومثل منظمة "ويزو" وهو عبرنة للاختصار وترجمته "منظمة النساء الصهيونيات"، تم التركيز على التقسيم التقليدي للوظائف بين الجنسين، فركزوا مساعدتهم وتعليمهم على تحديث عمل ربة البيت، ولم ت تعرض هذه المنظمات إلا القليل من التدريب المهني الذي اقتصر على عدة مهن نسائية واضحة وهي الطبخ، والحياكة، وقص الشعر، وبعد عدة سنوات أعدوا شبكة رياض للأطفال لمساعدة الأم العاملة التي لديها أطفال، ولكنهم لم يسعوا إلى توسيع دائرة المهن المتاحة أمام النساء، فالمرشدون الزراعيون الذين أرسلوا للمستعمرات الزراعية الخاصة بهؤلاء المهاجرين ركزوا جهودهم على تربية الرجال فقط. بالإضافة إلى أن المؤسسات الصحية والمؤسسات الخدمية مثل صناديق رعاية المرضى، لم يطلب منها نشر الوعى لتنظيم الأسرة لإيمانها بالسياسة القومية التي نادى بها بن جوريون وهى "زيادة النسل" ، فقد رأى بن جوريون في الأسرة كبيرة العدد رابطاً مشتركاً يجمع بين الأيديولوجيات والتقاليد الدينية للطوائف اليهودية المختلفة وتدمجهم في الأيديولوجية القومية التي ينادي بها، لذلك فلم يبذل جهداً حقيقياً من أجل تغيير المفاهيم الخاصة بمهاجرى آسيا وشمال أفريقيا، وأصبحت الأسرة كبيرة العدد ستاراً لإخفاء الفروق بين الطوائف اليهودية المختلفة واستخدمت أيضاً كعائق أمام تقدم المرأة. ونتيجة لذلك لم يتبلور موقف واضح من التعددية، وترى يهوديت أجاسى أن التعددية المنتشرة في الغرب تعددية انتقائية تخضع لمفاهيم

الديمقراطية الأساسية وحقوق الإنسان، وحقوق الفرد، وأوردت مثلاً على عدم احترام التعذيبية الثقافية في إسرائيل هو مسألة "العنف ضد الزوجات" الذي تسمح به بعض الطوائف اليهودية في إسرائيل، ويتمثل عدم احترام الدولة للتعذيبية في المطالبة بتحريم ضرب الزوجات وبخلاف أن تتأى الدولة بأجهزتها عن التدخل إلى صفة الرجل، فإن الشرطة ورجال الدين يأمرن بعودة النساء اللائي تعرضن للضرب المبرح إلى أزواجهن بدعوى المحافظة على "السلام العائلي".^(٤٢)

وفي الحقيقة فإن يهوديت أجاسى لم توفق في هذا المثال، وأرى أنها كانت متကنية على الشرق والإسلام عندما حضرت مسألة "ضرب الزوجات" في طوائف اليهود الشرقيين فقط، وسوف نرد على ادعائها مستندين إلى البحث الذي قامت به بربارة سبيرسقى وهى باحثة اجتماعية متخصصة في هذا المجال، ومن خلال إشرافها العملى على الملتجىء الذى افتحتها الحركة النسائية في إسرائيل لإنجواز النساء اللائي يهربن من اعتداء الأزواج عليهم بالعنف البدنى. لقد ثبتت بربارة أن العنف ضد النساء وتعرض النساء للضرب من قبل الأزواج، ظاهرة عامة في إسرائيل ولا تتحصر في طائفة بعينها.^(٤٣)

وذكرت أن الذى كشف هذه الظاهرة الاجتماعية للجمهور هو افتتاح أول ملجاً للنساء اللائي يتعرضن للضرب وكان ذلك في حيفا ١٩٧٧م. وتنقول بربارة أنه لا توجد معلومات دقيقة عن درجة انتشار هذه الظاهرة في إسرائيل وذلك لأن معظم النساء لا يتقدمن بالشكوى إما بداعي الخوف أو بداعي الإحباط والشك في أن يأتي أحد لمساعدتهن. وظاهرة صمت النساء إزاء العنف ظاهرة معروفة في بلدان أخرى والولايات المتحدة على سبيل المثال، فلقد توصل بحث أجرى على من يتلقين الإسعافات الأولية أن ٥٠ % منهن تعرضن للضرب، والقليل منهن من قدم تقريراً بالحالة طوعاً.^(٤٤) ودليل الإثبات على هذه الظاهرة في إسرائيل موجود في ملفات الفروع القانونية لشئون الأسرة في منظمة "ويزو".

وقد ثبت تحقيق لجنة الداخلية التابعة للكنيست أن ٥٥ % من مجموع (١٥٠٠) امرأة من توجهن سنة ١٩٧٥-١٩٧٦م إلى تلك الفروع أثبتن أنهن تعرضن للضرب. وتوصلت اللجنة إلى افتراض أن حوالي من ٥ إلى ١٠ % من مجموع النساء المتزوجات في إسرائيل يتعرضن للضرب (سبيرسقى ١٩٧٨). لقد أصبح "ضرب الزوجات" أو العنف داخل الأسرة مشكلة اجتماعية خطيرة في إسرائيل في الوقت الراهن ، وتحاول بربارة سبيرسقى في بحثها

أن تحدد أسباب هذه الظاهرة من خلال اعترافات وشعور النساء اللائي تعرضن للضرب و ممن وفدن إلى الملاجئ، وتقول إن معظم الآراء السائدة ليست مبنية على معطيات حقيقة أخذت من نساء تعرضن للضرب سواء في إسرائيل أو في البلدان الأخرى، ولذلك فإن القرارات الاجتماعية التي تتخذ بناءً على هذه الآراء لم تستطع أن تضع حدًا لهذه الظاهرة. وتقول بربارة إن هناك رأياً سائداً بدرجة كبيرة في إسرائيل، وهو ما رددته يهوديت أجاسى، وهو الذي ينظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة خاصة بطائفة بعينها فقط، أو أنها مشكلة ثقافية في الأساس. وهذا الرأي ينطوي على مفهومين يكمل كل منهما الآخر: المفهوم الأول يزعم أن ضرب الزوجات سلوك معترض به ومسموح في التراث الثقافي ليهود شمال أفريقيا والشرق الأوسط بصفة خاصة، وفي ثقافة الشرق الإسلامي بصفة عامة.

وتطبيقاً لهذا المفهوم فمن حق الزوج اليهودي الشرقي أو العربي أن يضرب زوجته وعلى الزوجة أن تتقبل هذا الضرب ولا تتبرم منه.

المفهوم الثاني ينسب هذه الظاهرة لطبع ثقافي تكون لدى اليهود الشرقيين والعرب لموقعهم في المرتبة الدنيا من المجتمع الإسرائيلي.^(٤٥)

وتقول بربارة إن ملاجيء النساء اللائي تعرضن للضرب لا تؤكّد هذا الرأي ، وهو الرأي الذي ينسب ضرب الزوجات لطائفة بعينها أو لثقافة معينة. فقد وفَد إلى الملاجئ نساء ضربهن وينتسبن إلى جميع الطوائف من جميع طبقات المجتمع: فقد تواجدت على الملاجئ نساء من بين المهاجرات من غرب أوروبا، ومن شرق أوروبا، ونساء من شمال أفريقيا ومن الشرق الأوسط، ونساء من سكان مدن التطوير، إلى جانب نساء من المستعمرات التعاونية (موشافيم) ومن المستعمرات الزراعية الاشتراكية (كيبوتسيم)، ومن بين النساء اللائي تواجدن على الملاجئ نساء لا تعرف القراءة ولا الكتابة جنباً إلى جنب مع نساء خريجات من الجامعات، ونساء ليس لديهن مأوى إلى جانب نساء هربن من "فيلات" فاخرة.^(٤٦)

وتقرّر أن نسبة النساء الشرقيات في تلك الملاجئ أعلى من نسبة النساء الإشكنازيات لكن ليس مرجع ذلك إلى الثقافة الشرقية، ولكن إلى تنوع البدائل المتاحة أمام المرأة التي تتعرض للضرب، وتقول: يمكننا أن نميز بين فنتين من النساء ممن يفدن إلى الملاجئ:

أ - فئة تأتي بغرض تلقي المشورة فقط.

ب - فئة تأتي من أجل طلب المأوى.

فالنساء اللائي يطلبن المشورة فقط هن عوماً ذات ثقافة ومقدرة اقتصادية أعلى من يطلبن المأوى، وغالبيتهن من الإشكانيات. ففى مقدورهن ترك بيت الزوجية وتأجير مسكن. أما النساء اللائي يطلبن المأوى فليس لديهن المقدرة الذاتية للتلغلب على المشكلة، ولذلك يأتين إلى الملجاً بعد ترك منزل الزوجية واللجوء إلى أحد الأقارب أولاً ثم يكتشفن أن ذلك ليس حلاً على المدى البعيد، أو أن أقاربهن ليست لديهم القدرة الاقتصادية على الاستضافة سواء من جهة الإنفاق أو مكان الإقامة أو أن الأقارب لا يستطيعون دفع أذى الأزواج عنهن وحمايتهن ، فيلجأن إلى الملاجئ فى النهاية بعد أن يخسرن اقتصاديا خسائر فادحة، ومعدل النساء الشرقيات مرتفع بين هذه الفئة.^(٤٧)

ولم نحكم بالزيف على الادعاء الذى ينسب "ضرب الزوجات" في إسرائيل إلى طائفة اليهود الشرقيين وإلى ثقافة الطبقة الدنيا المنتشرة بينهم، بناء على تجربة ملاجيء النساء في إسرائيل فحسب، بل إن المعلومات التي أتيحت لنا عن النساء اللائي يتعرضن للضرب في البلدان الأخرى تؤكد لنا تطابق مشاعر وخبرات النساء في الملاجيء الإسرائيلية إلى حد كبير مع مشاعر وخبرات النساء في ملاجيء اسكتلندا والولايات المتحدة وإنجلترا.^(٤٨) وبعبارة أخرى لقد أظهرت لنا خبرتنا بالملاجيء في إسرائيل وفي البلدان الأخرى أن "ضرب الزوجات" ليست ظاهرة يمكن إلصاقها بطائفة معينة أو تفسيرها على أنها إفراز لـ "إنحطاط ثقافي" ما. فالعنف ضد النساء كما تقرر ببربة الأخلاقانية الاجتماعية الإسرائيلية، ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مختلف الثقافات والقوميات فهناك ملاجيء للنساء اللائي يتعرضن لضرب الأزواج في أمريكا وكندا واسكتلندا وفرنسا وإنجلترا وهولندا واستراليا وبلجيكا والهند واليابان وسويسرا وإيطاليا. وبناء على ما سبق تقرر أن النظرة الخاطئة إلى ظاهرة "ضرب الزوجات" والتعامل معها وكأنها مشكلة ثقافية خاصة باليهود الشرقيين تؤدي إلى الفشل في إيجاد الحل العملي المناسب لها فهي ليست قاصرة على النساء الشرقيات فهناك نساء غربيات يتعرضن للضرب ويوجد في إسرائيل رجال مهاجرون من دول غربية يضربون زوجاتهم، لذلك فالخلط الذى يضعونها من أجل تغيير ثقافة اليهود الشرقيين لن تؤدى إلى القضاء على العنف ضد النساء فى المجتمع الإسرائيلي.^(٤٩) فالضرب والصور الأخرى من عنف الرجال تجاه زوجاتهم ظاهرة اجتماعية لها جذور تاريخية موجودة فى مجتمعات كثيرة ومختلفة. وأن السبب وراء تفشي هذه الظاهرة هو مكانة المرأة المتدنية فى معظم المجتمعات المعروفة وفي إسرائيل،

وعدم مساواة المرأة بالرجل سواء في الأسرة أو في المؤسسات التعليمية أو في مؤسسات الدولة وفي المؤسسات الدينية.

وقد ناقشنا على صفحات هذا البحث تدنى مكانة المرأة في الحركة الصهيونية^(٥٠) وفي الجيش الإسرائيلي^(٥١) دور الدين والمؤسسات الدينية في تشكيل وضع المرأة السئ^(٥٢)، وناقشنا كيف تم الاتفاق على الانلاف بين الأحزاب على حساب قيم الديموقراطية ومساواة المرأة بالرجل^(٥٣)، وكيف أفرغ قانون مساواة المرأة بالرجل الذي نص عليه إعلان الاستقلال من مضمونه.^(٥٤)

وسنعرض فيما يلى بقية الجوانب التي تثبت تدهور مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي، والتي تؤدى إلى ظهور العنف ضد المرأة وانتشاره:

أ. دور النظام الأسري في تدنى وضع المرأة

تقول "برباره" أن النظام الأسري يؤكّد على منزلة المرأة دونية عن طريق عدم المساواة في توزيع الوظائف داخل الأسرة، وعن طريق تنشئة الأولاد وتدريبهم على التمييز ضد المرأة في نطاق الأسرة، وتتفق د/ روث هلفرين مع بربارة على كون الأسرة هي المكان الذي يكتسب فيه الولد القيم الأساسية عن العدل والجنس والمساواة، وعندما تختل هذه القيم والمعايير داخل الأسرة فإن تكوين الأبناء يختل وتظهر المشكلة.^(٥٥) فالأسرة تقوم منذ البداية على عدم التكافؤ، فالزوج ينظر إليه على أنه " رب الأسرة" والممثل الأساسي لها أمام المجتمع فهو المسئول الأساسي عن الإنفاق في الوقت الذي يعد العمل والإتفاق أهم مسؤوليات الأسرة وهو أيضا المسئول عن اقتصاد الأسرة وهو الذي يتعامل نيابة عن الأسرة مع مؤسسات الدولة. والأسرة تغرس دونية المرأة عند تربية الأولاد، فمنذ لحظة الميلاد يتعلم الولد أن وضعه مميز داخل الأسرة وتتعلم البنت أنها أدنى منه مكانة.^(٥٦)

ب. القانون ودوره في مشكلة "ضرب الزوجات"

ترى بربارة أن عدم إشارة القانون بطريقة واضحة لتجريم ضرب الزوجة أو العنف ضدها، فإن ذلك يفتح باب الاجتهاد على مصارعيه أمام رجال الشرطة الذين تستدعيهم النساء عند تعرضهن للاعتداء البدني وينتهي الموقف عموما بعد تقديم أي حماية للمرأة، فرجال الشرطة لا يعرفون حقوق المرأة المتزوجة ولا يهتمون بضرورة الحفاظ على سلامتها بدنها ، لأن القانون لا يشير إلى ذلك ، وحقيقة أن المرأة التي يعتدى عليها زوجها بالضرب لا تلقى أي

حماية من جهاز الشرطة هذه الحقيقة ساهمت في استمرارية العنف داخل الأسرة في إسرائيل . فالزوج يدرك جيداً أن جهاز الشرطة لن يحول بينه وبين ضرب زوجته ، وبالتالي تدرك الزوجة أنه لا داعي لتقديم شكوى للشرطة ، كما أن الشرطة لا تقوم بحماية المرأة التي تهرب من عنف الزوج . ونتيجة لذلك تتردد الكثير من الزوجات في ترك منزل الزوجية خشية الانتقام العنيف من قبل الزوج ، وعدم حماية الشرطة لهن .^(٥٧)

ج. وضع المرأة في سوق العمل

وقد ترتب على علاقات القوى داخل الأسرة ، والتي صيغت وفق التشريع الديني الذي يمنح القوامة للرجل على المرأة ويفضله عليها ، أثاراً سلبية على وضع المرأة في سوق العمل وعلى النظرة الذاتية إلى المرأة ، وقد ترجم ذلك في قانون العمل الذي ينظم عمل النساء والذي صدر عام ١٩٥٤ م. وما زال سارياً حتى الآن ، ويتناول حقوق المرأة العاملة ، وسمح بوجود بعض القيود على قبول المرأة في مجالات العمل المختلفة ، واشترط في بدايته أن وزير العمل مُخول بموجب القانون ، بحظر أو تحديد توظيف المرأة في أي عمل ، وفي أي مرحلة إنتاج أو في أي مكان للعمل قد يسبب أذى لصحة المرأة العاملة . وهذه العبارة الصريحة تحد من حقوق المرأة العاملة في اتخاذ قراراتها الخاصة بها . أما البند الثاني من هذا القانون فينص على :

أ - يحظر على المرأة العمل ليلاً .

ب - الليل هو فترة ست ساعات تمتد من الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى السادسة صباحاً وفي مجال الزراعة بين الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى الخامسة صباحاً . وقد منح هذا البند من القانون أصحاب العمل فرصة للتمييز ضد المرأة عند التوظيف ، إذ يمكن لصاحب العمل في حالات كثيرة أن يرفض توظيف النساء تطبيقاً للقيود التي وضعها القانون .^(٥٨)

د. دور المؤسسات التعليمية في ترسیخ النظرة الدونية إلى المرأة

تقول "بربارا" إن المؤسسات التعليمية تواصل وتكمel دور الأسرة في التمييز ضد المرأة وتقول إن كتب القراءة المقررة على السنوات الدراسية الأولى في إسرائيل ، معظم أبطال الحكايات فيها أبناء ورجال وتُنسب إلى الأبناء في تلك الحكايات صفات تستوجب احترام المجتمع وتقديره ، وتُنسب إلى البنات صفات سلبية . ويوجد للرجال في تلك الحكايات اهتمامات وأعمال شديدة التنوع ، أما العمل الأساسي للنساء فهو دور الزوجة والأم . والجملة

الأولى التى تدرس فى الصفوف الأولى من المدرسة تحت موضوع "الأسرة" هي "الأب هو رب الأسرة".^(٥٩)

وقد أكدت د. صوفيا ملر فى مقال لها^(٦٠) على تدنى صورة المرأة فى الكتب المدرسية فى إسرائيل وقالت إن التقرير الذى قدمته لجنة دراسة وضع المرأة فى إسرائيل برئاسة أورا نمير (١٩٧٨م.) ودراسة تنفيذ توصيات اللجنة التى قامت بها "رابطة المرأة" (١٩٧٨م.) أكدتا على أن مجرد التحقق من وجود التركيز والثبات فى عملية التمييز بين الجنسين فى المؤسسة التعليمية فى إسرائيل ليس كافياً لكي يتم التغيير الذى نرجوه. وأن الفحص الدقيق لعشرات الكتب المدرسية التى تشكل النظام التعليمي فى السنوات من ١٩٨٧-١٩٩٢م. يؤكد وجود تحسن إلى حد ما، ولكنه ليس كافياً فى جانب من الكتب، ووجود تراجع جوهري فى جانب آخر وذلك من خلال مقارنة هذه الأبحاث بباحث سابقه. وأن التوصية التى أصدرتها وزارة التعليم (١٩٨٧) بإلغاء التمييز فى الكتب المدرسية، يمكنها أن تؤثر على المواد الدراسية التى تصدرها وزارة التعليم وإلى حد ما، لكنها لن تؤثر على المجموع الكلى الذى يشمل السوق الحر للكتب التعليمية وكتب القراءة المخصصة للأولاد والشباب من سن الحضانة وحتى الفصل الثاني عشر.

فالأولاد فى إسرائيل يتعرضون لعملية تمييز مستمر بالكلمة والصورة على مدى أربعة عشر عاماً من التعليم الرسمى تشمل كل المواد الدراسية: الأدب واللغة والكيمياء والطبيعة والرياضية والتاريخ واللغة الإنجليزية والعربية. وقد كشف بحث قام به سبع وستون شخصية من كبار المعلمين ومدراء المدارس واستغرق ثلاثة سنوات، كشف عن بعض طرق التعبير عن هذا التمييز من خلال فحص عدد من الأمور الأساسية فى مجال المقارنة بين النساء والرجال من ناحية، وفي مجال مقارنة الصفات التى تظهر فى الكتب المدرسية ومدى مطابقتها الواقع المعاش فى إسرائيل من جهة أخرى.

وكانت الفرضية الأساسية التى انطلق البحث منها هي: أن نظام التعليم资料应当是"الطبعى" يجب أن يعكس القيم المستقبلية لمجتمع ينشد المساواة والعدل، لا أن يعرض نماذج اجتماعية انقرضت، وأن يغرسها فى عقول التلاميذ، عماد المستقبل.

ومن بين الأمور التى درسها البحث هى: كيف أشارت الكتب المدرسية للصفات المميزة للجنسين، ومجالات العمل والاهتمام لدى كل منها ووظائفهما وحرفهما وهواياتهما،

وإسهامهما في الأسرة من جانب وفي المجتمع من جانب آخر، ومساهمة كل من الجنسين في تأليف الكتب وفي تحريرها وفي رسماها وفي النتائج التي توصل إليها البحث.^(١١)

وتتركز "د/ صوفيا ملر" في مقالتها على جانب واحد من هذا البحث وهو: كيف عبرت الكتب المدرسية التي تم فحصها بالصورة وبالكلمة عن المرأة والبنت؟ وتقول إن البحث الدقيق والتفصيلي لمضمون الصور في الأجزاء القصصية من الكتب التي تم فحصها أثبت أن: الصورة النسائية (المرأة والبنت) لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن الصورة الذكورية (الرجل والابن) فحسب في كونهما كائنين يختلفان اختلافاً تماماً عن بعضهما البعض، بل أثبت أن صورة المرأة في الواقع الإسرائيلي الحالى تبدو طارئة وعارضة لقد تم تقسيم الصفات المميزة للجنسين إلى عشر فئات. فجاءت الصفات التي تميز النساء والبنات والتي تعرض مقارنة بذلك التي تتسب للرجال والأبناء في هذا الأدب كالتالى:

- ١ — المرأة كثيرة البكاء ودموعها فريبة.
- ٢ — المرأة قليلة الحيلة ، تحتاج إلى شخص ترتبط به، وتحتاج إلى "وصى" رجل.
- ٣ — المرأة غبية ولا تتصف بالذكاء .
- ٤ — المرأة فاشلة، مرتبكة، حالمه وجامدة أى لا تقدر على التصرف عند وقوع مشكلة.
- ٥ — إذا ذكرت المرأة فهي تأتي بدون اسم علم محدد، وفي قصص كثيرة لا ذكر لها على الإطلاق.
- ٦ — تبالغ المرأة في زينتها وفي الاهتمام بالظاهر.
- ٧ — تقوم المرأة بدور الشريرة والساحرة في القصص التي تدور حول موضوع الشر والسحر.
- ٨ — المرأة "لحوحة" ومزعجة وتهرب من أسئلة الأطفال التأملية عن الله، وكيفية المجيء إلى هذا العالم، والموت وماذا يحدث بعده.
- ٩ — المرأة غير فاعلة ، ولا تساهم بصورة فعلية في المجتمع.
- ١٠ — المرأة لا تصلح إلا لخدمة الآخرين، فوظيفة الأم وظيفة "نسوية" وهي الطبخ والبياكه والتطریز والاهتمام بالبيت وخدمة أفراد الأسرة والزائرين .
وفي نهاية المقال تؤكد د/ صوفيا أن الصفات التي وصفت بها المرأة هنا ليست إلا قطرة من بحر التمييز بين الجنسين الذي يسعى إلى صورة المرأة في الكتب المدرسية، ويحط

من شأنها، وتقول إن صورة المرأة كما جاءت في تلك الكتب لا علاقة لها بصورة الرجل من جانب ولكنها في الأساس لا علاقة لها بصورة المرأة الحقيقية في إسرائيل على اعتاب القرن الحادى والعشرين. وتقرر أن صفات كهذه ينلها الأولاد في إسرائيل على مدى أربعة عشر عاما هى سنوات التعليم الإلزامي لشخصيات مشوهة وغير صادقة، يمكنها أن تنقل هذا التشوئ إلى الأجيال القادمة.^(٦٢)

وما جاء في مقال د/ صوفيا ملر لا ينسحب على التعليم الدينى، فالأنهار الدينية لها مدارسها الخاصة وحضانات للأطفال ومراكم تعليم دينية للكبار "يشيفوت". وقد منح الكنيست التاسع مؤسسات التعليم الدينية تأييداً حكومياً ومالياً، وهى التي تثبت وترسخ المفاهيم التي تتظر إلى المرأة نظرة دونية. كما عهد الكنيست بوزارة التعليم إلى الحزب الدينى القومى، وبذلك اكتملت مسيرة الاعتراف بالدين اليهودى الأصولى كمصدر وحيد للقيم في إسرائيل وتم التنازل بذلك عن الأيديولوجية الصهيونية العلمانية.

ولقد أدت سيطرة المؤسسات الدينية الحرديمة على التعليم الدينى وسيطرة الأحزاب الدينية على وزارة التعليم إلى جانب وزارات أخرى إلى انتشار المفاهيم التي تروجها الدوائر الدينية المتطرفة في إسرائيل وأدت أكلها، وتزايد القلق في إسرائيل إزاء ما يلاحظ من الاتجاه نحو إضعاف القيم الديمقراطية في قطاعات ملحوظة وخاصة بالشباب، وزيادة العنف، وكراهية الغرباء أو الآخرين، وتننى مستوى المعيشة في إسرائيل، وقد اشتد القلق بصورة خاصة لأنخفاض طلب يهود الغرب وعدم رغبتهن في الهجرة والحياة في إسرائيل وارتفاع معدل النازحين منهم من إسرائيل.^(٦٣)

حركة تحرير المرأة في إسرائيل

قبل نشوب حرب السادس من أكتوبر (حرب يوم الغفران) ١٩٧٣ م.، كان يسود إسرائيل رضا تام عن طبيعة المجتمع الإسرائيلي المتقدم وعن مكانة المرأة في هذا المجتمع. وجاءت حرب (يوم الغفران) لتكشف الضعف الإسرائيلي في المجال العسكري وفي الحياة المدنية. ففي أيام الحرب العصبية والشهور التي أعقبتها أصبحت مجالات اقتصادية ومرافق إمداد وتمويل كاملة بالشلل التام، فقد توقف النقل العام نتيجة النقص الحاد في عدد السائقين، فتوقف نقل الاحتياجات التموينية مثل الوقود اللازم للاستخدامات المنزلية، وتوقفت مصانع عدم وجود فنيين وأخصائي صيانة، وعلى الرغم من أن النساء تشكل غالبيةقوى العاملة في

هذه المصانع. وظهر بصورة صارخة في ظل هذه الأوضاع أن إغلاق الباب أمام النساء والحلولة دون أقتحامهن المجالات التي تؤهل الفنيين والإداريين في النقل والصناعة والزراعة قد أصابت الاقتصاد في مقتل.^(٦٤)

وبالإضافة إلى ما سبق فقد قوبل طلب آلاف النساء اللائي تدفقن على أبواب المؤسسات العامة بما فيها الجيش ، يعرضن التطوع والقيام بأى عمل، قوبل عرضهن بالرفض بل وبخشونة في بعض الأحيان فقد قيل لهن: "عدن إلى منازلكن واخبنن الفطائر" ، أما النساء اللائي تقدمن للاشتراك في دورة لقيادة الحافلات، فقد قيل إنه: لن يسمح لهن بقيادة الحافلات إلا عند الطوارئ فقط، فتسبيب كل هذه العوامل مجتمعة في صدمة شديدة للكثير من النساء في إسرائيل، ودفعتهن هذه الصدمة إلى تأمل وضعهن والبحث عن خطط وبرامج للنهوض بمستواهن، في ظل تلك الظروف وصلت حركة تحرير المرأة إلى إسرائيل، ففي النصف الثاني من السبعينات من القرن الماضي وتحديداً بعد حرب ١٩٦٧م، هاجر إلى إسرائيل نساء كثيرات من دول غربية، وجلبن معهن أفكار الحركة النسائية الحديثة التي كانت قد تطورت عندن في الغرب. وأصيب هؤلاء النساء المهاجرات وكثير من الرجال المهاجرين أيضاً بخيبة أمل شديدة من سوء حال المرأة في إسرائيل، فبدأت حركة تحرير المرأة بمبادرة من نساء مهاجرات من دول غربية،^(٦٥) فقد أدركن أن التوعية وظيفة حيوية ومهمة، فأخذن يعبرن عن آرائهم علناً، وقد أصابتهن الدهشة إزاء هذا القدر الهائل من العداء والصرامة والفظاظة التي قوبلن بها من الرجل الذي اتهمن بأنهن "سحاقيات" ويتعذر عليهم الحصول على أزواج وأنهن يردن علاقات جنسية غير شرعية فقط. وذلك لأن الحركة بدأت بالتركيز على المطالبة بالزواج المدني، وتنظيم النسل، ومواجهة شوفينية الرجال.

ولم تكتسب مشاكل المرأة أهمية قضية جديرة بالاعتبار في النشاطات السياسية الأساسية سوى من جانب النساء فقط . وبرغم نشاط الحركة فإنها كانت تفتقر إلى السلطة، فالجيش كان مغورراً وواثقاً بنفسه وبالتالي فالرجال لم يتغيروا وتعرضت مؤسسات الحركة النسائية للبطش.^(٦٦)

وجاءت حرب (يوم الغفران) ليبدأ العمل الفعلى لتحرير المرأة والتعبير عن الآراء الجديدة فقد أثرت حرب "يوم الغفران" على نصيرات الحركة النسائية في إسرائيل، واكتشفن مثل سائر النساء داخل المجتمع أنهن مهمشات ويتم تجاهلهن، ولكن الأسوأ من ذلك أن الثقة

بالنفس التى اكتسبتها قبل الحرب قد تم تفويضها. وبدأت الحركة نشاطها عام ١٩٧٤م. بحملة لمطالبة الحكومة بالسماح للمرأة بالإجهاض، ومن بعدها مناقشة مشكلة الدعاارة التى اعتبرتها الحركة النسائية تلخيصا لظاهرة اضطهاد المرأة.^(١٧)

وكان عام ١٩٧٥م. ، وهو العام العالمى للمرأة، عام التحدى بالنسبة لنصيرات الحركة النسائية فى إسرائىل، وكانت القضية التى أثارت سخطهن فى الشهور الأولى من هذا العام هى التأثير الدينى والدور المهم الذى يقوم به الدين فى التمييز ضد المرأة. فقد لوحظ خلال عدة سنوات حتى بين الرجال أن الشريعة اليهودية هى العائق الأكبر أمام التقدم بجميع أنواعه بالنسبة إلى من يعرفون باسم الليبراليين ، واتضح أن حزب العمل وهو حزب الأغلبية فى الكنيست، كان يسعى لاسترضاء الأحزاب الدينية (وهي أقلية فى الكنيست)، نظرا لأن كل صوت له أهميته فى الحكومة الائتلافية. وأن الأحزاب الدينية منذ قيام دولة إسرائىل هى التى دأبت على غرس بذور التمييز ضد المرأة فهى التى طالبت أول كنيست باستثناء النساء من المهام القتالية فى الحرب، وعلى أساس من الدين يمكن للمرأة وللرجل دارس للشريعة أن يُعفى من الخدمة العسكرية. وأن المفاهيم الدينية هى التى تنادى بالعائلة كبيرة العدد وبالقدوه الدينية التى يمتلكها يعقوب الذى أنجب أثنتي عشر ولدا وبننا واحدة، وبالتالي فهم يحرمون تنظيم النسل، كما يعارضون الإجهاض. والأحزاب الدينية هى التى فصلت حائط البراق إلى مزارين منفصلين.

وقد فجر غضب نصيرات المرأة نشر فضيحة "القائمة السوداء" بناء على التحريات السرية، وهى قوائم وضعها الحاكمات بأسماء النساء اللاتى يُحرم عليهن الزواج شرعا. وقد تم وضع هذه القوائم على أساس الإشاعات والقيل والقال، أى على أساس واه على الرغم من أن نتائجها فى غاية الخطورة ، فإذا تصادف أن حقد رجل على امرأة لسبب ما فليس عليه إلا تلقيق القصص عنها – كأن يقول مثلا إنها غير يهودية ويخبر المحكمة الشرعية بذلك، فتدرج اسمها ضمن "القائمة السوداء" بعد تحريات سرية غير دقيقة، وحين تقدم المتهمة على الزواج تجد أنها محرومة من الناحية الشرعية ولا يسمح لها بالزواج.^(١٨)

مثل هذه الإجراءات والقيود التى فرضتها المحاكم الشرعية الدينية على المقبولين على الزواج لم يعرفها الجمهور العلمانى قبل الإعلان عن قيام الدولة ، وبالطبع تنسى إساءة بالغة إلى النساء، بالإضافة إلى ما ذكرناه عن معاناة المرأة التى ترغب فى الحصول على الطلاق

في المحاكم الشرعية الدينية.^(٦٩) كل هذه العوامل مجتمعة أضفت قوة على الحركة النسائية في إسرائيل عام ١٩٧٥م. وأصبح لها تأثير هائل على المجتمع الإسرائيلي، وبدأت الحركة تناقض علينا ولأول مرة موضوعات لم يسبق طرحها من قبل مثل قضية المرأة والتحرر وحرية التصرف وظهرت إمكانية التطرق إلى موضوعات تمثل جوانب الحياة المختلفة مثل المثلية الجنسية والاتصال الجنسي غير الشرعي، والعلاقات الجنسية التي تسبق الزواج، والمشاكل الناتجة عن الزنا والطلاق وإيمان الكحوليات، والدعارة والانهيار الأسرى، ومشكلة العنف ضد النساء داخل الأسرة.^(٧٠)

الخلاصة

أظهر البحث أنه لا وجود للمساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسرائيلي، بل أثبت وجود اضطهاد ضد المرأة ، وهو ما يعده البحث أزمة لأنها مساس بحق الفرد وبالتالي بالديمقراطية التي تدعى بها إسرائيل. وأثبت البحث أن التمييز ضد المرأة مطبوع في الثقافة اليهودية الإسرائيلية منذ قيام دولة إسرائيل، وأن هناك عدة عناصر ساهمت في ترسيخ هذا التمييز وهي:

– الحركة الصهيونية، وإغفالها إرساء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

– المؤسسة العسكرية الإسرائيلية وتهبيش دور المرأة فيها.

– اتفاقية الائتلاف التي توصلت إليها الأحزاب العلمانية والدينية، عند قيام دولة إسرائيل، من أجل تشكيل حكومة ائتلافية، وهي الاتفاقية التي نفت عن العلمانية كل قيمها الإنسانية وجعلت الدين مصدراً وحيداً للقيم.

– الشريعة اليهودية، والترااث الديني، والتمييز الحاد بين الرجل والمرأة.

– الهجرة الجماعية التي قام بها اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل في الخمسينيات من القرن الماضي، والتغيير الذي أحدثه في التركيبة السكانية في إسرائيل.

– دور الأسرة في التراث الديني اليهودي، وفي التمييز ضد المرأة.

– دور المؤسسات التعليمية في ترسيخ النظرة دونية إلى المرأة.

– ونضيف عنصراً أساسياً لم تشر إليه الدراسات التي أعتمدت عليها البحث، ونعتقد أنه السبب الأساسي في إعاقة تحقيق المساواة والعدالة في إسرائيل منذ قيامها وحتى وقتنا الراهن وهو: وجود قومية أخرى داخل دولة إسرائيل وهي القومية العربية التي ينتمي إليها الفلسطينيون. ورفضت إسرائيل منذ البداية أن تقر المساواة وأن تكون دولة ثانية القومية، بل إنها حاولت أن تطمس قومية مواطنها من الفلسطينيين، والأكثر من هذا أنها حرست عند إصدار القوانين الرسمية أن تستثنى الفلسطينيين من مواطنها من الحقوق التي يتمتع بها الإسرائيليون، ونظرت إليهم نظرة سلبية واعتبرتهم طابوراً خامساً داخلاً، وشككت في انتظامهم، وبالتالي، أغلقت أمامهم المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بما تتمتع به من هالة مقدسة وما تمنحه من امتيازات وفرص عمل لمن يؤدون الخدمة العسكرية، واستثنت من بينهم البدو والدروز، وحاولت استقطابهم وسمحت بتجنيد أعداد منهم في وحدات عسكرية معينة.

لقد فصلت إسرائيل منذ قيامها فصلاً تماماً عنصرياً بين اليهود والعرب الفلسطينيين داخلها، فكل منهم مؤسساته التعليمية ومحاكمه الشرعية، وميزت إسرائيل اليهود وأختصتهم بالخدمات والرعاية وتعمدت نزعها عن الفلسطينيين داخل إسرائيل، فإسرائيل دولة عنصرية ولا وجود للمساواة أو العدالة الاجتماعية بين مواطنها سواء اليهود والفلسطينيين من جانب أو الرجال والنساء من جانب آخر.

للشريعة اليهودية دور كبير في إرساء قواعد التمييز في المجتمع الإسرائيلي بين اليهودي وغير اليهودي (الفلسطيني) وبين الرجل والمرأة ، وقد أسهمت هي والمؤسسة العسكرية بدور جوهري في تشكيل العناصر الأخرى التي تضطهد المرأة أو تنظر إليها نظرة دونية ولهم دور فاعل أيضاً في التمييز ضد الفلسطينيين بل اضطهادهم داخل إسرائيل. فالشريعة اليهودية هي المصدر الذي تستمد منه الأحزاب الدينية برامجها التي لا تقبل بوجود الآخر (الفلسطيني)، كما أنها المصدر الذي تستمد منه المحاكم الشرعية أحكامها في أمور الزواج والطلاق، وهي الأحكام التي وصفتها جميع الأبحاث التي اعتمدنا عليها بأنها مجحفة بالمرأة.

فالشريعة اليهودية تمنح الرجل السيادة على المرأة ، وتنصل فصلاً حاداً بين وظائف المرأة ووظائف الرجل، ونظرة الشريعة تلك تمنع أي فرصة لقيام مساواة بين الجنسين. وعلى الجانب السياسي، لا تسمح الشريعة بتصنيف المرأة رئيساً أو ملكاً وعندما انتخبت جولدا مائير رئيساً للحكومة ١٩٧١م. لم توافق الأحزاب الدينية على الانتلاف من أجل تشكيل الحكومة إلا بعد أن أذن لها الحاخام الأكبر لدولة إسرائيل.^(٧١)

تبين من البحث أن المراجع العربية التي اعتمدنا عليها تعاملت معاملة عنصرية مع هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية إلى إسرائيل في الخمسينيات من القرن الماضي ونظرت إليها على أنها السبب وراء انهيار القيم الغربية في المجتمع الإسرائيلي، وتغيير التركيبة السكانية، وإدخال عقلية مختلفة عن العقلية الغربية الإسكندرية، ونسبت إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية صفات عامة مشتركة، تتمثل في:

أ – ارتفاع معدل الإنجاب ، والأسر كبيرة العدد.

ب – رب الأسرة هو المتحكم في بيته بصورة مطلقة.

ج – ينحصر دور المرأة في الأمة والقيام بالأعمال المنزلية.

د — تعدد الزوجات.

ه — عفة البنت" وضرورة إظهار دم غشاء البكاراة بالنسبة للعروس.

و — العنف ضد الابنة التي تتهم بتدنيس شرف الأسرة.

ز — تباهي الآباء بإنجاب الذكور والخجل عند إنجاب الإناث فقط.

كما نسبت "يهوديت أجاسى" ظاهرة العنف ضد المرأة أى "ضرب الزوجات" داخل الأسرة إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية.^(٦٣)

ولقد عرضت المراجع العبرية هذه الصفات وكأنها نقيسة انتقلت عدواها إلى اليهود من المجتمعات العربية والإسلامية التي عاشوا بينها، ونسبيت تلك المراجع أو تناست أن مصدر هذه المفاهيم هو الشريعة اليهودية، فالأسرة التي يعتبرونها سبباً من أسباب تأخر المرأة تستمد أهميتها من الدين اليهودي، وكثرة النسل التي ينظرون إليها على أنها عائق يعوق تقدم المرأة، فريضة دينية (تكوين ٢٨/١) والقدوة في ذلك يعقوب الذي أنجب اثنا عشر ابنا وبنتا واحدة، وسيادة الرجل على المرأة، التي تعد بيت القصيد في قضية المرأة، نصت عليها التوراة (تكوين ٣ / ١٦).

— أما تعدد الزوجات فهو موجود لدى آباء بنى إسرائيل وملوكهم منذ القدم فيعقوب مثلاً هو القدوة الدينية الذي سميت الدولة باسمه قد جمع بين أربع نساء. فالشريعة اليهودية أباحت تعدد الزوجات دون حد أقصى فبلغت نساء سليمان "سبعيناً من السيدات وتلثمانة من السراري" ملوك أول ١١ / ٣.

— وإظهار دم غشاء البكاراة بالنسبة للعروس، نصت عليه التوراة (ثنية ٢٢ / ١٥ - ١٧) عندما يدعى الزوج أنه لم يجد عذرًا للعروس. وعقاب البنت التي تزنى في التوراة هو الرجم (ثنية ٢٢ / ٢٠، ٢١). أما إنجاب الذكور فينظر له دينياً على أنه بركة من رب وقد تم تفسير ماجاء في سفر التكوين (١ / ٤) "بارك الله إبراهيم في كل شيء". أن البركة تعنى أن الله جعل ذريته من البنين فقط لأنه لا خير في إنجاب البنات.^(٦٤)

وليس الشريعة اليهودية وحدها هي التي تشجع الإنجاب وتعارض تنظيم النسل والإجهاض، ولكن حاجتهم العنصرية إلى التفوق العددي على الفلسطينيين، حتى يشكل اليهود أغلبية في المجتمع تقتفي أيضاً وراء معارضة تنظيم النسل، فقد طالب بن جوريون بأن تكون مهمة المرأة الأولى الإنجاب والأمومة.^(٦٥)

أما "العنف ضد الزوجات" فقد أثبتت بربارة سبيرسقى أنها ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مختلف الثقافات والقوميات ولا يمكن إلصاقها بطائفة اليهود المهاجرين من الدول العربية الإسلامية أو بالعرب والمسلمين كما يشاع في إسرائيل. واثبتت أن هذه الظاهرة في إسرائيل تتطابق مع مثيلتها في اسكندرية والولايات المتحدة وإنجلترا.^(٧٥)

ونرى أنه إذا كانت هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية قد جاءت بعقلية مختلفة، أي عقلية "رجعية" كما يفهم من تلك المراجع، فإن مرجع ذلك جمود الشريعة اليهودية وتعصب اليهود لدينهم وتمسكهم الشديد بتعاليمه نتيجة إحساسهم بأنهم أقلية في تلك المجتمعات. لذلك نجد معظم المراجع تؤكد على أن إصلاح وضع المرأة أو النهوض بمستواها لا يتم إلا عن طريق:

- ١ - فصل مؤسسات الدين عن الدولة وخاصة المؤسسات القضائية والتعليمية.
- ٢ - إصلاح الهيكل الديني عن طريق السماح بتعيين المرأة في المؤسسة الحاخامية وسائر المؤسسات الدينية .

٣- التخفيف من تأثير التعاليم الدينية، والزعامات الدينية التي تعارض المساواة بين المرأة والرجل، والعمل على إشاعة المفاهيم الإنسانية العالمية المقابلة لها.

ولم تشر المراجع إلى كيفية التخفيف من تأثير المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بل اكتفت بالإشارة إلى خطورتها، واتساع نطاق تأثيرها. وأكدت (أليس شلفي) الأستاذ المتفرغ بالجامعة العبرية في القدس، ورئيس الرابطة النسائية، على زيادة الشوفينية الذكورية في المؤسسة العسكرية التي تقوم على النظام الأبوي الذي يعتمد التمييز بين الرجل والمرأة، وهو نظام غير ديمقراطي على الإطلاق، وتؤكد (أليس) على خطورة امتداد تأثير المؤسسة العسكرية خارج نطاقها، عن طريق تعيين كبار ضباط الجيش بعد تسریعهم من الخدمة في وظائف مديرى مدارس وفي المؤسسات التعليمية، وهو ما اعتبرته مثيراً للقلق بعد أن أظهرت الأبحاث دور المؤسسات التعليمية في ترسیخ الفصل بين الجنسين، والنظرية الدونية إلى المرأة. كما يتم تعيين الضباط المسرحين كرؤساء للمدن، كما ينضمون إلى العمل السياسي ويتوّلون وزارات، وبذلك ينشرون فكر المؤسسة العسكرية بما يتضمنه من تمييز وعدم ديمقراطية إلى قطاعات المجتمع المختلفة^(٧٦). وفي التقرير الذي نشرته "رابطة المرأة" عن مركز المرأة في إسرائيل على اعتاب الألفية الثالثة جاء : أن هناك بعض المكافآت التي تحقت ولكنها طفيفة إذا قورنت

بالأوضاع التي تحتاج إلى تغيير،^(٧٧) وتأكد الرابطة على وجود قوتين أساسيتين تتفانى عائلاً
أمام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهما:

١- مركزية المؤسسة العسكرية - الأممية ، التي لا تسمح بالمساواة بين الرجل والمرأة
نظراً لطبيعتها.

٢- سيطرة المؤسسة الدينية الأصولية، التي تقوم على النظام الأبوي التراثي، والذي يسيطر
عليها الرجال فقط، ويميزون الرجل على المرأة وفقاً لتعاليم التوراة "وهو يسود عليك"
(تكوين ٣/١٦).

وفي ختام هذا البحث نرى أن المراجع والأبحاث التي اعتمدنا عليها والتي تناقش قضية
المرأة في إسرائيل وتطلب بالمساواة بين الرجل والمرأة، ولا تتعرض إلى المرأة الفلسطينية
أو الظلم والاعتداء على حقوق الفلسطينيين من مواطنى دولة إسرائيل، والفصل الحاد والتمييز
بين العرب واليهود داخلها، يجعلنا نشكك في هدف هذه الأبحاث ونرجح أنها لا تهدف إلى
تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمع بقدر ما تهدف إلى تزيين وجه إسرائيل في
أعين العالم ، لذلك ستظل أزمة المرأة في إسرائيل قائمة، طالما بقيت معاناة المواطن
الفلسطيني داخل إسرائيل والتمييز الحاد بين طوائف المجتمع الإسرائيلي.

الهواش

- (1) אגסי, יהודית בוכר: מעמד האשה בישראל, מאמר בספר : נשים במלוכה (על מצב האשה בישראל) הוצאה הקבוץ המאוחד 1982, עמ' 210.

(2) نفس المرجع، ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(3) نفس المرجع، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(4) قانونية، وزيرة سابقة للتعليم وحصلت على جائزة الدولة في إسرائيل، وهي تصف القضية من خلال اشتغالها بالعمل السياسي في مجال حقوق الإنسان ومساواة المرأة في الحقوق.

راجع: אלוני, שולמית : אתגר הפמיניזם במדינת ישראל, האשה ביהדות, סדרת דיוונים מס' 6, עורכת דפנה יזרעאלי , טוביה כהן, אוניברסיטת בר-אילן.

(5) المرجع السابق، ص ١٠ ، ١١ .

(6) تحاضر في قسم الفلسفة في جامعة بر ييلان وتقوم بالتدريس في معهد هارتمان في القدس، وقامت بتطبيق أدوات الفلسفة التحليلية على الصدام بين المعاصرة (المتمثلة في مساواة المرأة وبين الأصلة المتمثلة في التراث الديني اليهودي.

(7) هذا التقسيم للمجتمع والذي يقسم المجتمع إلى عشر طبقات ورد في المشنا، كتاب النساء، باب قيدوشين (النكاح)، الفصل الرابع، التشريع ١.

(8) سفر الخروج، ٢٠ / ١٧ .

(9) سفر التكويرن ١ / ٢٠ .

(10) רוס, תמר: אתגר הפמיניזם לתחפושת ההלכה , האשה ביהדות , סדרת דיוונים מס' 6 , עורכת דפנה יזרעאלי, טוביה כהן, אוניברסיטת בר-אילן. עמ' 17,18.

(11) هي أستاذ قانون متخصصة في قوانين الأسرة وتعمل في كلية الحقوق، جامعة بريلان، راجع: קדרי ד"ר רות הלפרין: הדות כגורם מעצב של - מעמד האשה בישראל, האשה ביהדות, סדרת דיוונים מס' 6, עורכת דפנה יזרעאלי, טוביה כהן, אוניברסיטת בר-אילן.

(12) المرجع السابق، ص ١٣ ، ١٤ .

(13) أجاسي ، يهوديت : ص ٢١٧—٢١٨ .

(14) J. Rein, Natalie., Daughters of Rachel, women in Israel, Penguin Books. LTD, England.

وقد ترجمته إلى العربية: سهام منصور تحت عنوان: المرأة اليهودية الماضي، والحاضر والمستقبل، مكتبة مدبولي، الطبعة العربية الثانية ١٩٨٧م، ص ٣٨—٤٣.

(15) أجاسي ، يهوديت . ص ٢١٨ .

- (١٦) رين، ناتالى: ص ٤٥. من الترجمة العربية.
- (١٧) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٨.
- (١٨) رين، ناتالى: ص ٧٢-٧٤. من الترجمة العربية.
- (١٩) البالماح: هو اختصار بالعبرية لمصطلح "פלוגות מחץ" وهو أحد الأزرع القتالية لمنظمة الدفاع "الهجانا" فى فلسطين فى فترة الانداب البريطانى، ومع الإعلان عن قيام دولة إسرائيل توحدت جميع وحدات البالماح فى "الجيش الإسرائيلي".
- (٢٠) المرجع السابق، ص ٤٩-٥٣.
- (٢١) المرجع السابق، ص ٥٤.
- (٢٢) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٧.
- (٢٣) نفس المرجع، ص ٢٢٢.
- (٢٤) نفس المرجع، ص ٢٢٣.
- (٢٥) نفس المرجع، ص ٢٤.
- (٢٦) نفس المرجع، ص ٢١٤.
- (٢٧) رين، ناتالى: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.
- (٢٨) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٤.
- (٢٩) رين، ناتالى: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.
- (٣٠) نفس المرجع، ص ١٥٩ ، ، ١٦٠.
- (٣١) هلفرين، روث: ص ١٤. أجاسى ، يهوديت، ص ٢٢١.
- (٣٢) هلفرين، روث ص ١٤ .
- (٣٣) ألونى، شلوميث: ص ١١.
- (٣٤) نفس المرجع، ص ١١.
- (٣٥) رين، ناتالى: ص ١٥٧ ، ، ١٥٨.
- (٣٦) نفس المرجع، ص ١٥٧.
- (٣٧) هلفرين، روث: ص ١٥.
- (٣٨) المفرد منها (حريد) تعنى ورع، من يخى الله، وهم طائفة تتدرج تحت الطوائف الاشكنازية الأصولية المتطرفة ويتركزون فى مستعمرات خاصة بهم منها "بني باراق" وفي أحيا خاصه بهم فى القدس وهى الأحياء التى تشهد مواجهة عنيفة بين "الحريديم" والعلمانيين الذين يتعدوا حرمة السبت ويدخلون بسياراتهم إلى هذه الأحياء الحريدية.
- (٣٩) هلفرين، روث: ص ١٦ .
- (٤٠) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٤. رين ناتالى، ص ٦١.
- (٤١) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٤ ، ٢٢٥.
- (٤٢) نفس المرجع، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦.

(٤٣) סכירסקי, ברכרה: שליטה ואלימות: הכת נשים בישראל, "החברה הישראלית": היבטים ביקורתים, עורך אורן רם, הוצאת ברירות, תל-אביב 1993.

(٤٤) نفس المرجع، ص ٢٢٢.

(٤٥) نفس المرجع، ص ٢٢٣.

(٤٦) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٤٧) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٤٨) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٤٩) نفس المرجع، ص ٢٢٥.

(٥٠) انظر البحث، ص ١٦٨—١٧٠.

(٥١) انظر البحث، ص ١٧١—١٧٣.

(٥٢) انظر البحث، ص ١٨١—١٨٢.

(٥٣) انظر البحث، ص ١٧٤—١٧٦.

(٥٤) انظر البحث، ص ١٨٠.

(٥٥) هلפרין ، ד. רות، ص ٤.

(٥٦) סבירסקי، ברברא، ص ٢٣٢.

(٥٧) סבירסקי، ברברא، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٥٨) רין، נטלי، ص ٥٧—٥٩.

(٥٩) סבירסקי ، ברברא، ص ٢٣٣.

(٦٠) מלר, ד"ר צופיה: דמות האשה בספריה הלימוד בישראל, www.cet.il,

(٦١) نفس المقال السابق.

(٦٢) نفس المقال السابق.

(٦٣) אגסי, יהודית, ص ٢٢٩.

(٦٤) نفس المرجع، ص ٢٢٥، ٢٢٨.

(٦٥) نفس المرجع، ص ٢٢٨.

(٦٦) רין נטלי, ص ١١٩, ١٢١, ١٣٤—١٣٤.

(٦٧) المرجع السابق، ص ١٣٩, ١٤٧, ١٥١.

(٦٨) المرجع السابق، ص ١٥٦, ١٥٧, ١٦٠.

(٦٩) אגסי יהודית, ص ٢٢١, ٢٢١, וانظر البحث, ص ١٦, ١٧.

(٧٠) רין נטלי, ص ١٦٢, ١٦٣, ١٧٣, ١٧٣ בتصرف.

(٧١) שלוי, פרופ" אליס: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשוויון והפעילות להשגתו, www.cet.il

(وهو مقال من كتاب "أيّش و ما عاش في إسرائيل" صدر ١٩٩٨ عن دار نشر مكسيم)

(٧٢) راجع: ص ١٨٣-١٨٥ من البحث.

(٧٣) جاء هذا التفسير على لسان الربانى مينير وهو من كبار مشرعى المicana واستشهد على ذلك بما جاء فى (أيوب ٤٢ / ١٢) بأنَّ الرَّبَّ بارك أَيُوبَ فِي أَخْرِ أَيَامِهِ فَضَاعَفَ أَمْوَالُهُ وَبَنَىَ وَلَمْ يَضَاعِفْ لَهُ الْبَنَاتُ.

(٧٤) انظر ص ١٧٠ من البحث.

(٧٥) انظر: ص ١٨٦-١٨٨ من البحث.

(٧٦) شلوى، فروف" אליס: نשים בישראל: התפתחות המודעות לשווון והפעילות להשגתו.

(٧٧) فالجوة مازالت شاسعة جداً في الأجر بين النساء والرجال، وتتراوح النسبة حالياً من ٣٠ إلى ٣٥ % ومعدل البطالة بين النساء أعلى بكثير من معدلها بين الرجال. كما أن تمثيل النساء في السلطة لم يتحسن، وتمثيل النساء في الكنيست الرابع عشر انخفض إذا قيس بتمثيل المرأة في أول كنيست، وأمرأة واحدة فقط التي تتولى وزارة هي (ليمورلفنث) وزيرة الاتصالات.

راجع: شلوى، فروف" אליס: נשים בישראל ממד האשה ל夸يات שנות 2000، 2000، www.cet.ac.il

محتويات الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

المبحث الأول

موقف الشرعيتين اليهودية والإسلامية من قضايا المرأة

القضية الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة.

٢

- قوامة الرجل على المرأة في اليهودية.

١٦

- قوامة الرجل على المرأة في الإسلام.

القضية الثانية: تعدد الزوجات

٢٧

أولاً: تعدد الزوجات في اليهودية

٢٩

ثانياً: تعدد الزوجات في الإسلام

القضية الثالثة: وجوب تغطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة في الشرعيتين.

٤٥

أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة

٥٠

ثانياً: غطاء رأس المرأة في الإسلام (فريضة الحجاب)

القضية الرابعة: حق المرأة في أن ترث و موقف اليهودية والإسلام في هذا شأن.

٥٣

أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة في الإرث

٥٩

ثانياً: حق المرأة في الميراث في الإسلام

القضية الخامسة: موقف الشرعيتين من شهادة المرأة.

٦٨

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من شهادة المرأة

٧٤

ثانياً: موقف الإسلام من شهادة المرأة

القضية السادسة: قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واحتلاطها بالرجال.

٧٨

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة في البيت.

٨٣

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية

٨٧

هوامش المبحث الأول

تابع محتويات الكتاب

المبحث الثاني

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية من المرأة المعلقة

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من المرأة المعلقة
ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة

هوامش المبحث الثاني:

۱۳۷

المبحث الثالث

أزمة المرأة في إسرائيل

١٤٥ أولاً: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل

١٤٧ ثانياً: الجيش الإسرائيلي والتمييز ضد المرأة

١٤٩ ثالثاً: اتفاقية الائتلاف التي جعلت الدين مصدراً وحيداً للقيم

١٥١ رابعاً: الشريعة اليهودية ومساهمتها في تشكيل وضع المرأة في إسرائيل

١٥٦ خامساً: هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل

١٦٦ حركة تحرير المرأة في إسرائيل

١٧٥ هوامش المبحث الثالث.

من إصدارات الدار الثقافية للنشر

المَرْأَةُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

إن الحكم على دين سلوك الخارجين في سلوكهم عنه، ظلم للحق وظلم لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضى بمحرر الذكرة عن المفكر، والدين عن المتدين، كما يقتضي المنهج كذلك عدم دراسة جزئيه معينة أن ترد إلى إطارها الكلى وينظر الباحث هل هذه الجزئية تسير وتتفق مع مقاصد موضوعها الكلى، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغيرية عن مقاصده ومتنايرة وسائل جزئيات الموضوع؟، عند ذلك يكون الحكم مستوفياً أهم عناصر البحث العلمي الصحيح.

لذلك حرصنا على أن يسلط هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية في النص الديني، وفي الواقع العملي والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، وموقف الشريعة من المرأة في القضايا التي تهم فيها الإسلام على وجه الخصوص، وأن يناقش كيف ساهمت نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة في خلق الأمومة التي تعيشها المرأة حالياً في إسرائيل.

دكتورة نهى العجمي الجبر

ISBN 977-339-212-0

